الجامعة العالمية الإسلامية
اسلام آباد
كلية الشريعة والقانون

تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

رسالة تكميلية لنيل درجة الماجيستير

T-1487

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

إعداد الطالب :
محمد سلطان بن خواجة سلطان

تحت إشراف:
الأستاذ: محمد طاهر منصوري

لعام ١٤١٩هـ
الموافق
١٩٩٨م

15/7/10

LL.M
٢٩٧،١٩٧٨
م ح ت
١- فقه اسلامی - اقتصادیات
أ- عنوان

T-1487
Accession No.....

DATA ENTERED
Amz/30/01/14

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من سهرت لي أجفانهما وذرفت لي دموعهما إلى والدي ووالدتي العزيزة، وأهديه إلى من لم تألو جهدا في تسخير كل السبل، وتوفير كل راحة لإكمال هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجودإلى زوجتي وأم أولادي .. مع أطيب التمنيات لهم جميعا.

المقدمة

المقدمة

إن أحسن ما يوشح به صدر الكلام وأفضل ما يفصل به عقد النظام الحمد لذي الجلال والإكرام صاحب الفضل والإنعام، ثم الصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى وأنوار الظلام، وعلىمن تبعهم بإحسان من البررةالكرام.

وبعد:

لقد كان من فضل لله علينا وعلى الناس أن أرسل إلينا رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشريعة الخالدة، والكتاب المبين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وجعل الإسلام هو ختام الرسالات السماوية وجعله عاما شاملا، ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾[1] ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شئ﴾[2] وجعله صاحلا لكل زمان ومكان، ومن شموله أنه نظم أمور الدين والدنيا معا ولقد كان الإسلام ومازال وسيظل، دينا ودولة، عقيدة وسلوك ومنهج حياة، وحبل النجاة.

والإسلام قد وضع لكل ناحية من نواحي الحياة النظام الأمثل الذي لا يدانية ولا يقترب منه أي نظام وتعجز عقول البشر على أن يأتو بمثله.

وإننا في عصر قد أرخى الليل سدوله بأنواع الهموم على المسلمين ليبتليهم بأنواع من المذاهب والنظريات التي تبعدهم عن التطبيق الإسلامي في شتى

---

[1] سورة المائدة آية ٣

[2] سورة الانعام آية ٣٨

مجالات حياتهم فصاروا حيارى لا يدرون من يتبعون،فمرة نادوا بالاشتراكية وقالوا الناس سواسية في أرزاقهم ﴿ والله فضل بعضهم على بعض في الرزق﴾[1].

ومرة نادوا " دع ما لله لله و ما لقيصرلقيصر" وهذان طرفان أحدهما إفراط والآخر تفيرط ، وبين ذلك الإفراط والتفريط قضية مهمة طرحت نفسها في العصر الحديث، في المجال النظري لدى المفكرين الاقتصاديين والسياسيين لتحديد موقف وسط فيه وهي قضية- تدخل الدولة في المجال الاقتصادي- وقد أخذت هذه الظاهرة تزداد بين حين وآخر في مختلف النظم الاقتصادية مما جعل المفكرين الإسلاميين في تنازع لاتخاذ موقف عملي منها، فلذا أردت أن أقوم بكتابة بحث متواضع في هذا الموضع بعنوان" تدخل الدولة في المجال الاقتصادي" كدراسة فقهية لتساهم في اتخاذ موقف إسلامي وفي بناء قانون يعطى للحاكم المسلم صلاحية التدخل لأداء مهمته الاقتصادية،وهذه الدراسة دراسة نصية تطبيقية وبعضها تاريخية ، مستقاة من نصوص الكتاب والسنة وكتب الفقه، وخطوات عملية ومدروسة لتكون عونا لمن أراد الرجوع إلى جادة الحق والصواب، وادارة الجهاز الاقتصادي من قبل الدولة على نحوخال من المخالفات الشرعية وهذه من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، وهناك أسباب أخرى أسهمت في اختياري للموضوع منها:

* ضرورة وضع حدود وقيود وضوابط لتدخل الدولة المتزايدة.
* ولبيان أن الإسلام دين ودولة.
* إبراز أهمية الدولة الإسلامية في أداء الوظيفة الاقتصادية.

١- سورة النحل آية : ٧١

وإلى جانب ذلك إيجاد دراسات فقهية ذات طابع اقتصادي وبيان العلاقة الوطيدة بين الفقه والاقتصاد.

وكما أن هذه الدراسة لم تفرد من قبل كدراسة مستقلة- حسب علمي- ومن أهمية هذا الموضوع أنه يتناول الأسس الشرعية ،والاقتصادية، والإدارية، والسياسية، التي يمكن أن تقود حركة التحول من نظام اقتصادي مقتبس من الأنظمة الوضعية كالاشتراكية والرأسمالية إلى نظام اقتصادي إسلامي قائم علىأصول ومبادئ سماوية،وهذه الدراسة فقهية أكثر مما هي اقتصادية ، أو مقارنة . تتناول الأسس الشرعية والاقتصادية التي انبعثت منها فكرة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي،ويلاحظ أن الدراسة لم تتعرض لبحث موضوع النظم السائدة في البلدان الإسلامية، ما لكل دولة من نظام اقتصادي. وإنما اقتصرت على بيان النظرية الإسلامية للتدخل وما ينبغي أن يكون .

فتطبيقه يتوقف على وجود دولة إسلامية تحكم بشرع الله.

ولقد واجهتني بعض الصعاب في مجال بحثي والتي يمكن أن يشار إليه.

* عدم وجود مراجع أو مصادر أصلية عن مفردات هذا الموضوع التي تتناول المستجدات والتطورات الاقتصادية أو المالية.

ومن ثم ربط هذه التطورات بالأسس الشرعية كان أمرا ليس يسهل .

* تشعب الموضوع واتساعه، حيث يمكن أفراد كل فصل منهبرسالة علمية كاملة.

وقد حصرت جهدي - وهو جهد المقل بالتقصير- في دراسة الأسس الشرعية التي يجيز التدخل، وضوابطه، وحدوده، وبعض مجالاته، وقد انتهجت

في البحث أسلوب الدراسة والتحليل وأحيانا الأسلوب الوصفي كما في عرض بعض مجالات التدخل.

وقد قسمت بحثي إلىستة فصول مع هذه المقدمة والخاتمة وقائمة الفهارس. وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : مفهوم التدخل في المجال الاقتصادي وتكييفه وفيه مبحثين:

المبحث الاول: تقرير مبدأ الحرية.

المبحث الثاني: الصفة الشرعية للتدخل.

الفصل الثاني : شرعية تدخل الدولة في الاقتصادالإسلامي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعية التدخل من الكتاب.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التدخل من السنة.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التدخل من فقه الصحابة.

المبحث الرابع: أدلة مشروعيه التدخل من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية.

الفصل الثالث : أهداف التدخل وحدوده وضوابطه وضماناته وفيه مبحثين:

المبحث الأول: أهداف التدخل ومبرراته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحقيق المقاصد الشرعية .

المطلب الثاني : حماية المصلح الجماعية.

المطلب الثالث : تدعيم المبادئ الأخلاقية .

المبحث الثاني : حدود التدخل وضوابطه وضماناته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : استهداف المصلحة العامة .

المطلب الثاني : حصر التدخل بقدر الحاجة وعدم التعسف فيه

المطاب الثالث : ضمانات التدخل .

الفصل الرابع : مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : مراقبة الفعاليات الاقتصادية وتطبيق نظام الحسبة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مراقبة الفعاليات الاقتصادية.

المطلب الثاني : أجهزة الدولة في مراقبة الفعاليات الاقتصادية.

المبحث الثاني : منع المعاملات المالية المحرمة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الربا.

المطلب الثاني : العقود المحرمة.

المطلب الثالث :الحرف الممنوعة.

المبحث الثالث: الاحتكار

المبحث الرابع: التسعير

المبحث الخامس: التأميم

الفصل الخامس: نظريات اقتصادية معاصرة حول التدخل وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظرية الاشتراكية ومبدأ التدخل فيها

المبحث الثاني: النظرية الرأسمالية ومبدأ التدخل فيها

المبحث الثالث: التدخل والبلاد الإسلامية.

الفصل السادس: آثار التدخل الحكومي في المجال الاقتصادي وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الدول الإسلامية وحاجتها للتوجيه الاقتصادي

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للتدخل.

ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم ما توصلت إليه من النتائج وبعض التوصيات ثم ذكرت الفهارس.

ولقد سلكت في التوثيق مسلكا مريحا حيث ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة،تاركا بقيةالمعلومات التوثيقية لقائمة المراجع في نهاية البحث،وإني لعالم أن ما قمت به ليس إلا جهد طالب لا يخلو من التقصير والنسيان، فشيمة طالب العلم الخطأ وانتظار التصويب من مشائخه، فماكان فيه صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

وإنى التمس إلى الناظر لبحثي أن يسدد خلله ويصلح زلله فقلما يخلو إنسان من نسيان وقلم من طغيان. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بقلم الطالب: محمد سلطان

الفصل الأول

مفهوم تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى وتكييفه

تقرير مبدأ الحرية

تكييف التدخل فقهيا

الفصل الأول

مفهوم التدخل فى المجال الاقتصادى وتكييفه

المقدمة:

لقد مرت مسألة تدخل الدولة في المجال الاقتصادى عبر التاريخ فى أطوار مختلفة وانتهت فى العصر الحاضر، خصوصا بعد الثورة الفرنسية، واعلانات حقوق الإنسان، إلى أن أصبحت جزأ من مذهب اقتصادي شامل وقد تتراوح موضوع تدخل الدولة الاقتصادى تاريخيا من وضع عدم التدخل لدولة وظيفتها الأساسية حماية الأمن، وحراسة الحدود، إلى الدولة القائمة بنفسها بشؤون الاقتصاد المتخذة من رعاياها أجراء وعمالا ومؤظفين فى مشاريعها الاقتصادية الكبرى، التى أصبحت تشغل أكثر نشاطها، ومحور فعالياتها وهدف وجودها،وأصبحت تستغرق كل ما فى البلاد التى تقوم فيها من ثروة منقولة أو غير منقولة، بعد مرحلة انطلاق حرة للصناعة الكبرى والرأسمالية المتولدة عنها خلال القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر بدأت بعض الحكومات التدخل للمساعدة فى التنمية الصناعية منذ أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر، وغدا لكل دولة من الدول الصناعية سياسة اقتصادية، ومشاريع صناعية تقوم بها الحكومة.

ولقد كان التوسع الاستعمارى فى بعض الدول دافعا لهذا الاتجاه، كما كانت الحركات النقابية الداخلية فى بعض الدول دافعا آخر للتدخل الذى يستهدف نمو الصناعة، والدخل القوي، وتخفيف الصراع الداخلى بين الطبقات ، وتقوية التسلح.

فهذه هي المرحلة الأولى من مراحل التطور للتدخل الحكومي فى الاقتصاد الآخذ بالازدياد يوما بعد يوم.

ثم أتت المرحلة الثانية بصورة الرأسمالية الجديدة، والتى ازداد فيها اشراف الدولة وتدخلها فى المجال الاقتصادى وخصوصا فى الدولة الصناعية وإزداد اهتمامها بالجوانب المساعدة للنمو الاقتصادى، كالمواصلات، والتعليم، والبحوث العلمية، كما ازداد كذلك اهتمامها بحقوق المواطنين ورعايتهم بتطبيق قوانين التأمين والضمان الاجتماعى بمختلف أنواعه، حتى أصبحت مشاركة الدولة فى هذا النظام الجديد مشاركة قوية متعددة الجوانب، وأصبحت الدولة جهازا ضخما من أجهزة الاقتصاد، أهم وظائفه التخطيط والتوجيه والتنسيق بين مختلف المصالح والمشاريع والفئات.

ومن جهة أخرى ظهر النظام الاشتراكى الذى بلغ اقصى مايمكن تصوره من تدخل الدولة، وذلك أن الدولة فيه تقوم مباشرة بعبء الاقتصاد باعتبارها المالكة لوسائل الانتاج، والمديرة لعملية الانتاج ثم المتصرفة بالانتاج نفسه، وهذا النظام كذلك انتهى إلى ما انتهى النظام الرأسمالى من التوسع الاستعماري أو نزعة التسلط وبسط النفوذ على البلدان الأخرى، ومنذ الأزمة الاقتصادية الخطيرة التى مرت بها الولايات المتحدة عام ١٩٣٠وإبان الثورة الفرنسية واعلانات حقوق الإنسان بدأت الرأسمالية الحرة تتراجع فى العالم وأصبحت السياسة التدخلية تأخذ مكانها فى أغلب دول العالم وتتزايد يوما بعد يوم لتقف فى وجه الأزمات اللاحقةالتى بدأ العالم الغربي يعانى منها اليوم وذلك لعدة عوامل لا يسع المقام ذكره، حتى أصبح التدخل من قبل الدولة في الشؤون الاقتصادية جزءا من الاقتصاد المعاصر وسياسة الدولة واتسعت مجالات التدخل حتى شملت أغلب فروع الاقتصاد من ميزانية ومالية وتأميم والتجارة الخارجية وغيرها من مجالات الاقتصاد، والبلاد الإسلامية عامة تأثرت بأحوال الاقتصاد العالمى الحديث عن

طريق الغزو الفكرى أو التقليد والتعامل، وأصبحت موزعة بين شتى النظم والمذاهب، واختلفت فيما بينها بمواقف مختلفة ووجهات متغايرة وكما سبق أن ذكرت أن هذا الموضوع غدا يشغل جانبا كبيرا من تفكير الاقتصاديين والسياسيين فى البلاد الاسلامية، والتى أكثرها لا يزال فى مرحلة سابقة لمرحلة المجتمعات الصناعية الحديثة، وجعلتها أمام اختيار لاتجاه أو موقف معين فى موضوع تدخل الدولة فى المجال الاقتصادي.

ولذلك كان من الضرورى أن تعرف موقف الإسلام فى تشريعه واتجاهاته من تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي من الوجهة المبدئية النظرية فى نصوص الإسلام الأصيلة لا من حيث تطبيقه تاريخيا فحسب، وهذا يحتاج إلى دراسة نصوص الشريعة دراسة فقهية أصيلة لنأخذ منها مقاصدها لكلي نتوصل إلى حكم شرعي في مسألة تدخل الدولة ويحتاج ذلك إلى تكييف عملية التدخل تكييفا فقهيا. إذ أن الحكم على المسألة فرع عن تصوره فلذا قسمت الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم تدخل الدولة

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لعملية التدخل الحكومى فى المجال الاقتصادى.

المبحث الأول

مفهوم التدخل في المجال الاقتصادي

إن التدخل الذي يدور حوله فحوى هذا البحث هو ما يقصد به من قيام الدولة بأداء وظيفته الاقتصادية من حيث الرقابة،والإشراف،والمتابعة،ولا يفهم من التدخل هنا المفهوم الاشتراكي ،ولا المفهوم الرأسمالي الذي ظهر في الساحة الاقتصادية أعقاب الثورة الفرنسية وإعلانات حقوق الإنسان .

وهذا التدخل إنما هو محافظ لتلك الحريات التي أزالتها الاشتراكية ، وتركت زمامها الرأسمالية ، وهذبتها الشريعة الإسلامية وهذا التدخل الشرعي المحاط بعيون الأمة،الموافق لحدود الشرع،المطابق للمقاصد الشرعية إنما هو تدخل يحافظ على السيادة الفردية،ولا يحط من الحرية الفردية.

ولا أجد ضرورة في تعريف التدخل في هذا المجال تعريفا لغويا ماذا نقصد بالتدخل في اللغة هنا ؟ وإنما لا بد من بيان مفهوم التدخل وهو : ما تقوم به الدولة الإسلامية من وضع القيود، والضوابط، والحدود في المجال الاقتصادي تحت الأسس والمبادئ الإسلامية.

وإن الشريعة الإسلامية الخالدة، تقر بفكرة سيادة الإرادة الفردية سواء فى مجال العقائد حيث يلتزم الإنسان بمقتضى ارادته العقدية كل النتائج والآثار التى ترتب على تلك الارادة،﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[١]" كل امرءٍ بما كسب رهين﴾[٢]. أو في مجال التصرفات ومنها التصرفات المالية.

والحرية التى نحن بصدد الحديث عنها هى الحرية الاقتصادية، فإن الحرية الاقتصادية تلعب دورا هاما فى تجنيد كل الطاقات البشرية، وامتصاص كل امكاناتها وتسخير كل كفاءة وخبرة فى سبيل الاستفادة منها، وبقدر ما يستطيع المجتمع أو النظام، أن يوفر لهذا الإنسان حرية الحركة والنمو فإن هذا الإنسان يستطيع أن يعطى وأن يمنح، والشرط الأول الذى لايستغنى عنه هو الحرية، والاستقلال وشعور الإنسان بهذا الاستقلال هو جزء من شخصيته، وهو حق من حقوقه، وليس من حق أحد أن يحرم الإنسان من حقوقه الطبيعية، التى اكتسبها بحكم إنسانيته[٣].

وبما أن الإنسان مدنى بالطبع ـ كما يقول (ابن خلدون)[٤] ـ فلابد له من اجتماع فعند ذلك يتنازل الإنسان عن بعض حرياته عن طريق الالتزام ببعض القيود ولكن ذلك لا ينقص من كرامته شيئا، فالإسلام يقرر حرية الفرد فىالملكية،والتصرف، وإذ كانت أيةُ حريةٍ مؤديةٍ إلى نوع من الفوضى ما لم تكن له حدود،وإذا كان الحد قيدا على الحرية، فقد وضع الإسلام، قيودا لتلك الحريات

---

١ ـ سورة البقرة : آية ٢٥٦.

٢ – سورة الطور: آية ٢١.

٣ـ فاروق النبهان من بحوث المؤتمر صـ ١١٨.

٤ ـ انظر: المقدمة: لابن خلدون صـ ٤١.

دون أن يمس كرامة الإنسان التى وهبها الله لبنى آدم ودون أن يجعل من الحاكم جبارا أو "ديكتاتورا" يسيره هواه وفق ارادته المنفردة[١].

ويمكن القول بأن الفرد المسلم، حر مخير فى التملك، يتملك وسائل الانتاج وغيرها. والمشروعات الفردية، والشركات الخاصة هى أساس النشاط الاقتصادى، والمنافسة الحرة هى عماد التنظيم الاقتصادى الاسلامى.

وللمسلم أن يختار النشاط الاقتصادى الذى يريده، وأن يعمل فى العمل الذى يراه صالحا له،ومنتجا فيه، ولابأس بأن يعمل لمصلحته الخاصة ولكن بدون أن يضر بمصالح الآخرين، وبشرط أن يجاهد نفسه بالقدر الضرورى لكى ينصاع للمصلحة العامة عند ما تتعارض مع مصلحته الخاصة، وله أن ينتج السلع والخدمات التى تروق له، وأن يتاجر بالسلع والخدمات التى تناسبه، وأن يستهلك ما يشاء من سلع وخدمات،وأن يبيع أو يشترى بالأثمان التى يرضاها وأن يتنافس مع الغير تنافسا شريفا، ويجرى العقود والمعاملات بالشروط الملائمة له، ويقيم المنشأت والشركات التى تحقق أغراضه.

فالحرية فى الإسلام حرية حقيقية، لا مجرد نظريات براقة، وحرية لا تضر بالأفراد الآخرين، وبالشعوب الأخرى، وحرية، مبرأ، من الظلم والاستغلال والاستبعاد،وحرية معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة فى توزيع الثروات، والسلطات،وبضمان الحاجات الأساسية للفرد[٢].

---

١ ـ أثر تطبيق النظام الاقتصادى فى المجتمع،د/ محمد أبوالسعود صـ ٤٠٥ من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ سنة ١٣٩٦هـ.

٢- انظر أصول الاقتصاد الإسلامى، رفيق يونس المصرى صـ ٦٤-٦٦، دار العلم.

إن الحرية الإسلامية هى حرية حماها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بقوله:" وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[١]، وصانها أبوبكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ بقوله: القوى منكم عندى ضعيف حتى آخذ الحق منه،والضعيف فيكم عندى قوى حتى آخذ الحق له"[٢].

وأعلنها عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بقوله: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا[٣].

١- الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى أخرجه فى كتاب الأنبياء. ٦٠ ، انظر اللوءلؤوالمرجان محمد فؤاد عبدالباقى ٢/٥٧.

٢- انظر البداية والنهاية لابن كثير فى خطبة أبى بكر عند توليته الخلافة ٦/٣٤٠.

٣- مقولة مشهورة عن عمر بن الخطاب قالها لواليه عمرو بن العاص. والقصة ذكرها مصطفى أحمد الزرقاء فى المدخل الفقهي العام ١/٤٣.

المبحث الثانى
التكييف الشرعي للتدخل

تدخل الدولة استثناء وليس بأصل:

سبق فى المبحث السابق أن قررنا مبدأ الحرية الفردية، وكيف أن الإسلام صانها وحفظها من كل الوجوه، واعترف للفرد بالملكية الخاصة بكافة صورها استهلاكية وانتاجية وبغير حدود، لأن القيود الواردة على الملكية التى يقرر ها الإسلام، لا تتعلق بتحديدها أو وضع حد أعلى لها، وإنما تتعلق بكيفية استعمالها فالملكية فى الإسلام ليست ملكية مطلقة، بل هى ملكية مقيدة قيدها الإسلام فى كيفية استثمارها وفى طرق التصرف فيها، كما ترسم له الوسائل المشروعة فىكسب المال وحيازته، فكان من اللازم أن يتدخل ولى الأمر لمراعاة هذه الأمور[١].

فالأصل هو الحرية الاقتصادية،والاستثناء هو أن يتدخل ولى الأمر"الدولة" فى النشاط الاقتصادى سواء كان مراقبة .سلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادى، أو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك، أو كفالة حد الكفاية لكل مواطن عن طريق مؤسسة الزكاة، أو حق التأميم، أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

١- الملكية الخاصة ودورها فى الإسلام/د/ محمد عبدالله العربى من أبحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية صـ٥٨.

وغير ذلك مما يأتى بحثه فىمجالات تدخل الدولة ويرى بعض المعاصرين أن التدخل والحرية الاقتصادية هما أصلان يكمل بعضهما البعض وذلك تحقيقا للباعث الشخصي وأعمالا للحوافز الفردية وضمانا لحسن سير المشروع الاقتصادي.[١]

فتدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية يعتبر من المبادئ الهامة فى الاقتصاد الإسلامى التى تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول، فللدولة أن تتدخل لضمان تطبيق أحكام الإسلام التى تتصل بحياة الأفراد الاقتصادية[٢].

فيمكن تكييف عملية التدخل من قبل الدولة في المجال الاقتصادي فقهيا بعدة تكييفات هي:

التكيف الأول: أن التدخل من باب السياسة الشرعية

تعريف السياسة الشرعية:

السياسة لغة: تدور معنى السياسة في اللغة على ثلاث معان منها:

١- التدبير والإصلاح ومنه القيام على الشئ بما يصلحه يقال ساس الأمر سياسة إذا دبره وهو من ساس يسوس والأمر منه(سس).[٣]

٢- التربية والتأديب، يقال ساس الدابة يسوسها سياسة أى أدب وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أى أدب.[٤]

---

١ -الملكية الخاصة ودورها في الإسلام د. محمد عبدالله العربيمن أبحاث المؤتمرص: ٥٨.

٢ -الملكية الخاصة ودورها في الإسلام د. عبدالله العربي ص: ٩٨.

٣ - تاج العروس للزبيدي ١٦٩/٤ فصل السين من باب السين.

٤ - تاج العروس المرجع السابق ١٦٩/٤.

وفي الاصطلاح: عرفه ابن عابدين[١]: " هو استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهى من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك، على كل منهم في ظاهره لاغير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لاغير".[٢]

وهذا المعنى للسياسة هو المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة، ويطلق على التعزير والعقوبة كذلك سياسة، كما قال ابن عابدين وهذا التعريف للسياسة العامة الصادقة علىجميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل.[٣]

والغرض من السياسة هو المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.[٤]

يقول ابن القيم [٥]في أعلام الموقعين:" قال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام وقال الآخر لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وقال ابن عقيل

---

١ – محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين دمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨ وتوفيىسنة ١٢٥٢هـ . صاحب رد المختار على الدر المختار المشهور بحاشية بن عابدين في خمس مجلدات له من التصانيف " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" و نسمات الاسحار على شرح المنار" وفي الأصول حواشي علىتفسير البيضاوي ومجموعة الرسائل . انظر:الأعلام ٢٦٧/٦.

٢ – حاشية ابن عابدين ١٥/٤ الطبعة الثانية ١٩٦٦ دار الفكر.

٣ – حاشية ابن عابدين ١٥/٤ المرجع السابق.

٤ – المستصفى من علم الأصول أبوحامد الغزالي ٢٨٦/١–٢٨٧.

٥ – محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين من أهل دمشق من كبار الفقهاء تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له وسجن معه بدمشق له مؤلفات كثيرة، من تصانيفه الطرق الحكمية ، مفتاح دار السعادة، الفروسية، مدارج السالكين، زاد المعاد. ولد سنة ٦٩٠هـ وتوفى سنة ٧٥١ . انظر:الأعلام ٢٨١/٦.

السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونزل به وحى..."

ويقول " إن الله أرسل رسوله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهر أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره.

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن فيه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها.."

وقد ذكر عدة أمثلة للسياسة العادلة، وأن تسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع، فقدحبس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تهمة، وعاتب في تهة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، وكذلك منع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغال من الغنيمة سهمه، وتحريق الخلفاء متاع الغال، وتحريق عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حانوت الخمر، وتحريق قرية يباع فيها الخمر، وتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته، وحلق رأس مضر بن حجاج ونفيه، إلى غير ذلك من السياسة التى ساس بها الأمة فصارت سنة إلى يوم القيامة،وإن خالفها من خالفها.[١]

---

١ – انظر:أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٤/٣٧٢-٣٧٤.

وإن كانت القواعد الأساسية التى تبنى عليها دولة الإسلام ويستلهم منها المنهج السياسي للحكم هي أن السيادة لله، ولا حكم إلا لله، في جميع الأمور لقوله تعالى:﴿ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين﴾[١] والتزام بمبدأ الشوري والعدل فإن ذلك لا يسلب من الإمام حق وضع الأنظمة التي لا بد منها لسير أمور الدولة، فمبدأ سيادة الشريعة لا يعني حرمان الإمام من هذا الحق .

ومن حقه اتخاذ القرارات، ذلك لأن نصوص الشريعة محدودة، ومتناهية، والحوادث وتطور الحياة والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معاً فغير محدودة ولا متناهية ولا بد للإمام وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرون من أنظمة ،وإن كان هذا الحق ليس مطلقا بل مقيد بما لا يخالف النصوص الشرعية، ولا يخرج عن مبادئ الإسلام وقواعده العامة، وأن يكون ذلك لمصلحة عامة للأمة الواجبة على الرعايا، والتي لأجلها قامت الدولة. وعند ذلك لا ينبغي لأي كائن أن يخالف ذلك النظام الذي وضع لمصلحة الجماعة.

التكييف الثاني:

هو أن التدخل فى المجال الاقتصادى هو من الدفاع الشرعى العام أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من قبل الإمام أو الحاكم أو من يوليه ذلك.

و **أود** أن أذكر الفرق بين الدفاع الشرعى العام (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) والدفاع الشرعى الخاص(دفع الصائل).

فهما لا يختلفان كثيرا فمن ناحية الدفع والنهى فلا فرق بينهم أما من ناحية الموضوع، فإن دفع الصائل، هو واجب الإنسان فى حماية نفسه أو نفس غيره،

---

١ – سورة الأنعام آية ٦٧.

وحقه فى حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء[١]، فهو دفع كل صيال أى هجوم أو اعتداء يمس سلامة الإنسان أو يمس ماله أو عرضه[٢].

أما الدفاع الشرعي العام فموضوعه هو ما عدا ذلك مما يمس حقوق الجماعة أو أمة ونظامها ويسمى هذا النوع من الدفاع (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)[٣]

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين. [٤]

وهو واجب على ولاة الأمور خاصة، وعلى الناس عامة، وهو من وظائف الدولة الإسلامية ومن مهماتها، وأصله قوله تعالى:﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾[٥] ومن السنة قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٦]

وفى الإحياء ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال فى خطبة خطبها: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف

---

١ – التشريع الجنائى الإسلامى د/ عبدالقادر عودة ٤٧٢/١.

٢ – المرجع السابق ٥١١/١.

٣ – المرجع السابق ٥١١/١.

٤ – انظر إحياء علوم الدين أبوحامد الغزالى ٣٠٢/٢.

٥ – سورة الحج آية ٤١

٦ – الحديث رواه مسلم فى كتاب الإيمان (١) باب تغيير المنكر(٢) انظر صحيح مسلم ٦٩/١.

تأويلها﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[١] وإنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول:" ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده"[٢]

ماهية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

فالمعروف هو كل قول أوفعل ينبغى قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة كالتخلق بالأخلاق الفاضلة، من صدق، وأمانة، وعفو، وإحسان وعدل، وانفاق، وصرف الأموال العامة فى مصارفها إلى غير ذلك.

والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو من غير مكلف وعرفه بعض الفقهاء أن المنكر هو كل محذور الوقوع فى الشرع.

والأمر بالمعروف قد يكون قولا محضا كالدعوة إلى التبرع للمنكوبين ... وقد يكون عملا محضا كالتبرع بمبلغ من المال للمنكوبين، وقد يكون بالقول والعمل كالدعوة لإخراج الزكاة وإخراجه فعلا من الداعى.

والنهى عن المنكر قد يكون قولا محضا كالنهى عن التعامل بالربا والمتاجرة بالخمر، وقد يكون بالفعل عملا كإراقة الخمر لمن يريد المتاجرة بها ومصادره الأموال المحتكرة، فإذا كان النهى عن المنكر قولا فهو النهى عن المنكر وإذا كان عملا فهو تغيير المنكر[٣]

---

١ – سورة المائدة آية ١٠٥.

٢ – إحياء علوم الدين للغزالى ٣٥/٧. واخرجه ابو داوود فى كتاب الملاحم حديث رقم :٤٢٣٧ ١٢٢/٤

٣ – المرجع السابق د. عبدالقادر عودة ٤٩٣ بتصرف.

فتدخل الدولة الإسلامية فى المجال الاقتصادى ما هو إلا دفاع شرعى عام لحماية المصالح الجماعية ومراقبة الاقتصاد الإسلامى وتصفيته من جميع المنكرات، ومن كل ما يخالف تعاليم الإسلام، فتكييفه أنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تكييف له وجهه فلذا تحدث شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية عن هذه الوظيفة فى كتابه الحسبة بالتفصيل. [١]

---

١ – وقد ألف د. محمد المبارك كتابه (آراء بن تيمية فى تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى) دراسة لكتاب الحسبة لابن تيمية.

الفصل الثانى

شرعية التدخل فى الاقتصاد الإسلامى

إن معرفة موقف الإسلام من تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى يتضح بمعرفة ودراسة النصوص الواردة عن التدخل فى الكتاب والسنة، والتطبيقات العملية فى العهد النبوي الشريف وعهد الخلفاء الراشدين،باعتبارها مصدرا أساسيا للتشريع الإسلامى ، وكذلك الاجتهادات الفقهية فى هذا الموضوع لعلماء المسلمين.

وليس ثمة خلاف بين فقهاء الإسلام عامة والباحثين فى الاقتصاد الإسلامى خاصة حول مبدأ التدخل ،. كمبدأ سواء كان عن طريق المراقبة، أو بمباشرة نشاط اقتصادى[١] و ذلك لتوافر الأدلة من النصوص الشرعية على مبدأ التدخل، وإنما الخلاف و الجدل في مسألة مدى تدخل الدولة، وحدوده وضوابطه ,إلى أي مدى تستطيع الدولة أن تقيد الفرد من الحرية الاقتصادية، وهل هذا التدخل ينافي تلك الحرية، أو تقيده؟ فكل هذا ما سوف نبحث عنه في الفصول القادمة، أما في هذا الفصل فإنى سوف أقوم باستعراض الأدلة المنصوصة على مشروعية التدخل من المصادر التشريعية. ولقد قسمت هذا الفصل إلى مباحث وذلك على النحو التالى:

١- انظر: د/ محمد شوقى الفنجري، ص: ١٠٩ من بحوث المؤتمر الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: أدلة مشروعية التدخل من الكتاب.

المبحث الثانى: أدلة مشروعية التدخل من السنة.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التدخل من فقه الصحابة.

المبحث الرابع: أدلة مشروعية التدخل من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية.

المبحث الأول

الآيات الدالة على مشروعية التدخل

الاستدلال من الكتاب على مشروعية التدخل يمكن بمعرفةالأسس العامة والمبادئ التى أقرها القرآن الكريم تجاه المال[١]، والملكية[٢]، وكيفية التصرف فى المال، والقيود الواردة فيه.

أولا: يقر القرآن الكريم بأن الملكية الأصلية للمال هو لله ـ عزوجل ــ وإن الإنسان مستخلف فيه ،وهو فيما لديه من مال حائز لوديعة أودعها بين يديه، وأنه محاسب بنص القرآن على ذلك، وأنه إذا أخل الفرد المالك بمسؤليات هذه الخلافة وتلك الوديعة فإنه يحق للدولة أن تتدخل لتصلح موضع الخلل.

ثانيا ـ يقر القرآن الكريم أن الله ـ عزوجل ــ ملك هذا الإنسان هذا الملك بإعطائه إياه، وجعل تصرفه فيه مقيد وفق منهج يريده صاحب الملك الأصلى فاقر الملكية الفردية ولم يجعلها مطلقا.

ثالثا: أمر القرآن الكريم باتخاذ مبدأ الطاعة لأولياء الأمور إذا عدلوا بين الناس،وأمر الحكام بأن يعدلوا وينفذوا أحكام الله عزوجل بين رعاياهم لتستقيم

---

١ – تعريف المال لغة: كل ما تملكه الإنسان وحازه بالفعل من كل شئ سواء كان المملوك عينا أم منفعة وفي لسان العرب : المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء. ٦٣٢/١١.

٢– تعريف الملكية:مصدر صناعيصيغ من المادة منسوبا إلى الملك، والملك هو احتواء الشرع والقدرة على الاستبداد به، لسان العرب: ١٦٩/٣، وفى الاصطلاح الملكية هيعلاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف به وحده ابتداء إلا لمانع، انظر: الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلامية د/ عبدالله المصلح صـ ٣٠.

حياتهم ويتحقق مقاصد الشرع.[١]

وإننا لو رجعنا إلى الآيات القرآنية الواردة فىمجال المال، والإنفاق والصدقات لوجدنا معظم هذه الآيات تشير بطريقة واضحة إلى أن ملكية المال لله تعالى ، وأن الإنسان مستخلف عليه، بحكم طبيعته الإنسانية، وما أُنيط به من مسؤولية الحياة فوق الأرض فى ظل مجتمع إنسانى، ولا يملك المسلم أن يتجاوز ذلك التوجيه القرآنى، أو يقرر ما يناقض دلالاته التشريعية ذلك لأن القرآن هو المصدر الأول للفكر الإسلامى وهو المصدر الهى للمصادر التشريعية الأخرى.

ودلالات النصوص الواردة فى هذا المجال لا تتعارض مع النصوص التى تؤكد الطبيعة الفردية للحق الفردى، ولا مع الطبيعة الاجتماعية للحق الفردى، فبذلك لا يمكن أن نلغى حق المجتمع فى الحق الفردى، وضرورة مراعاة المصلحة العامة، وفى نفس الوقت لا تملك حق التنكير للحق الفردى وتجاهل اعتراف الشرع للملكية الفردية وحمايتها لصاحبه، والحرية فى نظرالإسلام ليست حقا مرتبطا بالوجود الإنسانى، لا يجوز المساس به، ولو كان ذلك لما جاز لأية سلطة أن تتدخل فيه أو تقييده، وإنما هو حق يثبت للإنسان عن طريق الوجود الإنسانى يحكم الشرع، وما ثبت بحكم الشرع الذى يقرر المصالح ويقدر أحجامها وظروفها فإن من حق الشرع أن يضع الضوابط الكفيلة بتقييده، لكى تكون مساوات الحقوق فى المجتمع منسجمة مع الغاية التى أقر الشرع تلك الحقوق لأجلها[٢].

١- ذكر هذا الاتجاه الثالث، الأستاذ باقر الصدر فى كتابه اقتصادنا صـ ٣٠١، وقال أن دليل مشروعية التدخل من القرآن هو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾.

٢ ـ انظر:د/ فاروق النبهان فى أبحاث اسلامية فى التشريع والفكر والحضارة صـ ١١٦ بتصرف.

أ- المبدأ الأول:

هذا المبدأ مفاده بأن الله - سبحانه وتعالى - مالك المال، وإن المال كله لله، وأن الإنسان مستخلف فيه، وهو فيما لديه من مال حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، وأنه محاسب بنص القرآن على ذلك﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾[١].

١- قال تعالى:﴿ وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾[٢].

قال ابن كثير: أى ليختبركم فى الذى أنعم به عليكم وامتحنكم به"[٣]، فبين الله - عزوجل - أن هو الذى أعطى المال لهذا الإنسان، وأنه مستخلف فيها ليمتحنه كيف يفعل.

٢- وقال تعالى:﴿وآمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[٤].

قال الإمام القرطبى[٥]:" مما جعلكم مستخلفين فيه"دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة". ويؤيده قول النبى - صلى الله عليه وسلم - "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر ماذا تعملون"[٦]

---

١ - سورة التكاثر: آية ٨.

٢- سورة الأنعام: ١٦٦.

٣- انظر:تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٠٠/١ طبعة لاهور ١٩٨٢.

٤- سورة الحديد: آية ٧٠.

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٨/٩.

٦- رواه الترمذى وابن ماجة ، انظر:تحفة الأحوذى لجامع الترمذى ٢٢٩/٦.ورواه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار [٢٦] حديث رقم ٩٩- جـ ٤/ ٢٠٩٨ بلفظ " فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء "

٣- وقال تعالى:﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾[١].

٤- وقال تعالى:﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾[٢].

فهذه الآيات تؤكد لنا أن لله تعالى قد استخلف الإنسان على هذه الأرض وأعطاه الحق فى الاستفاده مما على هذه الأرض وسخر كل شيء له، وأن الملكية الأصلية للمال هى ملكية الله له، ثم أورثها للإنسان لكى تستقيم الحياة[٣].

فإذا أخل الفرد المالك بمسؤليات هذه الخلافة وتلك الوديعة فإنه عندئذ يحق للدولة أن تتدخل لإزالة الخلل.

ب ـ المبدأ الثانى:

هوأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ملك هذا الإنسان المال بإعطائه إياه وجعل تصرفه فيه مقيد وفق المنهج الذى يريده صاحب الملك الأصلى، فلم ينكر الإسلام حق الملكية الفردية لهذا المال كما فعلت الاشتراكية الشيوعية، ولم تطلق له زمام الحرية لكى يستعمل هذا الحق كما يشاء كما فعلت الرأسمالية فهذان طرفان بين الإفراط والتفريط، وإنما الإسلام قيد ملكية الفرد وجعل سلطته محدودة بالحدود التى رسمها الله تعالى فى القرآن وعلى أن تتم ممارسة هذه الصلاحية فى

---

١ -سورة الأعراف: ١٢٨.

٢ ـ سورة النور: ٣٣

٣ـ انظر:أبحاث فى الاقتصاد د/ محمد فاروق النبهان صـ ٨٤.

سبيل تحقيق الهدف من تسليط الإنسان على الأرض لذلك فإن حق الملكية ليس مطلقا فى الإسلام[١].

وهناك آيات كثيرة تضيف الملكية إلى الفرد وآيات أخرى تقيد الملكية الفردية في كيفية استعمالها، فالآيات التي تضيف الملكية إلى الفرد قوله تعالى:

١- ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾[٢]

٢- وقال تعالى: ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية...﴾[٣]

٣- وقال تعالى:﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولاتظلمون﴾[٤]

٤- وقال تعالى:﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون﴾[٥].

فهذه الآيات وغيرها أضيفت فيها الأموال إلى أصحابها وقد بين المفسرون أن هذه الإضافة لا تفيد إلا الاختصاص وهو شامل لا ختصاص الملكيةواختصاص التصرف[٦].

قال الآلوسى فى تفسير قوله تعالى:﴿ وهم لها مالكون﴾ أى ممتلكون لها بتمليكنا إياهم﴾[٧].

١- انظر الاقتصاد الإسلامى د/ محمد منذر قحف صـ ٨٦.

٢- سورة التغابن: ١٥.

٣ ـ سورة البقرة ٢٧٤.

٤ ـ سورة البقرة: ٢٧٩.

٥ ـ سورة يس: ٧١.

٦ ـ روح المعانى: للآلوسى ٢٠٢/٤.

٧- المرجع السابق: ٥٠/٢٣.

ج – وهناك آيات قيدت هذه الملكية بمنع أنواع من التصرفات التى تخالف مقاصد الشرع، وتتعارض مع المصلحة العامة، وبعض الأحيان مع الخاصة أيضا فمثلا منع الإسلام من الإسراف والتبذير لما فيه إضاعة المال وإهانته.

١- فقال تعالى:﴿ وآت ذاالقربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾[١].

٢- ونهى عن الإسراف فقال:﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[٢].

٣- ونهى عن الاكتناز فقال تعالى:﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[٣].

وكذلك فإن حق الملكية رغم القيود المفروضة عليه هو حق هادف فى الإسلام، كما أن حياة الإنسان نفسها هادفة فى الإسلام، والمال من الضروريات الخمس التى أمر الشارع الحكيم بالحفاظة عليها من كلا الجانبين حفاظتها من جانب الوجود، وهى إنمائها، واستثمارها،وحفظها من جانب العدم وهى عدم تضييعا وسوء التصرف بها.

٤-فلذلك أمر أولياء الأمور بعدم تضييع المال بإعطائها للسفيه[٤] الذى لا يحسن التصرف فيها لأن فيها تضييع لما جعله الله قوام الناس فقال تعالى:﴿ ولا

---

١ ـ سورة الإسراء : ٢٦.

٢ ـ سورة الأعراف: ٣١.

٣ ـ سورة التوبة: ٣٤.

٤ ـ السفه هو تبذير المال على خلاف مقتضى الشرع، أوالعقل، كالتبذير والإسراف فى النفقه وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الدين غرضا، انظر حاشية ابن عابدين كتاب الحجر ١٠٣/٥، كوئتة ١٣٩٩.

تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما﴾[١]،وأباح الحجر عليهم[٢] حتى يزول عنهم السفه، قال الجصاص فى تفسيره، عند تفسير هذه الآية وهو دليل على أن السفهاء يكونون محجورا عليهم،ويكونون ممنوعين من أموالهم إلى أن يزول السفه مع اختلاف العلماء فى معنى السفهاء"[٣].

٥- وإلى جانب هذا فقد حرم الله سبحانه وتعالى الخمر، والربا، والقمار فقال تعالى:﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[٤]، فما حرم استعماله حرم اتخاذه[٥]، وللحاكم منعه من اقتناءه وحيازته فضلا عن استعماله،وكذلك الربا فقد قال تعالى:﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٦] فقد حرم الإسلام جميع أنواع الربا وللدولة أن تمنع من التعامل بعقود الربا.

فالشريعة الإسلامية قامت بتنظيم طريقة استعمال الملكية وكيفية الانتفاع بها بما يكفل الخير للأمة وللفرد ولم تبح للمالك التصرف إلا فى إطار خاص لتضمن الخير للجميع وتمنع الظلم والاستعلاء الذى يجر الحق، والحرمان[٧].

و الدولة الإسلامية بموجب هذه التشريعات الخالدة تقوم بمهمة تنفيذ هذه الأحكام، ومنع أى تعدى على حدود الله تعالى . وإساءة التصرف فى المال الذى يعود على الفرد والمجتمع بأى نوع من الضرر أو الإساءة ومن ثم كانت تعاليم

---

١ ـ سورة النساء: آية ٥.

٢ ـ الحجر هو المنع من التصرف فى المال لصغر أو لزوال العقل.انظر المغنى لابن قدامة ٣٤٣/٤.

٣ ـ انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٦٠/٢.

٤ ـ سورة المائدة :٩٠.

٥ ـ هذه قاعدة شرعية من قواعد الفقه انظر : الأشباه للسيوطى صـ ١٥٠.

٦ ـ سورة البقرة: آية ٢٧٥.

٧ ـ الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية،عبدالله بن المصلح صـ ٢٠٩، بتصرف.

الإسلام واجبة التطبيق وإذا انحرف المجتمع عنها تدخل ولى الأمر، حاثا للناس على العودة إليها والسير طبقا لتعاليمها،وعليه مقاومة الإنحراف عنهاولذا كان واجبا ومحتما أن تسمح الشريعة لولى الأمر بالتدخل لمنع المعاملات المحرمة وكل ما يمس الاقتصاد الاسلامى بسوء[١].

ج ـ المبدأ الثالث:

هو أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر المسلمين بإطاعة أولياء الأمور وهم أصحاب السلطة الشرعية فى المجتمع،ولهذه السلطة الحق فى التدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن[٢]،والشرع قد قيد أولياء الأمور كذك بأن تكون أوامرهم وتصرفاتهم مطابقا للشرع ومنوطة بمصلحة المجتمع، فإذا كان كذلك فإنه يجب طاعتهم لقول الله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾[٣].

يقول الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية أن الأمر بذلك فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة[٤].

والله سبحانه وتعالى إذ بدأ أمره للحكام أولا بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل وهما يقتضيان التدخل، ثم أعقبه بأمر المؤمنين بطاعتهم إشارة إلى أن هذه الطاعة مشروطة بقيامهم بأداء الأمانات والحكم بالعدل إذ لا طاعة لهم

---

١ ـ السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى،د/ أحمد الحصرى صـ ٨٤.

٢ ـ انظر :اقتصادنا لباقر الصدر.ص: ٣٠١

٣- سورة النساء: آية ٥٩.

٤ ـ تفسير الطبرى: ١٤٧/٤.

إذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق فىمعصية الخالق كما قال عليه السلام" لا طاعة فى معصية إنما الطاعة فى المعروف"[١].

وقال أبوبكر الصديق - رضى الله عنه - أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لى عليكم[٢].

يتضح مما سبق أن طاعة الناس للسلطة والحاكم ضرورية لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها،ومقاصدها.وللدولة أن تتدخل لتعدل بين الناس لا سيما فى مجال يكثر فيه المنازعات وهو مجال الاقتصاد والمعاملات المالية ، وقد ورد فى كلام الحكمة[٣]، عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة ، فما بقاء جسد لا روح فيه فيجب على من حكمه الله تعالى فى عباده وملكه شيئا من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد،ولأن نعم الله يجب شكرها،وان يكون الشكر على قدرها،ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر،وأفضل ما يشكر به السلطان لله تعالى، إقامة العدل فيما حكمه فيه ولذلك روى فى الحديث عدل الإمام فى رعيته يوما أفضل من عبادة ستين سنة[٤].

وأقوى دليل على مشروعية التدخل لتصحيح المسار الاقتصادى طبقا لتعاليم الإسلامأمر لله عزوجل الأئمة وولاة الأمور بالحكم بما أنزل الله قال تعالى:﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[٥].

---

١ - رواه البخارى ومسلم، وأبوداود عن على بن أبى طالب انظر:أبوداود ٢/٤٠كتاب الجهاد.

٢- انظر:البداية والنهاية فى قصة بيعة أبو بكر الصديق ابن كثير صـ ٦/٣٠١.

٣ - انظر:العقد الفريد٣/١٤٢.

٤- أخرجه الأصبهانى عن ابى هريرة (حديث ضعيف) انظر:الترغيب والترهيب للمنذرى ٣/١٢٥.

٥ - سورة المائدة ٤٩.

وقوله تعالى:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللـه فـأولئك هـم الفاسـقون﴾[١]. فهـذه النصوص وغيرها تفيد بأن الإسـلام يريـد أن تطبـق تشـريعاته التـى جـاءت لحفـظ البشر وإسعادهم،وتطبيق تشريعات الإسلام فى جميع مجالات الحياة بمـا فيهاالمجـال الاقتصادى هى من واجبات الدولة الإسـلامية الأساسـية. فـالتدخل مـن قبـل الدولـة واجب إذاوجد أى نقص فى أداء التشريعات وفق ما جاء بـه الشـرع الحنيـف.لأنـه مسؤول عن ذلك أمام الله عزوجل.

١- سورة المائدة : آية ٤٧.

المبحث الثانى

الأحاديث الدالة على مشروعية التدخل

وردت أحاديث كثيرة فى السنة النبوية منها ما تفيد نصا ومنها ما تفيد دلالة على مشروعية التدخل وضرورته فى المجال الاقتصادى.

والسنة النبوية تعتبر مصدرا أساسيا للتشريع بعد كتاب الله عزوجل ، فإننا لو تتبعنا أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم، وأفعاله،واقضيته،يتضح كيف شرع الإسلام لولى الأمر أن يتدخل فى المجال الاقتصادى، إما بالتوجيه، أو بالمراقبة، أو بالتقيد والمنع،وذلك لإقامة العدل فى هذا المجال، ولتحقيق المقاصد الشرعية.

فهناك أحاديث توجه فيه الخطاب إلى ولاة الأمور، تحثهم على أداء الأمانات،وأداء وظيفتهم تجاه رعاياهم ومسؤوليتهم التى حملهم الله، وكذلك وجه الخطاب إلى عامة الناس يبين لهم فيه المنهج السليم، والسلوك القويم الذى يقوم عليه النظام الاقتصادى الإسلامى وما ينبغى أن يقوم الفرد تجاه تلك الوديعة التىأودعها الله لديهم فى هذه الدنيا.

وبما أن الحاكم يعتبر وكيلا ونائبا عن الأمة فله أن يقوم بما هو مسؤول عنه فىتنفيذ أحكام الشرع، ومنه هذه الأحكام أحكام التصرفات الاقتصادية،وحيث أن تلك الأحكام كذلك شرعت لمصالح العباد الفردية،والعامة، ومقيد بمرعاة هذه المصالح على النحو الذى شرعه الله تعالى.

هذه الأحاديث كثيرة لا يسع المقام استيعابه وجمعه منها:

٧-١٩٨٧

١ـ ما روى عن معقل بن يسار[١]،ـ رضى الله عنه قال: سمعت رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:" مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة[٢]، وفى رواية" مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة"[٣]، وقال الصنعانى[٤]، فى شرح الحديث:" ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلقهم وحاجتهم... وترك تعريفهم بما يجب عليهم من امر دينهم ودنياهم وإهمال الحدود، وردع أهل الفساد، وإضاعة الجهاد وغير ذلك فيما فيه مصالح العباد[٥].

وكذلك عدم التدخل لاصلاح ما فسد من أمر المسلمين فى المجال الاقتصادى غش للمسلمين وللرعية،بمفهوم ما سبق.

٢- وقال عليه السلام: كلكم راع وكل مسؤل عن رعيته".[٦].

والراعى: هو القائم بمصالح من يرعاه[٧]، فهو مسؤل عن جميع وظائفه تجاه رعيته ويقول بن بطال فى شرح حديث معقل بن يسار ـ رضى الله عنه فى قوله" إلا حرم الله عليه الجنة". قال :" هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع

---

١ ـ معقل بن يسار المزني البصري رضى الله عنه من أهل بيعة الرضوان وكان يكنى أبا علي، مات بالبصرة في آخرخلافة معاوية انظر:الإصابة ٢٥٩/٩ والاستيعاب ١٤٣٢/٣ سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢.

٢ ـ رواه مسلم فى كتاب الإيمان ١٦٥/٢،انظر:صحيح مسلم بشرح النووى.

٣- رواه مسلم فىكتاب الإيمان انظر:صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٦/٢.

٤- صاحب سبل السلام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى توفى ١٨٢هـ .

٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى ١٩٠/٤.

٦ ـ رواه البخارى فىكتاب الجمعة والجنائز ومسلم فى كتاب الإمارة، انظر:جامع الأصول لابن الأثير ٤٤٤/٤.

٧ ـ سبل السلام للصنعانى ١٩١/٣.

من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقدتوجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة، ومعنى حرم الله عليه الجنة، أى انفذ عليه الوعيدولم يرض عنه المظلومين[١].

وهناك أحاديث كثيرة تقيد صاحب الحق بقيود كثيرة ويقوم السلطان أو الحاكم بمراقبة هذه القيود وتنفيذه والحفاظ عليه، فالأحاديث التى تحدد معنى المعاملات المشروعة إنما تستهدف منع المعاملات والتصرفات المحذورة،وفى ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ـ تحريم الاحتكار: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" لا يحتكر إلا خاطئ"[٢].

٢- من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ[٣]

وغير ذلك من أحاديث منع الاحتكار وباعتبارها من المعاملات المحرمة.

٢ـ نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تلقى الركبان، وعن بيع الحاضر للباد، روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد"[٤].

٣ـ وكذلك نهيه ــ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الخمر ، والخنزير، والأصنام، فيما روى جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع رسول ا لله ـ

---

١ – انظر:سبل السلام للصنعانى ١٩١/٤.

٢- أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة، انظر:صحيح مسلم بشرح النووى ٤٣/١١، وأخرجه أبوداود فى سننه ٧٢٨/٣، وابن ماجة ٧٢٨/٢.

٣- أخرجه أحمد فى المسند ٣٥١/٢، انظر:نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٠/٥

٤ ـ أخرجه البخارى ومسلم انظر فتح البارى ٣٧٣/٤، ومسلم بشرح النووى ١٦٣/١٠.

صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[١].

٤- ومنه تحريم النبى - صلى الله عليه وسلم - الغش فى المعاملات حيث قال عليه السلام فيما يرويه عنه أبوهريرة - رضى الله عنه -: إنه مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال:" ما هذا يا صاحب الطعام" قال أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس، من غش فليس منا"[٢].فهذه الأحاديث وغيرها تبين للناس حدود التصرف فى الملكية وكيفيةاستعماله وتقييده عند الضرورة و معارضته بالمصلحة العامة وذلك انطلاقا من الطبيعة الاجتماعية للحق الفردى فىنظر الإسلام، فالإسلام يشترط لإباحة التصرف ألا تتضمن ما يلحق الضرر بالمجتمع فإذا تضمن التصرف ما يثبت الرغبة فى الحاق الضرر بالمجتمع انتقل الفعل من كونه مباحا إلى الحرام، وإن كانت الأفعال أو التصرفات التى سبق ذكرها هى أفعال محرمة أصلا كبيع الخمر ،والخنزير والاحتكار والغش، وإنما حرم من أجل الغرر والضرر الذى فيه، فإذا منع الإسلام من الإقدام إلى مثل هذه المعاملات يجب للعامة أن يتقيدوا، ويجب للرعاة أن يبينوا ذلك، وعند المخالفة أن يتدخلوا فى تنفيذ أحكام الله لقوله تعالى:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[٣]، ولقوله تعالى:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[٤].

---

١ - الحديث متفق عليه وأخرجه الجماعة انظر فتح البارى ٤٢٤/٤ ومسلم بشرح النووى ٦/١١، والنسائى بشرح السيوطى ١٧٧/٧،وانظر:اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبدالباقى ٢٠/٢.

٢ - رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان: ١٠٦/٢.

٣ - سورة المائدة: آية ٤٥.

٤- سورة المائدة : آية ٤٤.

٣- قصة سمرة بن جندب[١] أنه كان له عذق من نخل فى حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به،وشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره ذلك. فطلب إليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبيعه، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى،قال:فهبه له،ولك كذا وكذا أمرا رغبة فيه، فأبى، فقال "أنت مضار" وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأنصارى " اذهب فاقلع نخله"[٢].

فهذه سياسة شرعية من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو وجوب دفع الضرر بأى وجه كان.

فقد انطوى على جزاء لتعسف سمرة وإصراره على الاستمرار فى موقفه، ويقول بن رجب فى القواعد: فالأمر بالقلع هنا إنماكان عند الإصرار على المضارة من عدم قبول ما يدفع ضرر المالك[٣].

فهنا تدخل مباشر فى تقييد الملكية الفردية.

ومن أدلة جواز التدخل في النشاط الاقتصادي الأحاديث الدالة على جواز الاقطاع من الإمام والإقطاع كما عرفه القاضي عياض[٤]:" هو تسويغ الإمام من

---

١ - سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، نزل البصرة وله أحاديث صالحة كان شديدا على الخوارج فقتل منهم جماعة ،وتوفى سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٩ . انظر:سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣.

٢ ـ رواه أبوداود فى سننه فى كتاب الأقضية عن سمرة بن جندب ٣١٤/٣. باب القضاء، وانظر:أقضية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ابن فرج المالكي ص: ٤٩١.

٣ ـ القواعد لابن رجب الحنبلى صـ ١٤٧ـ١٤٩.

٤ - العياض: هو القاضي أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي كان إماما في الحديث والنحو واللغة وكلام العرب، وتولى منصب القضاء في بلده سبعة لمدة طويلة له تصانيف مفيدة منها : شارق الأنوار، والإكمال في شرح كتاب مسلم، والتنبيهات ، توفى سنة ٥٤٤هـ. بمراكش. انظر:وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٨٣/٣-٤٨٥،ط: الثانية، ١٣٦٤هـ.

مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك. وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز،إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته".[١]

وفي ذلك أحاديث كثيرة منها:

الحديث الرابع، عن يحيى بن سعيد - رضى الله عنه ـ قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال:" أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقطع من البحرين[٢] فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني"[٣]

الحديث الخامس: عن بلال بن الحارث المزني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم اقطعه العقيق[٤] أجمع.[٥]

ومن الأحاديث الدالة على مشروعيته (الحمى)[٦]، وهو حق خاص للإمام له أن يحمى أرضا مواتا لمصلحة عامة، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال:" لا حمى، إلا لله ولرسوله".[٧]

---

١ – انظر:فتح الباري: ٤٧/٥.

٢ – أي للأنصار.

٣ – رواه البخاري في باب الأقطاع من كتاب المساقاة ٨٠/٣.

٤ – العقيق واد بناحية المدينة وفيه عيون ونخل، معجم البلدان، ١٣٩/٤.

٥ – رواه أبوعبيد في الأموال:٣٤٨.

٦ – الحمى مصدر يراد به اسم المفعول من حماه يحمين حماية دفع عنه وهذا شيء محمى أى محظور لا يقرب. وأحميت المكان جعلته حمى . انظر: مختار الصحاح:ص ١٥٨.
وفي الشرع: أن يحمى أرضا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونها " انظر: المغنى لابن قدامة:٥٨٠/٥.

٧ –رواه أبوداود في باب الأرض يحميها الإمام أو الرجل من كتاب الخراج ٥٢/٢، كما أخرجه البخاري باب لا حمى إلا لله ولرسوله من كتاب المساقاة :٧٨/٣.

وفيه حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع[١] لخيل المسلمين".[٢]

ومنه حديث توزيعه - صلى الله عليه وسلم غنائم بني النضير على المهاجرين دون الأنصار.

والأحاديث فى هذا الشأن كثيرة كلها تفيد نصا أو دلالة على شرعية تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى فى الاسلام، ولقد سبق أن ذكرت أنه ليست ثمة خلاف بين الفقهاء والاقتصاديين المسلمين فى شرعية التدخل هل هو جائز أم لا؟ وإنما الخلاف فى تحديده وتقييد هذا التدخل ومبرراته.

---

١ - النقيع من ديار مزينة بينهوبين المدينةعشرون فرسخا، كان يجتمع في الماء . انظر: معجم البلدان ٣٠١/٥.

٢ - رواه أحمد في مسنده ١٥٥/٢، وأبوعبيد في الأموال ٣٧٥-٣٧٦.

المبحث الثالث

أدلة مشروعية التدخل من فقه الصحابة

الأدلة من عمل الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فى مبدأ شرعية التدخل، وردت فى الكتب عدة قضايا صدرت من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ـ تدل على أنهم عملوا بمدأ التدخل فى المجال الاقتصادى ورأوا أنها جزء من السياسة الشرعية، لإقامة العدل، مع الحفاظ على المبدأ الأول، وهو إن الأصل هو الحرية، وأن التدخل هو الاستثناء ـ كما سيأتى فى مبحث القواعد الفقهية فمن المسائل التي قد يستدل بها هنا من أفعال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كنموذج لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي مسألة:

جباية الزكاة ـ كمورد أصلى لبيت مال المسلمين وتنظيم نفقات الدولة.

وكذلك مسألة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ومسألة دفع أقوى الضررين بأيسرها،وكذلك مسألة تطبيق نظام الحسبة على الأسواق والمعاملات. وكذلك مسألة الحمى والاقتطاعات التي أقطعها الخلفاء الراشدون استعمالا لصلاحية الحاكم النظار في مصلحة المسلمين، فمن ذلك ماورد فى كتب السنة والسيرة والتاريخ، فى قصة أبوبكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ مع مانعى الزكاة فقد أورد ابن كثير فى كتابه القصة بكاملها وفيه أن أناسا من العرب قدموا المدينة بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقروا بالصلاة وامتنعوا من أداء الزكاة،ومنهم من امتنع دفعها إلى الصديق ـ رضى الله عنه ـ واحتجوا بقوله تعالى:﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..﴾[1] قالوا فلسنا ندفع زكاتنا

---

١ – سورة التوبة آية ١٠٣.

إلا إلى من صلاته سكن لنا،وقد تكلم الصحابة مع الصديق فى أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم حتىيتمكن الإيمان فى قلوبهم ثم هم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه، حتى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له علام تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبوبكر والله لو منعونى عناقاـوفى روايةـ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق[١].

فهنا نرى كيف أن الصديق رضى الله عنه تدخل فى تنفيذ حكم الله فى الزكاة. حتى قاتلهم عليه والزكاة حينئذ من أهم موارد الدولة الإسلامية.

وكذلك هناك قضية مشهورة فصل فيها عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فيما روى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه :أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا[٢]، له من العريض[٣] فأراد أن يمر به فىأرض محمد بن مسلمة[٤]، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعنى وهو لك منفعة،تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله ــ فدعا عمر

---

١ – البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣١١.

٢ ـ انظر البداية والنهاية: لابن كثير ٦/٣١١.

٣ ـ الخليج هو النهر الصغير.

٤ – محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي أبوعبدالرحمن ولد قبل الهجرة ب ٣٥ سنة وتوفى بعدها ب٩٤ شهد بدرا وما بعدها إلا تبوك ، استخلفه الرسول ـ صلى الله عليه وسلمـ في المدينة في بعض غزواته، ولاه عمر صدقات جهينة . انظر:ترجمته في الإصابة برقم ٧٨٠٨ والكامل لابن الأثير ٣/٢.

محمد بن مسلمة فأمره أن يخل سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[١].

فهنا تدخل عمر ـ رضى الله عنه ـ لما رأى أن محمد بن سلمة كان مستعسفا في استعمال حقه فى الامتناع عن تمكين الضحاك من الارتفاق بأرضه إذ قضت بذلك حاجة الزراعة.

ومن أمثلة ذلك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ما كانوا يحمونه لعامة الناس فقد حمى أبوبكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ بالزبدة[٢]، لأهل الصدقة واستعمل عليه مولاه سلامة[٣]، وكذلك عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حمى أرضا بالزبذة والشرف(هما موضعان بين مكة والمدينة) [٤]،

وجعل كلاهما للمسلمين كافة، فجاءه أهلها يشكون قائلين: ياأمير المؤمنين إنها أرضنا قاتلنا عليها فى الجاهليةوأسلمنا عليها، علام تحميها؟ فاطرق عمر فقال: المال مال الله، والعباد عبادالله، والله لو لا ماأحمل فى سبيل الله، أى إعداد خيول الجهاد ـ ما حميت من الأرض شبرا فى شبر[٥].

---

١ ـ رواه الإمام مالك في الموطأ. انظر:المنتقى على الموطأ ٤٧/٦.

٢ –الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري انظر معجم البلدان ٤/٣.

٣ – الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٦٠.

٤ –الشرف بالشين والسين، موضع على اميال من مكة وقيل سبعة أو تسعة أميال . معجم البلدان ٤/٣.

٥ – الأموال لأبي عبيد ص: ٢٩٩ولأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٦٠.

وظاهر هذا الأثر أن حمى عمر كان فى أرض لأهلهافيهامنافع ومرافق بسبب الجوار ولم يمنعه من حمايتها على أهلها حين دعت إلى ذلك مصلحة عامة[١].

وكذلك كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدأعطى بلال بن الحارث المزنى[٢] جميع أرض العقيق[٣] فلما كان زمن عمر قال لبلال، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقطعك لتحجبه عن الناس إنما اقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى"[٤].

وقال عمر رضى الله عنه :" من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيرها فعمرها فهى له[٥].

فهذه جمل أدلة مشروعية التدخل من الكتاب والسنة وآراء الصحابة وتطبيقاتهم الذى يدل على مشروعية التدخل فى المجال الاقتصادى.

---

١ ـ نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٨/٥، ومجمع الزوائد للهيثمي ١٧١/٤.

٢ – بلال بن حارث بن عاصم المزني أبو عبد الرحمن صحابي من أهل المدينة أسلم سنة ٥ صاحب لواء مزينة يوم الفتح: انظر الإصابة ١٦٤/١

٣ – العقيق: واد بناحية المدينة وفيه عيون ونخل انظر معجم البلدان ١٣٩/٤.

٤ ـ الأحكام السلطانية صـ ١٦٠ للماوردى. ورواه ابو عبيد فى الأموال فى باب الاقطاع من كتاب الأرضين ص: ٣٦٨.

٥– الأموال لأبى عبيد ص:٣٦٨.

المبحث الرابع

أدلة مشروعية التدخل من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية

أولا- الأصول التشريعية:

وهى القواعد التشريعية التى استمدها علماء أصول الفقه من استقراء[١] الأحكام الشرعية، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية ومن النصوص التى قررت مبادئ تشريعية عامة، وأصولا تشريعية كلية، وكما يجب مراعاتها فى استنباط الأحكام من النصوص تجب مراعاتها فى استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ليكون التشريع محققا ما قصد به موصلا إلى تحقيق مصالح الناس، والعدل بينهم[٢].

وكيفية الاستدلال بالأصول التشريعية على مبدأ تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى يكون بعرض مبدأ التدخل على القواعد الأصولية للتشريع لمعرفة إذاكان التدخل يوافق تلك القاعدة وما ترمى إليه أم لا؟.

والقاعدة الأولى: فى المقصد العام من التشريع.

هو" أن المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم".[٣]

ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها،وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، ومنطق هذه القاعدة أن المقصد العام للشارع هو تحقيق مصالح الناس فى هذه

---

١ ـ استقراء أى حصر الأدلة.

٢ ـ انظر علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف صـ ١٩٨.

٣- المرجع السابق : ص: ١٩٨

الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم لأن مصالح الناس تتكون من أمور ضرورية، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم فقد تحققت مصالحهم[١].

فإذا يمكن الاستدلال على مشروعية التدخل بدليل " قاعدة المصلحة المرسلة" وما يدخل فيها من القواعد الفقهية التى تضبط هذه القاعدة أو هذا الأصل فلذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاستصلاح أو المصالح المرسلة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الضابطة للتدخل.

---

١ ـ المرجع السابق صـ ١٩٨.

المطلب الأول

المصلحة المرسلة

أولا- تعريف المصلحة:

المصلحة في اللغة هى المنفعة حقيقة، وتطلق مجازا على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع فيقال: إن التجارة مصلحة وطلب العلم مصلحة فهما سببان للمنافع المادية والمعنوية، والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة، كما أن النفع نقيض الضرر، أما المنفعة فهي اللذة تحصيلا أو إبقاء، والمراد بالتحصيل جلب اللذة، وبالإبقاء المحافظة عليها.[١]

وعرفها الإمام أبوحامد الغزالى[٢]، بقوله: المصلحة عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنىبه ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة:

وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم،ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"[٣].

---

١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٧٧/١ نقلا عن فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة د/ حسن حامد حسان ص:١١.

٢- محمد بن محمد من محمد أبوحامد الغزالي فقيه شافعي أصولي، متكلم متصوف رحل إلى بغداد فالحجاز، فالشام فمصر، وعاد إلى طرطوس، ولد سنة ٤٥٠هـ،وتوفى سنة ٥٠٥هـ. من مصنفاته، البسيط، الوسيط، الوجيز، الخلاصة في الفقه وتهافت الفلاسفة وإحياء علوم الدين والمستصفى، انظر:طبقات الشافعية ١٠١/٤ والأعلام ٧/ ٢٤٧.

٣ - انظر:المستصفى: ٢٨٦/١-٢٨٧.

ثانيا- تقسيمات المصلحة:

قسم الأصوليون المصلحة عدة تقسيمات: [١]

تقسيمها باعتبار الشارع لها وعدم اعتبارها إلى ثلاثة أقسام[٢] :

١- القسم الأول: مصلحة معتبرة وهى ماورد دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يشهد لها بالاعتبار وبعبارة هي ما ما يوجد لها أصل يشهد لنوع المصلحة أو لجنسها.

٢- القسم الثاني: مصلحة ملغية وهي التى ورد بألفاظها وإهدارها دليل شرعي معتبر.

٣- القسم الثالث: مصلحة مرسلة وهي التي لم يرد بخصوصها نص شرعي يشهد لها بالاعتبار أو بالغاء.

أما الإمام الغزالى فإنه ينكر القسم الثالث ويقول إنه لا يتصور من الشارع السكوت عن واقعه لا يتضمن فيها حكم الله أو ترك الناس سدى، فلذا قسم الغزالى المصلحة إلى أربعة أقسام. [٣]

١- مصلحة اعتبر الشارع نوعها وهو القياس.

---

١ - لم أذكر التقسيمات التى وردت فى أقسام المصلحة، لعدم التوسع فى هذا المقام ولكن أورده مختصرا. وهو أن الأصوليون قسموا المصلحة باعتبارات مختلفة:

أ- تقسيمها باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره وهذا ما سبق.

ب- تقسيمها من حيث الشمول وهذا أقر به الغزالى، انظر شفاء الغليل ١٨٤، المستصفى ٢٨٦/١.

ج - تقسيمها من حيث الثبات والتغيير صاحبها د/ مصطفى شلبى تعليل الأحكام ص:٣٢١.

د- تقسيمها من حيث قوتها فى ذاتها انظر نظرية المصلحة د/ حسن حامد حسان.

٢ - انظر الاعتصام للشاطبى ١١٩/٢ وما بعدها وضوابط المصلحة د/ محمد سعيد البوطي ص: ١١٣.

٣ - انظر نظرية المصلحة د/ حسين حامد حسان ص:١٥-١٩.

٢- مصلحة اعتبر الشارع جنسها وهي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع. وهذه عند الغزالى المصلحة المرسلة.

٣- مصلحة تناقض نصا شرعيا وهي المصلحة الملغاة، أو الباطلة .

٤- المصلحة المسكوت عنها فى الشرع، وهي المصلحة الغريبة.

المصلحة كأساس للتشريع:

يقول الدكتور حسين حامد حسان: [١]" اتفقت كلمة هؤلاء الكاتبين قديما وحديثا على أن الشارع سبحانه قاصد بشريعته تحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والفساد عنهم فى العاجل والآجل فكل نص نزل وكل حكم شرع قصد به تحقيق مصلحة أودفع مفسدة ظهرت للمجتهد أو خفيت عليه، وقد استدلوا على ذلك بالاستقراء المفيد للقطع من نصوص الكتاب والسنة التى جاءت مطلقة والتحريم والإيجاب والندب بعلل وحكم ومصالح تعود على المكلفين فى العاجل والآجل.

ثم يقول وبناء على أن الشارع الحكيم قاصد بشريعة تحقيق مصالح العباد ودفع الفساد عنهم، فإنه إذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان فإن هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال أعمالها فى ضوء المصالح التى وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم التى جاءت من أجلها".[٢]

---

١ - انظر:فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة،د/ حسين حامد حسان صـ ٢٣٧. سلسلة محاضرات العلماء البارزين نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ط: ١٩٣١م.

٢ -المرجع السابق ص: ٢٣٧.

ثم ذكر بعض التطبيقات على فقه المصلحة فى إجراء الاستدلال بالمرسل فيما لا نص فيه من الوقائع على طريقة الإمام الشاطبى وبين الأصل الشرعي واثبت أن النصوص تقطع بملائمته الجنس تصرفات الشارع، وهذه الأصول التى ذكرها كثيرة سوف أذكر منها يصلح أن يكون دليلا فى هذا المقام وهو الاستدلال على مشروعية التدخل الحكومي فى المجال الاقتصادي فمن ذلك الأصول:

١- أصل وجوب دفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما: [١]

فهذا أصل شرعى وعام أخذ من النصوص بطريق الاستقراء المفيد للقطع بل إن تكاليف الشريعة كلها قائمة على ذلك، والأدلة على قطعيتها كثيرة منها:

- توظيف الخراج، أى فرض الضريبة الزائدة على الزكاة إذا خلا بيت المال عما يفى بنفقات الدولة الضرورية، إذ أن فى توظيف الخراج دفعا لأشد الضررين بارتكاب أخفها، فدخل تحت الأصل القطعى ا لقاضى بارتكاب أخف الضررين دفعا لأشدهما. [٢]

٢ـ أصل سد الذريعة وفتحها:

وسد الذريعة يعنى المنع من الأمر الجائز فى الحالات التى يؤدي فيها إلى ما لا يجوز.

تطبيقات هذا الأصل:

مثل قبول الهدية فعل مأذون فيه لما يترتب عليه من مصلحة التآلف والتحاب بين المسلمين، ولكن الحاكم والقاضي وكل من يلى وظيفة عامة يمنع من

---

١ - مادة ٢٦/ مجلة الأحكام العدلية.

٢- المرجع السابق: صـ ٣٧ د/ حسن حامد حسان.

قبول الهدية لأنه ذريعة إلى قضاء حاجة المهدى، ولو لم يكن صاحب حق فيما يطلب الحكم أو القضاء له به.

ويدخل تحت هذا الأصل المنع من شراء الطعام للاحتكار وبيع السلاح فى الفتنة، وللكفار والبغاة وقطاع الطرق وإجارة الدار لمن يرتكب فيها معصية وكذلك عصر العنب لمن يتخذه خمرا، كل هذه العقود الأصل فيها الإذن لما يترتب عليها من المصالح، ولكن لما كانت ذريعة إلى المفسدة، حرمت، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. [١]

– ويدخل ما تضعه الدولة من خطط اقتصادية فى مجال الزراعة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، فإن الأصل أن يختار المالك نوع النشاط وحجم الانتاج فى مجال الزراعة مثلا، ولكن إذا تبين أن ترك الحرية الكاملة للزارع يؤدي إلى كثرة الناتج من محصول معين، لا يمكن للسوق المحلى استيعابه، وليس بالإمكان تصديره، فيتلف على الأمة في حين أن هناك محصولا آخر تشتد حاجة الناس إليه، وعزف عنه الزارع طمعا فى الربح الوفير، غير عالمين بظروف السوق الخارجية وعلاقات الدولة بالدول المستوردة لهذه السلعة. [٢] فإنه حينئذ يمنع من زراعة ما لا حاجة له ويجبر على زرع ما له حاجة.

وغير ذلك من التطبيقات التى يمكن أن يدخل تحت هذا الأصل وهو سد الذريعة وهناك أصول أخرى لا يسع المجال استيعابه ويكفى هذين الأصلين أو أن يكونا دليل قطعى على العمل بالمصالح المرسلة وتحقيق مقاصد الشرع.

---

١ – أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٧٣، المرجع السابق.

٢ – فقه المصلحة،المرجع السابق د. حسن حامد حسان ص: ٤٧–٤٨.

المطلب الثاني

القواعد الفقهية الضابطة للتدخل

المراد بالقواعد الفقهية:

القاعدة فى اللغة هى الأساس[١]، وفى الاصطلاح عرفها ابن نجيم وقال:" حكم كلى ينطبق علىجميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه".

والقاعدة الكلية هى القواعد التى لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد[٢]، وهىكثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه"[٣].

والقواعد التى تتعلق بموضوع مشروعية التدخل، وضبطه هى مجموعة من القواعد أغلبها تدور حول ضرورة إزالة الضرر،ومنعه حيث كان،وحول جلب المنافع ودفع المضار،وقد أدرج علماء الأصول والفقه قواعد كثيرة تحت قواعد كلية وكلها تدور حول باب استعمال الحق،أو تقييد الإباحة الذى يترتب عليه ضرر لاحق بالغير.

---

١ ـ انظر:لسان العرب لابن منظور ٣/٣٦١.

٢- الأشباه والنظائر لإبن نجيم ١/٢٢.

٣- الفروق للقرافى ١/٢.

القاعدة الأولى: الضرر يزال[١].

أصل هذه القاعدة هو قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا ضرر ولا ضرار "[٢].

وهذه القاعدة ينبى عليها كثير من أبواب الفقه، والضرر المنهى عنه فى الحديث إما أن يكون واقعا أو متوقعا، فإذا كان واقعا فهو غير مشروع الإبقاء، لمخالفته قصد الشارع، فتجب إزالته سواء كان ناشئا عن فعل غير مشروع فى الأصل أم عن فعل مشروع، وإن كان متوقعا، وجب دفعه؛ لأن الضرر إزالته قبل الوقوع أولى من إزالته بعد الوقوع[٣].

ووجه الاستدلال بالقاعدة على مشروعية التدخل للدولة هو أن الدولة مادام وظيفتها هى إقامة العدل ورعاية المصالح فإنه يستلزم عليها إزالة أى ضرر واقع أو محتمل الوقوع بتدخلها لأنها مسؤل عنها كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول،لومات جدى بطرف الفرات لخشيت أن يحاسب به الله عمر"[٤].

ودفع الضرر أو إزالته قد لا يتأتى إلا بحدوث ضرر آخر، فإن التعارض بينهما واقع، أى يتعارض الضرر المراد دفعه أو إزالته مع الضرر الناشئ عنهما، فلذلك تتعلق بهذه القاعدة قواعد أخرى كثيرة وقاعدة" الضرر يزال" تعتبر مبدأ محكما تكفلت الشريعة بتطبيقه فى جميع أبواب الفقه، ومبدأ تدخل الدولة فى المجال

١- انظر:مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٠صـ ١٨.

٢ ـ أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد علىشرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه البيهقي والطبراني، وقال الشوكاني إنه حديث مشهور . انظر:المستدرك ٥٧/٢ وسنن البيهقي ٦٩/٦ ونيل الأوطار ٢٩٢/٥ ومجمع الزوائد ١١٠/٤ وسبل السلام ٩٤/٣.

٣- نظرية التعسف د/ فتحى الدرينى صـ ٢٢٧.

٤ ـ انظر:عبقرية عمر ، للعقاد ص: ٤٥ .

الاقتصادى إذا بحثناه فى كتب الفقه وفروع المسائل فإننا نجده فىا لأحكام التى تتعلق فى كيفية استعمال الحق، وكيفية تقييده ومنع المتعسف،وكما تعتبر هذه القاعدة توثيقا لمبدأ المصلحة فى الشرع[١].

ومن فروع القاعدة الأولى فى مجال التدخل ما يأتى[٢]:

١ـ الحجر على السفيه أو المفلس:

الحجر هو منع نفاذ تصرفات السفيه فىماله ورفع يده عنها حتى يصير رشيدا والسفه هو تبذير المال على خلاف مقتضى الشرع، أو العقل، كالتبذير والإسراف فى النفقه، وإن يتصرف تصرفات لالغرض، أو لغرض لا يعده لعقلاء غرضا[٣].

فإذا اشتد تبذيرا لمالك لما يملكه من أموال على غيرمقتضى الشرع فإن لولى الأمر أن يحجر على ماله لأنه بذلك يدفع الضرر عن الجماعة إذ به يصان ماله،فلا يكون عالة على غيره، ولا يتحمل بيت المال نفقته إذا كان فقيرا أو عاجزا عن التكسب[٤].

وكذلك المفلس فإنه فى الأصل إنسان حر فى التصرف فى الماله ولكن إذا أفلس تعرض غرمائه لضرر فلذلك يقيد حقه بما يمنع الأضرار عن غيره ويقوم بذلك ولى الأمر، وقد ثبت فى الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجر على معاذ ماله وباعه فىدين كان عليه"[٥]، وقال الصنعانى فى شرح الحديث

---

١ ـ نظرية التعسف فتحى الدرينى صـ ٢٢٧.

٢ ـأذكر الفروع من غير تفصيل ويأتى تفصيله فى الفصول القادمة.

٣ ـ انظر:حاشية ابن عابدين،كتاب الحجر ١٠٣/٥.

٤ ـ القيود الواردة على الملكية،عبدالكريم زيدان ٧٩.

٥ ـ رواه الدارقطنى وصححه الحاكم انظر سبل السلام ٥٦/٣.

والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف فى ماله وبيعه لقضاء غرمائه[١].

ومن فروع ذلك ما ذكره ابن القيم من إحراق الكتب المضللة[٢]. وإتلافها والذى يفسد على الناس دينهم ودنياهم، ومنها أيضا كسر أدوات اللهو والموسيقا ومنع اقتنائها، لما فيه مفسدة ومضرة للعامة ومن فروعه كذلك بيع مال المحتكر لدفع الضرر العام الذى يمكن أن يلحق بالناس فىحال ترك المحتكر حرا فى تصرفه فيمايملك[٣].

وكذلك التسعير فى بعض الحالات لدفع الضرر العام[٤].

وكما سبق أن ذكرت أن دفع الضرر وإزالته قد تسبب بحدوث ضرر آخر ويقع التعارض بينهما, أى الاضرار الذى يراد إزالته والضرر الناشىء وفى ذلك حالات منها- تعارض ضرر خاص مع ضرر عام، أو تعارض ضرر مع ضرر أخف من الأولى، فلكل حالة قواعد خاصة يحكم بها الحاكم أو الدولة على حسب المصلحة ا لعامة، وارتكاب أخف الضررين.

---

١ - سبل السلام للصنعانى ٨٧٨/٣.

٢ - انظر:الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢٥٤.

٣ - آراء ابن تيمية فى الدولةومدى تدخلها فى النشاط الاقتصادى صـ ١١٠. لمحمد بن المبارك

٤ - التسعير سوف يأتى بحثه بالتفصيل.

القاعدة الثانية: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضررعام [١].

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع مبنية على المقاصد الشرعية فى مصالح العباد استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النص[٢].

يتبين فى هذه القاعدة الناحية الجماعية فى التشريع الإسلامى حيث قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فى حالة تعارضها وبين مبدأ التوفيق بين صالح الفرد وصالح المجتمع بتحديد الحقوق والالتزامات والحض على التضحية، حيث يتنازل الفرد بوجب هذه القاعدة بجزء من حقه لمصالح المجتمع،ويتبين فى هذه القاعدة طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع والذي يؤكد على مكانة الفرد فى الإسلام وفى نفس الوقت يغرس فيه الشعور بالمسؤلية الاجتماعية ويبنى علاقته بالمجتمع بصورة متوازنة.

والله سبحانه وتعالى قدم حق الجماعة على حق الفرد وجعل حق الجماعة من حقوقه وكل ما قصد به تحقيق مصلحة الجماعة، وحفظ النظام العام فيها فقد جعله حقا لله، لأنه لم يقصد به نفع فرد معين، فإقامة الدين ونظامه فى جميع مجالات حياة الإنسان يعتبر من حقوق الله فإذا تعارض حق من حقوق الله، مع حق من حقوق الفرد فإن حق الله يقدم، لذلك قال الفقهاء:" يتحمل الضرر الخاص، لدفع ضرر عام".[٣]

وتطبيقا لهذه القاعدة، فإن تصرف الفرد المأذون فيه شرعا مما يجلب له مصلحة أو يدفع عنه مفسدة إذا لزم عن تصرفه المشروع في الأصل ضرر عام

١ـ مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦.

٢- شرح المجلة للأتاسى صـ ٦٦.

٣ - مادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية.

يلحق بالمسلمين عامة، أو قطر من أقطارهم،أو بلداً، أو جماعة عظيمة منهم ويغلب على الظن وقوعه فعند ذلك يتدخل ولى الأمر ـ أو الدولة ويمنع الفرد من التصرف وعليه أى الفرد ـ أن يتحمل ضرره الخاص دفعا للضر العام[١]، وأورد الفقهاء فروعا كثيرة لهذه القاعدة التى تتدخل الدولة فيها لمنع الضرر، من ذلك:

١ـ منع التجار من التغالى فى الأسعار استغلالا لحاجة الناس إلى ما يجيزون به من طعام وكساء وغير ذلك،ولولى الأمر أن يفرض التسعير الجبرى مستعينا بأهل الخبرة،كى لا يتجاوز التجار ثمن المثل تجاوزا فاحشا[٢].

٢ـ تدخل الدولة لمنع التجار من احتكار ما يحتاج إليه الناس، ويؤمرون ببيعه بثمن المثل، وإلا بيع عليهم جبرا بثمن المثل دون وكس أو شط .

٣ـ الحجر على المكارى المفلس[٣] أو المتعهد بتأجير السيارات أو المواصلات أو المنازل، إذا اتضح أنه مفلس صيانة للمصلحة العامة ودرءا للضر العام عن الناس فى أموالهم.

٤ـ ومن فروع هذه القاعدة نزع الملكية الخاصة لإنشاء طريق عام أو مستشفى ،ونحوه مما تقتضيه مصلحة عامة،وتظهر حاجة الناس إليه مع التعويض العادل للمالك، توفيقا بين الحقين ما أمكن[٤].

٥ـ على الدولة أن تمنع تجار السلاح من بيعه أيام الحروب الأهلية، لما فى ذلك من إشعال نار الفتنة،وإن لحق التجار ضرر[٥].

---

١ ـ نظرية التعسف د/ فتحى الدرينى صـ ٢٣٥.

٢ ـ المرجع السابق نفسه: صـ ٢٣٦.

٣ ـ المكارى المفلس هو: المدين الذى أفلس

٤– انظر:نظرية التعسف،فتحى الدرينى ٢٣٧.

٥ ـ المرجع السابق.ص : ٢٣٧

٦ـ يمنع الحداد من وضع دكان فى سوق الأقمشة، أو من إقامة فرن فى سوق البزازين[١].

فهذه القيودات تلتزم الدولة بإقامتها فى المجال الاقتصادى، محافظة على المصلحة العامة، ومحافظة على النظام الاقتصادى الإسلامى.

القاعدة الثالثة: الضرر الأشد يزال بالأخف":[٢]

هذه القاعدة تحكم التعارض بين الحقوق الخاصة بعضهامع بعض، كما تحكم التعارض بين الحق الفردي والمصلحة العامة، وبذلك يدخل فى مفهوم القاعدة السابقة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)[٣].

وقاعدة يختار أهون الشرين"، فهذه القاعدة تعتمد على ضابط الموازنة بين ما يترتب على التصرف المأذون فيه شرعا من نفع يعود على صاحبه، وما يلزم عن ذلك من مضرة لا حقة به أو بغيره من الفرد أو الجماعة".[٤]

ومثال ذلك كما سبق قصة سمرة بن جندب وفيه قضاء النبى ــ صلى الله عليه وسلم بقلع شجرة سمرة لما كان ببقائها مضرة لصاحب البستان، ويقول ابن القيم مستدلا لهذه القاعدة، " فضرر صاحب البستان ببقائها فى بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه".[٥]

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٢/١.

٢ - انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٧.

٣ - المادة ٢٦ من المجلة

٤ - د/ فتحى الدين ص: ٢٣٣ المرجع السابق.

٥ - الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٣١٠.

إن قدر على ذلك أو على إعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يبقى عالة على المسلمين بإضاعته لماله ومعصيته لله عزوجل.[١]

٢- ومن فروعها كذلك تحديد ولى الأمر أو الدولة مقدرا محددا لتملك الأراضى الزراعية إذا غلب على ظنه أن هذا التقييد لحق تملك الأرض الزراعية يحقق المصلحة العامة، كأن يرى ولى الأمر أن تملك الأراضى الزراعية الواسعة مظنة إهمالها أو عدم استثمارها على الوجه المطلوب، وأن تحديدها يسهل الحصول عليها من قبل أكبر عدد ممكن من محترفى الزراعة.[٢]

القاعدة الخامسة: درء المفاسد مقدم علىجلب المصالح[٣]

هذه القاعدة من فروع القاعدة ا لأولى" الضرر يزال"[٤] وفحواه أنهإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذاقال عليه الصلاة والسلام" إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذانهيتكم عن شئ فاجتنبوه".[٥]

وفي ذلك يقول العزبن عبدالسلام:[٦]" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا، ذلك امتثالا لأمر الله لقوله تعالى:﴿ فاتقوا

---

١ - انظر:المحلى لابن حزم ١٠/١٠٠.

٢ - القيود الواردة على الملكية الخاصة د/ عبدالكريم زيدان ص:٨٨.

٣ - مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٠.

٤ - المجلة مادة: ٢٠

٥ - انظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية ابن عابدين ص: ٩٩-١٠٠. رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب (٢) الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٧٢٨٨ فتح الباري ١٣/٢٦٤ بتقديم الفقرة الاولى على الثانية.

٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٩٨.

فهذه مجمل الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة،والأصول التشريعية من القواعد الفقهية،مما لا يدع شك في أن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لأداء وظيفة الدولة،أمر لم ينكره الشرع بل هو واجب يجب على الدولة أن يقوم به حسب ما يطلبه أو تفرضه الضرورة والظروف، والحاجة، وفي مجالات معينة، وهذا ما سوف أتحدث عنه في الفصول القادمة.

الفصل الثالث

أهداف التدخل وحدوده ضوابطه

المقدمة:

ينطوى الإسلام كنظام شامل للحياة على تنظيمات قاعدية للحياة فى كافة جوانبها الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، وغيرها، وله سياسته الاقتصادية الخاصة به، والتى تتفق مع الإطار العام لنظامه الاقتصادى ذى المعالم المميزة عن غيره من الأنظمة السائدة، من رأسمالية، واشتراكية، وغيرها، والإسلام فى جميع أنظمته يهتم بالجانب الروحى كاهتمامه بالجانب المادي الذى ينبثق من مبدأ العقيدة والتوحيد، وما يفرضه الإسلام والدين الحنيف من التزام فى السلوك البشرى فى جميع الجوانب، فالشرائع السماوية جاءت لخير الإنسان وإسعاده وهى تهدى إلى طريق الخير والصلاح وتعين على سلوكه وتنبه إلى مداخل الشر والفساد وتحذر منه، فهى لا تأمر بشىء إلا وفيه مصلحة حقيقية، دينية ودنيوية، ولا تنهى إلا عن الضرر والشر وأسباب الفساد، فكل أحكامها معللة بالحكم والمصالح سواء عُلم أولم يعلم، وسواء ما أدرك الناس حكمته وسر تشريعه أو ما تزال غائبة عنهم، فالتوجيهات الإسلامية فى جميع المجالات إنما تحمل خيرا كثيرا للبشرية ومن وظيفة الدولة أو الحاكم المسلم أن يقوم بتنفيذ هذه التوجيهات وتطبيق تعاليم الإسلام التشريعية.

والتدخل من قبل الدولة فى الأمور الاقتصادية هو بمثابة توجيه للاقتصاد وتصحيح للمسار الاقتصادى وهو مقيد بالعمل على جعل الاقتصاد للمصلحة العامة، وأن يكون التدخل لمنع مفسدة أو لتحقيق مصلحة وهو ما يعرف بمقاصد

الشريعة، فالتدخل يجب أن يكون تحقيقا لمقصد شرعى، وحماية للمصلحة العامة، أو دعما للمبادئ الأخلاقية التى تدعو إليها الإسلام.

وبما أن الأصل فى الشريعة أن الناس أحرار فى معاملاتهم وتجاراتهم وفى أمور معيشتهم ما لم ينتهك فيه حكم الله، أو ينتهك فيه مقصد من مقاصد الشريعة ويخالف المصلحة، فعنئذ تتدخل الدولة وتقيده من الحرية، وهذا التقييد فى حكم الضرورة، فلابد أن تقدر بقدرها، فلذا قيدت الدولة أو الحكومة فى تدخلها بحدود، لا ينبغى لها أن تتجاوزه لكى لا تكون ظالمة لرعاياها فلذا كان الحديث عن هذا الفصل: أهداف التدخل وحدوده فى مبحثين:

المبحث الأول: أهداف التدخل ومبرراته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق المقاصد الشرعية

المطلب الثانى: حماية المصلحة الجماعية

المطلب الثالث: تدعيم المبادئ الأخلاقية

المبحث الثانى: حدود التدخل وضوابطه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استهداف المصلحة العامة

المطلب الثانى: حصر التدخل بقدر الحاجة وعدم التعسف

المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار الناجمةعن التدخل

المبحث الأول

أهداف تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق المقاصد الشرعية

المطلب الثانى: حماية المصالح الجماعية

المطلب الثالث: تدعيم المبادئ الأخلاقية

المطلب الأول

تحقيق المقاصد الشرعية

إن جميع أحكام الشريعة الخالدة بأحكامها الجزئية وبقواعدها الكلية جاءت لتحقيق مقاصد معينة قصد الشارع فى وضع الشريعة منها، والتى تدورحول الحفاظ على الضروريات الخمس وهى الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كما تتعلق بحماية الحقوق الفردية، والجماعية والمصالح الجماعية، كما يقول الشاطبى[١]:"إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

١- أن تكون مقاصد ضرورية

٢- أو مقاصد حاجية

٣- أو مقاصد تحسينية

وعندما يتحدث الفقهاء عن المقاصد الشرعية فإنما يشيرون إلى أنها ما يحقق مصالح الناس عن طريق توفير ما هو ضرورى لهم، وما هو حاجى،وما تحسيني[٢]، والحفاظ عليها يكون من جانب الوجود والعدم، فمن جانب الوجود يكون الحفاظ عليها بإقامة أركان تلك المقاصد وإثبات قواعدها،ومن جانب العدم يكون الحفاظ عليها بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[٣]، وهذه من أجل وظائف الدولة الإسلامية التى بها تعلى كلمة الله فى أرضه كما قال العلماء فى بيان مقصد

---

١ - انظر الموافقات للشاطبى ١٨/٢.

٢ - انظر نظرية المصلحة د. حسين حامد حسان ص: ٢٤.

٣ - انظر: الموافقات للشاطبى ٨/٢.

الإمامة، حيث يقول بن تيمية:[١] فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى ما فا تهم خسروا خسرانا مبينا ولما نعموا به فى الدنيا"[٢].

ويقول الماوردى:" إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدينا"[٣].

فالدولة الإسلامية منوط بها مسؤلية إقامة الدين كما يقول إما الحرمين[٤]:بعد أن بين أن الإنسان لاينحجز عن الهوى بالوعد والوعيد فلا بد له من سلطان فلذا قيض الله السلاطين وأولى الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها ويبلغوا الحظوظ ذويها ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين ويشيدوا مبانى الرشاد ويحسموا معانى الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا ويستمد منها الدين الذى إليه المنتهى"[٥].

فلابد أن يكون هدف تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى هو تحقيق مقاصد الشرع فى هذا المجال. وهذه المقاصد قد تتعلق بحماية الحقوق الفردية، أوتتعلق بالمصالح الاجتماعية، أو بالمبادئ الأخلاقية، وعلى كل فإن كل تصرف من

---

١ – هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين الإمام شيخ الإسلام حنبلي ولد سنة ٦٦٣ في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر سجب بمصر مرتين من أجل فتاواه وتوفى في قلعة دمشق معتقداسنة ٧٢٨هـ كان أية في التفسير والعقائد، والأصول، فصيح اللسان مكثرا من التصنيف من تصانيفه السياسة الشرعية ، الحسبة ،منهاج السنة والفتاوى وغيره . انظر:البداية والنهاية ١٣٥/١٤.

٢ – السياسية الشرعية ابن تيمية ص: ٢٤.

٣ – الأحكام السلطانية للماوردى ص: ٥.

٤ – هو أبوالمعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف العنبسى ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفى سنة ٤٧٨هـ وله مؤلفات كثيرة منها البرهان فىأصول الفقه، والورقات وفى الفقه نهاية المطلب وفى التفسير وغيره، انظر: ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٢٥٦/١١. وطبقات السبكى ٣٥٧/٣، والكامل لابن الأثير ١٢٩/٨.

٥ – غياث الأمم للإمام الحرمين ص: ١٨٢.

ذكرها تعبر عن تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة وضرورة إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف[١].

وهذه المعانى تعبر عن واجب الدولة الإسلامية المكلفة برعاية المصالح العامة والمؤتمنة على مصالح الناس فى التدخل فى الحقوق الفردية، إذا تعرضت هذه الحقوق للخطر للمقاصد الشرعية، وحماية للمصالح الجماعية.

---

١ – انظر القواعد الفقهية في مبحث الاستدلال ص: ٥٣

المطلب الثالث

تدعيم المبادئ الأخلاقية

من أهداف تدخل الدولة الإسلامية في المجال الاقتصادي تدعيم المبادئ الأخلاقية، وللإسلام نظرة خاصة بالنسبة للأخلاق هذه النظرة مستمدة من عند الله الذي أنزل للناس تشريعا خالدا يحكم حياتهم يربي الأخلاق في نفوسهم، ومن هنا فإن الأخلاق الإسلامية شاملة بجميع نواحي الحياة، فللاقتصاد أخلاق كما للفكر أخلاق، وللاعتقاد أخلاق ...الخ." ولا تختلف المبادئ الأخلاقية عن المقاصد الشرعية، فالمقاصد الشرعية تهدف إلى تحقيق المصالح الجماعية المتفقة مع المبادئ الأخلاقية، ولا يمكن أن نفصل بين المقاصد الشرعية والمبادئ الأخلاقية، لأن الشريعة ما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية، ورعايتها، وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع.[١]

ففي كافة النظم الاقتصادية الوضعية المصالح المادية هي المقصودة لذاتها سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي، أما في الاقتصاد الإسلامي، المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة إلا أنها ليست مقصودة لذاتها،وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية.[٢]

ولو أننا أخذنا معظم المبادئ التشريعية الأساسية،كمبدأ العدالة، ومبدأ الإحسان والمساواة، وتحريم الاستغلال، والإضرار لوجدنا أن هذه المبادئ التي رعاها الإسلام ما هي إلا مبادئ أخلاقية حماها الإسلام ورعاها ودعمها، كما قال

---

١ – انظر:أبحاث في الاقتصاد الإسلامي لمحمد فاروق النبهان ١٢١.

٢ – من بحوث المؤتمر الاقتصادي مقالة محمد شوقي الفنجري ص: ١٢٦ بتصرف.

تعالى:﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾[١] فكل حكم شرعي يدعو إلى فضيلة، وتنظيم حياة المجتمع الدينية والخلقية والعدالة بجوابنها المادية والمعنوية هي مبدأ من المبادئ الأخلاقية فإن حمايتها يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة، وكل ما يعارض مبدأ العدالة أو يتنافي معه أو يتصادم به فإنه محرم، كالاحتكار ، والربان والغش أو أي صورة فيها إضرار.

ولما كانت مهمة الدولة الإسلامية هي حماية المقاصد الشرعية فإن تدخلها في هذه الحالة واجب لإعادة الحق إلى نصابه ولتدعيم المبادئ التي يجب أن تبقي مصانه.

فكل حكم شرعي يدعو إلى فضيلة، وينظم حياة المجتمع الدينية والخلقية بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق والتي حرمتها الشريعة، وتهيئه الجو الصالح لارتقاء الناس خلقيا وتهذيب نفوسهم، وا لتدخل في أعمال الأفراد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم أهم بكثير من التدخل في أعمالهم الاقتصادية، وتحد الحرية في هذا المجال كما تحد هناك.[٢]

والأخلاق أو أهداف السلوك الإنساني التي أقرها الإسلام تقيد الاقتصاد وتحدد مسالكه، وليس الاقتصاد وأهدافه هو الذي يحكم على الأخلاق أو يحدد قيمتها ومقاييسها.[٣]

---

١ – سورة النحل: الآية ٩٠.

٢ – السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ٦٧

٣ – مقالة محمد المبارك في بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد ص: ٢٠٩.

فليس الأمر كما يزعمه الماديون إن الأخلاق تتطور تبعا لتطور العامل الاقتصادي، وإن الأخلاق من اختراع الطبقات فهذا الزعم باطل وذلك لأن العامل الاقتصادي ليس هو العامل الوحيد الفعال في كيان الإنسان.[١]

فالقول بأن التوزيع الاقتصادي العادل بمفرده، ودون أية محاولة أخرى لبناء الفرد والمجتمع على أسس نفسية وخلقية صحيحة كفيل بأن تسير الأمور دائما على خير وجه، وبأن يظهر المواطن الصالح والحاكم الصالح بطريقة آلية قول لايدل إلا على سذاجة التفكير، وأقرب مثال على ذلك هو ستالين نفسه الذى تربىٰ في ظل النظام الشيوعي واضطلع بأخطر قسط فيه، ومع ذلك قالت عنه صحف روسيا، بعد موته، أنه كان غلطة لا يجوز تكرارها".[٢]

فالعامل الاقتصادي بيد الأفراد، فالماديين ينكرون الأديان بل وجود الخالق، ونتيجة لهذا الإيمان انكروا أن ا لله فطر الإنسان على التدين، وأرسل للناس الرسل ليقوموا انحرافهم كلما ضلوا عن الطريق المستقيم، بل اعتبروا الدين من أختراع البشر يطورونه ويغيرونه كما يريدون تبعا لتغير الظروف الاقتصادية.[٣]

وما نراه اليوم من الحالة الاقتصادية القائمة على أسس غير أخلاقية إنما هي نتيجة بعد الاقتصاد عن الأسس الأخلاقية وانفصال السياسة عن الأخلاق، فلما جاءت الرأسمالية والانقلاب الصناعي في أوربا كان الناس قد بعدوا أشواطا

---

١ – موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ، أحمد العوايشة ص: ٥٢٥-٥٢٦ دارمكة ص: ١٩٨٢.

٢ – الإنسان بين المادية والإسلام لمحمد قطب ص: ١٢٧.

٣ – موقف الإسلام من النظرية الماركسية المرجع السابق ص: ٥١٨.

كثيرة عن العقيدة الأخلاق ومن ثم لم تجد الرأسمالية حرجا في انتهاك كل ما رغبت في انتهاكه من مبادئ الأخلاق فاستحلت الربا والاستغلال الشنيع للعمال والأطفال والنساء وإفساد الأخلاق بالجملة لاتاحة فرص الربح المجنون للرأسمالية.[١]

وأي نظام اقتصادي لن تسلم من عاقبة الفساد والانحلال إلا بالعودة إلى دين الله الصحيح، وإلى الإسلام تحكمه في شؤون حياتها وتتخلق بأخلاقيات هذا الدين الحنيف في مجالات حياتها العامة وفي الاقتصادية خاصة، ومن أجل ذلك فقد حرص التشريع الإسلامي على تحريم كل فعل، ولو كان مباحا في الأصل، إذا كان يتضمن معنى الأضرار أو يهدف إليه، لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لا ضرر ولا ضرار".[٢]

وذلك رعاية للمبادئ الأخلاقية ولقد استنتج علماء الشريعة والفقهاء المعاصرون من هذا الحديث منع التعسف في استعمال الحق في التشريع الإسلامي، وحرموا كل فعل ـ ولو كان مباحا إذا كان يتضمن القصد الضار لن هذا القصد مناف للمبادئ الأخلاقية.

وحرصوا علىدعم المبادئ الأخلاقية من صدق، واخلاص وأمانة واستقامة وغيرها من الفضائل، فكيف يكون التعايش بين الناس في أمن واستقرار لو لا فضيلة الأمانة، ولقد دلت التجربات الإنسانية والأحداث التاريخية أن ارتقاء القوى

---

١ – لقد أورد الأستاذ الشيخ أبوعلى الندوي في كتابه:" ما ذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" أنكر كثيرة لتهافت الرأسمالية وانحلال المجتمع الغربي لبعده عن المبادئ الأخلاقية في جميع مجالات حياتهم .

٢ – الحديث سبق تخريجه في ص: ٤٨

المعنوية للأمم والشعوب ملازم لارتقائها من سلم ا لأخلاق الفاضلة، وإن إنهيار القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لإنهيار أخلاقها.[١]

ولقد جربت البشرية مرة في تاريخها المجيد يوم كان الحكم لله، كانت نتائجها طيبة على أهلها خاصة وعلى البشرية عامة، حتى إن الكتاب المنصفين يصفون كيف كان الناس يعيشون في حالة نفسية هادئة نتيجة للاستقرار والأمن والأخلاق ، حتى إن شعوبا كثيرة اعتنقت الإسلام نتيجة للأخلاق الإسلامية التي كان يتحلى بها دعاة المسلمون من تجار وعلما ءوغيرهم.[٢]

وما أكثر المساوئ الأخلاقية التي انتشرت وتنشره الوسائل المعروفة في أيامنا هذا وتروج بضاعته جريا وراء منافع مادية عاجلة ، والوسائل الأعلامية مليئة باعلانات تلك المغريات الفاسدة الذي يجذب المستهلك إلى ارتكاب أو انتهاك حرمات الله، من ذلك ترويج بضاعة الأقلام الهابطة وغيرها، ودور السينما والصحف والمجلات الساقطة عن كل القيم والمبادئ الأخلاقية، التي تملأ أسواقنا ومحلاتنا التجارية، فكان من واجب الدولة الإسلامية أن تراقب تلك الفعاليات وتلك الأسواق، وتمنع من الاتجار بكل هذه البضاعات التي لا تليق بالأمة الإسلامية أن تجني منها ربحا، وتستعمل أموالها في نشرها وترويجها والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم و أنتم لا تعلمون﴾[٣]

---

١ – موقف الإسلام من النظرية الماركسية المرجع السابق ص: ٥٢٧.

٢ – المرجع السابق نفسه ص: ٥٢٧.

٣ –سورة النور: الآية ١٩.

ولكن الواقع الآن أن شركات عالمية ضخمة غير مكشوفة تقوم بتجارة هذه المحرمات مثل تصدير النساء[١] والمخدرات ، بطرق متعددة وتقوم بجمع المال، وتقوم مجلات خليعة بنشر الرذيلة،وكسب المال عن طريق الدعارة.[٢]

والأصل في تحريم هذه الأعيان والمنافع حديث جابر بن عبدالله[٣] رضى الله عنه.

في الصحيحين أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:' إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام'.[٤]

وقوله تعالى:﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾[٥]

---

١ – جاء في جريدة الأخبار المصرية الصادرة يوم الخميس ٩مارس ١٩٧٨ مايلي:

' اعترفت إسرائيل رسميا بمهنة الدعارة كمهنة رسمية، بعد أن قبلت مؤسسة التأمينات طلبا تقدمت به إحدى العاهرات الإسرائيليات للسماح لها بدفع التأمينات الاجتماعية على دخلها الذي يبلغ ثلاثة آلاف دولار سنويا كما ستحصل على أثنى عشر دولار أيضا كمنحة شهرية لكل طفل تنجبه من مهنتها، وأعانه تبلغ ٧٥٪ من دخلها في الشهور الثلاثة الأخيرة من الحمل" أعلن ذلك: مورد خاي كوهين" المدير المالي لمؤسسة التأمينات في إسرائيل وقال:" إن مهمتنا تأمين جميع المهن، والدعارة أقدم مهنة في التاريخ"! العمل والعمال د. سعد المرصفي ص: ٤٤.

٢ – لقد ذكر الأستاذ أبو على الندوي في كتابه : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين أمثلة كثيرة لذلك، يرجع إليها وكذلك كتاب جاهلية القرن العشرين.

٣ – جابر بن عبدالله: هو جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام أنصاري سلمين صحابي شهد بيعة العقبة وعزى مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة عشر غزوة أحد المكثرين من الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ فيها العلم كف بصره قبل موته ولد قبل الهجرة ١٦ عشرة سنة وتوفى سنة ٧٨هـ بالمدينة . الإصابة ٢١٤/١، الأعلام ٩٢/٢.

٤ – نيل الأوطار ١٦٠/٥-١٦٤ سبل السلام ٢/٣-٦.

٥ – سورة الأنعام آية ١٤٥.

فذكر العلماء في علة تحريم هذه الأشياء عدة أمور قيل إنها النجاسة العينية لهذه الأشياء هي علة تحريمها، وقيل إن العلة كون هذ الأشياء لا تشتمل على منفعة مقصودة ، وقيل للتنفير منها.[١]

وقد حكى الإجماع في تحريمها لذاتها في فتح الباري[٢]

وهذه الأمور يقاس عليه غيرها ما دام علتها ظاهرة فكل ما يؤدي إلى هذه العلة فهوفي حكمه، فما نهي عن تملكه فكسبه محرم كذلك ، ولا تصح الحيلة ولا الوسيلة إلى أخذ المال والكسب عن طريقه فقد جاء في حديث جابر المتفق عليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها،[٣] جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وفي رواية ابن عباس وفيه:" وأن الله إذا حرم على قوم أكل منها حرم عليهم ثمنه".[٤]

فهذه الأمور المنافية للأخلاق ومبادئه يجب للدولة الإسلامية أن تتدخل عنه و وتهدف الدولة في تدخلها نشر المبادئ الأخلاقية ومنع كل ما يهدد كيان المجتمع الإسلامي أخلاقيا وفكريا.

---

١ – نيل الاوطار للشوكاني ١٦١/١، وفتح الباري ٤١٥/٤.

٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤١٥/٤.

٣ – أي الأنعام التي حرمها الله على بني إسرائيل.

٤ – رواه أبوداود وأحمد نيل الأوطار ١٦٠–١٦١ وفتح الباري ٤١٤/٤.

المبحث الثانى
حدود التدخل وضوابطه وضماناته

إن الشريعة الإسلامية أعطت لولى الأمر صلاحية الإشراف على النشاط الاقتصادى العام، كما أعطت للدولة حق التدخل لحماية الصالح العام وحراسته، حتى لا تصادم مصلحة بأخرى، وحتى تكون هناك فرصة لتقديم الصالح العام على الصالح الفردى دون إضرار بالصالح الفردية كما سبق فى ذكر اهداف تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى .

والشريعة الإسلامية التى تجعل من قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"[1] قاعدة تضع جميع الأمور فى إطار محدود وتدفع الضرر الواقع أو المتوقع بقدر الإمكان فإنه لا تطلق يد الحكام بأن يتجاوز الحدود فى التدخل فى الأنشطة الاقتصادية، منعا لوقوع الضرر على الناس من غير ضرورة وحاجة، أو أن يتعسفوا فى استعمال هذا الحق الذى منحته الشريعة لرعاية الصالح العام.

فلذا كان التدخل الحكومى فى المجال الاقتصادى منوط بالمصلحة ومحدود فى تحقيق الأهداف الموضوعة من أجله ومحصور بقدر الحاجة، ولقد قمست الحديث عن هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: استهداف المصلحة العامة

المطلب الثانى: حصر التدخل بقدر الحاجة وعدم التعسف فيه

المطلب الثالث: ضمانات التدخل

---

١ – سبق تخريج الحديث انظر ص: ٤٨

المطلب الأول

استهداف المصلحة العامة

إن جميع تصرفات الحاكم المسلم منوطة بالمصلحة، والحاكم محاط بعيون الأمة الواعية ، محروس بشورى ملزمة من أهل الحل والعقد، ومن ثم كان الأصل فى تدخله أن يكون للصالح العام الذى يقوم هو برعايته، فإذا فقدت تلك المصلحة التى تغياها الشريعة فإنه لا يصح لها أن تتدخل للقاعدة الفقهية التى تقول: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة."[١]

ويقول شارح المجلة[٢] عند هذه القاعدة: لما كان لإمام المسلمين ولاية نظارة على عموم الرعية فى الأمور العامة كان تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة ولهذا يجب أن تكون أوامر السلطان وأولى الأمر والنهى موافقة لمصلحة الرعية، لأن السلطان إنما أعطي السلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم"[٣]

فولى الأمر أو الحاكم المسلم إنما هو منفذ لشريعة الله متبع لها لا مبتدع فيها، وفى استعماله لحق التدخل فى الحرية الاقتصادية للفرد أو الجماعة لا بد أن يكون الحاكم مرتبطا بتنفيذ شرع الله، لا يقدم على التدخل لنزعة شخصية أو مصالح ذاتية أو انتقاما من فئة معينة.

---

١ – انظر مجلة الأحكام العدلية مادة ٥٨.

٢ – وهو سليم رسم باز اللبنانى من اعضاء الشورى للدولة العثمانية.

٣ – انظر شرح المجلة لرستم باز ص: ٤٢٠٤٣.

ويجب للحاكم أو الولى أن لا يتخذ من حق التدخل ستارا يخفى وراءه ما يسيطر عليه من أهواءه الشخصية، ولقد وضع علماء الشريعة فى المصلحة شروطا تكفل عدم مجاوزة الحاكم للحدود أو اشتمال أى مصلحة شخصية للحاكم نفسه فقالوا أن المصلحة التى يسعى الحاكم لتحقيقها بالتدخل كدليل على جواز تدخله لا بد أن يتوفر فيها الشروط الآتية:[١]

١- أن لا تصطدم المصلحة بالأدلة الشرعية القاطعة من كتاب أو سنة أو إجماع لأنها إذا عارضت أدلة الشرع كانت مصلحة موهومة أو مزعومة لما يلا بسها من مفاسد راجحة.[٢]

فلا يصح مثلا إباحة التعامل بالربا للدولة بحجة المصلحة القائمةعلى تحقيق التكافل الاقتصادى، لأن تحريم الربا ثبت فى القرآن والسنة بشكل قاطع.

٢- أن تكون المصلحة جادة تتحقق عند شرع الحكم قطعا أو ظنا، فإذا كانت منتفية موهومة فلا عبرة بها، فلا يصح تحريم بيع العنب مثلا لمن جهلت صنعته بحجة احتمال عصرهليتخذه خمرا.

٣- أن لا تفوت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

٤- أن تكون معقولة ومندرجة فى مقاصد الشرع الخمسة التى اكتمل بها الدين﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[٣]

واشترط الغزالى فى بعض كتبه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية[٤]

---

١ - انظر:الاعتصام للشاطبى ١١٩/٢ وما بعدها، ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية،د. محمد سعيد البوطى ص: ١١٣ وما بعدها مطبعة العلم، دمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧.

٢ - مجلة الشريعة والقانون/ مقالة د. محمود أحمد الوكيل فى

٣ - سورة المائدة آية ٣.

٤ - انظر:المستصفى ٢٩٥/١

واختار ذلك أيضا البيضاوى فى المنهاج[١]

فهذه الشروط يجب توفرها فى المصلحة التى من أجلها تتدخل الدولة فى المجال الاقتصادى، ويجب للدولة أن تستهدف المصالح الحقيقية والثابتة بحيث يترتب على عدم التدخل الحاق ضرر بالمجتمع، كمصلحة التسعير عند فساد الذمم، وتفشى الاحتكار فهذه حاجة وضرورة تستدعى التدخل لدفع مفسدة معينة أو لجلب منفعة حقيقية وانعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل لأن التدخل يحدد من سيادة الإرادة الفردية كما سبق الإشارة إليه - وهذا ممنوع فى الأساس ما لم يوجد ما يدفع إليه.[٢]

---

١ - انظر منهاج الوصول للبيضاوى بشرح البدخشى ١٣٥/٣ مطبعة صبيح وأولاده مصر.

٢ - انظر محمد فاروق النبهان أبحاث فى الاقتصاد الإسلامى المرجع السابق ص: ١٢٢ بتصرف.

المطلب الثانى

حصر التدخل بقدر الحاجة وعدم التعسف فيه

كما سبق أن ذكرت أن الأصل فى الشريعة أن الناس أحرار فى معاملاتهم وتجاراتهم وفى أمور معاشهم ما دامت منسجمة مع تعاليم الشرع الحنيف، والتدخل إنما هو ضرورة تلجأ الدولة إليها فى حالات استثنائية فلا بد لهذه الضرورة أن تقدر بقدرها. وتحصر فى مقدار الحاجة إليها دون ترك الزمام مطلقا، وكذلك أعطاء ولى الأمر حق التدخل لا يسمح له أن يتعسف فيه باستعماله فحينئذ ينقلب حكمه من الجواز إلى الحظر، فهذين النظرتين نظرية الضرورة ونظرية التعسف فى استعمال الحق مما انفردت بهما الشريعة الإسلامية الحكيمة بين سائر الشرائع والنظم الوضعية واردت الحديث فى هذا المطلب عن فرعين:

الفرع الأول: الضرورة والتدخل

الفرع الثانى: عدم التعسف فى استعمال الحق.

الفرع الأول

الضرورة

الضرورة:

اسم لمصدر الاضطراء تقول: حملتنى الضرورة على كذا وقد اضطر فلان إلى كذا.."[١]

والاضطرار:

الاحتياج إلى الشيء واضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر بضم الطاء والاسم: الضرة.[٢]

أما تعريفها اصطلاحى:

فقد اقتصر تعريف الفقهاء للضرورة على ما يتعلق بحفظ النفس، أو عضو من أعضائها دون المحافظة على الأموال وغيرها من المقاصد الشرعية الخمسة، كما نلاحظة فى تعريف الضرورة عند ابن قدامة مثلا حيث يقول:" الضرورة المبيحة هى التىيخاف التلف بها إن ترك الأكل".[٣]

والسيوطى[٤] يعرفه: الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو

---

١ – انظر تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى مادة ضر ص: ٤٥٨، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مراجعة على محمد النجاوى الدار المصرية.

٢ – القاموس المحيط للفيروز آبادى مادة ضر: ص: ٥٥٩ مؤسسة الرسالة بيروت ط: ١٩٨٦.

٣ – المغنى ٥٩٥/٨

٤ – هو عبدالرحمن بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين أبوالفضل أصله من ولد ٨٤٩ ونشأ بالقاهرة يتيما، كان عالما شافعيا مؤخرا أديبا وله من المؤلفات ما يبلغ خمسمائة توفى سنة ٩١١هـ ومن مؤلفاته الأشباه ، الحاوي للفتاوى،الإتقان في علوم القرآن. انظر:الأعلام ٧١/٤. شذرات للذهبي ٨/ ٥١.

قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"[١].

أما الأصوليون فإنهم يعرفون الضرورة بأنها مفعولة من الضرر، أى الضرر البالغ الذى يلحق الإنسان وهى: ما يتوقف عليه حفظ الكليات الخمس الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال".[٢]

فإذاً النظر الفقهى يقتضى توسيع دائرة الضرورة لتشمل كل ما يتوقف عليه حفظ المقاصد الخمسة وفقا للأصوليين.

وإذا قررنا سابقا أن تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى إنما هو للضرورة فإن هذه الضرورة لابد أن تقدر بقدرها، لأن لا يستبعد أن تستغل (الضرورة) بصورة رخيصة من ذوى الأهواء من المفتين المتساهلين، ومن يسير فى ركب الحكام والسلاطين، والمجاملين ابتغاء عرض زهيد من الدنيا، أو طمعا فى منصب، أو نزعة شخصية من انتقام أو نحوه فلذلك وضع الفقهاء ضوابط مستفادة من النصوص الشرعية، والمقاصد الحكيمة، عونا لمن يبحث عن الحق واستقامة الشرع، ومنعا للعابثين والمتهاونين لتسخير هذه القاعدة الشرعية لرغباتهم وسلوكياتهم المنحرفة فمن ثم اشترطوا:

أولا: أن يكون الضرورة واقعة لا متوقعة وهى وجود الضرورة حقيقة إذ أن الضرورة أمر معتبر بوجودها حقيقة،لايكتفى فيه المظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواءوجدت المظنة أو لم توجد، ومتى انتفت الضرورة، لم يبح الأكل لوجود مظنتها"[٣]

---

١ – الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٧٧.

٢ – انظر:الموافقات للشاطبى ٨/٢.

٣ – انظر:المغنى ٥٩٧/٨.

ثانيا: أن لا يتجاوز الحد الذى يرفع آثار الضرورة، ذلك أنه إذا بلغ المضطر الحد الذى يزول به الضرر يكون قد جاوز مرحلة الهلاك والخطورة[١] كأن لا يكون هناك احتكار يستلزم التسعير أو المصادرة، أو رجع الناس عن عمل غلاء مصطنع فى السوق فيرفع الحاكم حينئذ التسعير ويتركه حسب قانون العرض والطلب. أما توقع الضرر مستقبلا مجرد توقع وظن فلا يصدقه على صاحبه الاضطرار.[٢]

فلذا فقد صاغ الفقهاء هذا الشرط،وما يتضمنه من معان شرعية صياغة فقهية قانونية فى القواعد والمواد التالية.

المادة ٢٢: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

المادة: ٣٣: ما جاز لقدر بطل لزواله.[٣]

فالمادة ٢٢: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، أو (الضرورات تقدر بقدرها)[٤] وهذا يعنى كل فعل أو ترك جوز للضرورة، فالتجويز على قدرها ولا يتجاوز عنها، فمن أصابته مخمصة فأضطر لأكل الميتة أو مال الغير على أن يضمن مثله أو قيمته يتناول مقدار ما يسد الرمق لدفع الهلاك[٥]، فكذلك فإن الحاكم أو الدولة إنما يتدخل فى المجال الاقتصادى لضرورة وهى إما لجلب منفعة أو دفع مضرة، فإن هذه الضرورة لا بد أن تقدر بقدرها حيث يكون تدخله مقدار ما يطلبه الحالة الاستثنائية القاضية للتدخل ومثال ذلك إذا امتنع المحتكر عن الاحتكار

---

١ -انظر فقه الضرورة د. عبدالوهاب أبو سليمان بتصرف.

٢ - المرجع السابق نقلا عن على حيدر والإحكام شرح مجلة الأحكام ٣٥/١.

٣ - شرح مجلة الأحكام العدلية المادة : ٢٣

٤ - انظر شرح المجلة للأتاسي مادة ٢٢ ٥٦/١.

٥ - المرجع السابق للأتاسي ٥٦/١.

بمجرد أمـر أو نصـح فـإن الدولـة أو المحتسـب لا يحـق لـه أن يحـرق مالـه أو أن يصادره.

أما المادة رقم ٢٣ ما جاز لعذر بطل بزواله لأن جوازه لما كان بسبب العذر فهو خلف عن الأصل المتعذر فإذا زال الضرر وأمكن العمل بالأصل، فلا يجوز العمل بالخلف ومثال ذلك فى هذا المقام الحجر على السفيه فإنه تدخل فى ملكية بتقيدها بالحجر من قبل الإمام فإذا زال سفهه فإنه يرفع عنه الحجر وأمثلة ذلك كثيرة.

الفرع الثاني

عدم التعسف في استعمال حق التدخل

التعسف:

هو الانحراف عن الجادة والتنكب عنه، والمراد منه أن يمـارس الشـخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له بعوض أو بغـير عـوض،أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا علـى وجـه يلحـق بغيره الإضـرار، أو يخـالف حكمة المشروعية.[١]فهناك فرق كبير بين التعسف ومجاوزة الحق، أو التعدي، فـإن مجاوزة الحق فعل غير مشروع أصلا، لأنه لا يستند إلـى حـق ولـو كـان فيـه نفـع لغيره[٢]كالتسـعير من غير ضرورة أو من غير تعدي أصحاب السلع في رفع الأسعار فإذا قام ولي الأمر بتسعير السلع من غير ضرورة كارتفاع الأسعار طبقا لقانون العرض والطلب، فإن الإمام يكون بذلك متعديا ومجاوزا للحـق، فـلا يسـوغ له أن يعمل ذلك.

---

١ – نظرية التعسف ٤٦.

٢ – المرجع السابق ص: ٤٨٧.

أما التعسف فإنه استعمال حق في الأصل مشروع ولكن بقصد سئ وهو الأضرار كأن يسعر في حالة الضرورة، بسعر لا يفي بغرض التجار ولا يترك لهم ربحا ويلحق بهم الضرر فهذا تعسف منه لأن التسعير وإن كانت ضرورة لفساد التجار وتواطؤهم على البيع بسعر فاحش فإن هذه الضرورة نقدر بقدرها، ويسعر الإمام حينئذ بسعر عادل أو بقيمة المثل ولا يتعسف في استعمال حقه. تطبيقا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا ضرر ولا ضرار"[١]

ولا يستبعد تصورة التعسف في استعمال السلطة العامة للدولة وإن كانت السلطة التي تملكها الدولة لا تهدف تحقيق مصلحة ذاتية أو فردية، فبذلك يكون نطاقه ضيقا ولكن لا يستبعدذلك، بل هناك قوانين وضعت لمصلحة فئة معينة من الناس ضد الأغلبية المتضررة من ذلك القانون، وأمثلة كثيرة لا يسع المجال ذكره هنا، وإنما يكون الدافع وراءه هؤلاء الانتقام أو تقديم مصلحة حزب سياسي معين فهذا تعسف لا يبيح للدولة أن تتدخل بهذه الصورة.

---

١ - سبق تخريجه أنظرص: ٤٨

المطلب الثالث

ضمانات التدخل

إن التقدم العلمي الذي يسير دون أسس قويمة ودون ضوابط حكيمة يتضمن خطرا جسيما، ما لم يوضع له ضوابط وضمانات تحقق لكل فرد السعادة والأمن، وتحمية من كل عدوان وظلم فلذا كانت الدولة الإسلامية عند ممارستها عملية التدخل في المجال الاقتصادي ملزمة بأن توفر بعض الضمانات لهذا التدخل، وذلك لأن الدولة أو الحكومة والعاملين فيها هم أقدر الناس على الاعتداء على حقوق الإنسان في أنفسهم وأموالهم، ويخشى كل فرد الاعتداء على حقوقهم إذا ما استبد بالأمر حاكم أو استولى عليه ظالم. لذلك صان الإسلام هذا الأمر والزمت الحكام بتوفيرها، واحترامها وتنفيذها وهذه الضمانات هي:

١- شرعية الحكم

٢- عدالة الحكم

٣- التعويض عن الإضرار الناجمة عن التدخل.

١- شرعية الحكم:

إن من أهم الضمانات التي يجب توافرها في حالة التدخل المشروع للدولة في المجال الاقتصادي أن تكونالسلطة فيها سلطة شرعية.

والسلطة الشرعية هي التي وجدت بالحكم الشرعي، وكان انعقاده بالطرق الشرعية، وهو طريق البيعة أو العهد، لا عن طريق القوة والاستيلا إذ أن القوة لاتنشئ الشرعية.[١]

والعلة في اشتراط شرعية الحكم هي أن السلطة التي تملك أن تعبر عن مصالح الأمة، هي السلطة الشرعية التي تنبثق عن
التزام بالمنهج الإسلامي في الاختيار والبيعة،وهي التي تملك بحكم شرعية وجودها أن تتخذ من الإجراءات والإصلاحات ما تراه محققا للمصلحة العامة بخلاف السلطة، التي لا تتوفر لها" الصفة الشرعية" فإنها لاتملك أن تتخذ بحق الأمة أى إجراء نظرا لافتقادها أى حق في التعبير عن الأمة، وبالتالي فإن الأمة لايمكن أن تلتزم بأي شئ يصدر عن سلطة تفتقد الصفة الشرعية،وقد راعي الإسلام رأي الأمة في اختبار الحكم، وأعطى الأئمة ممثلة في أهل الحل العقد الحق في اختيار الحاكم الذي يمكن له أن يقود الأمة إلى ما يصلح حالها ويحقق مصالحها،فلذا ذكر الإمام الماوردي في كتابه:أن انعقاد الإمامة له طريقين الأول:باختيار أهل الحل والعقد والثاني:بعهد الإمام من قبل[٢]وقد ذكر العلماء شروطا كثيرة لأهل الحل والعقد، وشروطا للإمام نفسه، لكي تكون الإمامة شرعية. ويصلح أن يكون نائبا عن الأمة في حماية مصالحها.

ومع هذه فإن الدولة الإسلامية ـ أو الحكومة الإسلامية- لابد أن تكون خاضعة للأحكام الشرعية وخضوعها للشريعة مبدأ أساسي وهذا المبدأ يفرض أن تكون الدولة ملتزمة بكل ما جاءت من الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام فلذلك

---

١ – الوسيط في النظم الإسلامية ص: ٥ القطب محمد القطب طبلية

٢ – انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦.

يقول أبو الأعلى المودودي[١] رحمه الله تحت عنوان نظرية الخلافة " الحاكم الحقيقي في الإسلام إنما هو الله وحده، والذين يقومون بتنفيذ القانون الإلهي في الأرض هم أولو الأمر. إن موقف هؤلاء موقف النواب عن الحاكم الحقيقي" ويعني خضوع الدولة لأحكام الشريعة هو تقليس دور الدولة في اتخاذ قرارات ذات صفة استبدادية عفوية، وإعطاء الأفراد الحق في الاحتكام في حالة النزاع إلى أحكام الشرع" وإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله وإلى الرسول..."[٢] واعطاء القضاء دورا أساسيا مستقلا في عملية الفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد. فهذا الضمان لا بد أن يتوفر في الدولة ليكون تدخلها مشروعا.

٢- عدالة الحكم " أو تحقيق العدالة" :

يقول الله تعالى:﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾[٣]

فإلى جانب ضمان الدولة الشرعية الحكم تقوم الدولة بتحقيق العدالة والعدل هو نقيض الظلم، والله سبحانه وتعالى نهى عن الظلم ونفاه عن نفسه فقال في حديث قدسي... إني حرمت الظلم على نفس وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا".[٤]

ويقول عزو جل في محكم تنزيله:﴿ وما ربك بظلام للعبيد﴾[٥]

والعدل في الإسلام ليس وفقا على ميدان أو مجال دون مجال وإنما هو عدل شامل بجميع مجالات الإنسان.. والشريعة الإسلامية تغيت في مقاصدها

---

١ - انظر:نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ص: ٤٨ وما بعدها طبعة دار الفكر.

٢ سورة النساء آية ٥٩

٣ - النحل: ٩٠.

٤ حديث قدسي رواه مسلم في كتاب البر باب تحريم الظلم ١٣٢/١٦

٥ - سورة فصلت ٤٦.

تحقيق العدالة حيث يقول بن القيم توكيدا لذلك" بـأن الشـريعة الإسـلامية قـد نهجـت في تحقيقها للمقـاصد العامـة فـي التشـريع الإسـلامي إلـى تحقيـق العدالـة والرحمـة ومصالح الناس[١]" فالسياسة العادلة فـي الإسـلام تقـوم وفـق غايـة يسـتهدف منتهاهـا إقامـة الحـق والعـدل بيـن النـاس، ومـن أجـل ذلـك تتخـذ السـلطة الحاكمـة الطـرق والوسائل المشروعة لتحقيق هذا الهدف .[٢]

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم كان في حياته العمليـة يراقـب تصرفـات الحكـام ويفرزهـم بسـوء العاقبـة إن أسـاءواتوفيرا لهـذا الضمـان وتحقيقـا للعـدل المنشود.

وقد سبق حديث النهي عن هدايا العمال وفيه قوله صلى الله عليه وسلم :" والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حق إلا لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاء تبعر...[٣]"

فعلى هذا المنهج تابع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم الولاة والقضـاة علـى مظالمهم تحقيقا للعدل وبهذا المنوال سار الخلفاء الراشدون.[٤]

فلذا كان توافر عنصر عدالة الحكم شرطا أساسيا لممارسـة عمليـة التدخـل في المجال الاقتصادي صونا لحقوق الناس ومنعا للظلم والتعدي فيعـرف مـن ذلـك أن الإسلام لا يكتفي باشتراط الشرعية في الحكم لكـي تكـون جميـع أوامـر الحـاكم واجبة الإتباع، وإنما يشترط أيضا أن يكـون الحـاكم عـدلا مأمونـا موثوقـا بنزاهتـه

---

١ -أعلام الموقعين ٣/١٤.

٢ – الحاكم وأصول الحكم في الإسلام،صبحي عبده سعيد ص: ٩٣ بتصرف دار الفكر العربي ١٩٨٥.

٣ – الحديث اخرجه مسلم في كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال ١٢/١٢٨

٤ – انظر:الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية د. أحمد حمد بتصرف دار القلم ط: ١٩٨١م.

واخلاصه واستهدافه المصلحة العامة، وإذا ثبت عكس ذلك، أو تطرق الشك إلى نزاهته فعندئذ لا يمكن اعطاء قراراته صفة الإلزام.

ولا يمنع هذا أن يكون اجتهاده عند حماية المصلحة العامة، اجتهادا خاطئا لأن الحاكم له حق الاجتهاد وأهل الحل والعقد الممثلون عن الأمة لهم حق أن يقفوا موقفا سلبيا تجاه كل تصرف يثبت لدى الأمة أن لا يحقق مصلحة، ولكن أى إجراء يتخذه الحاكم باجتهاده لحماية المصلحة العامة تعتبر ملزمة ولو رأى البعض أن هذا الاجتهاد خاطئ، لان الحاكم مكلف بحماية المصلحة العامة. ولا ينتفي عند ذلك صفة العدالة عنه مادام اجتهاده لم يعارض مبدأمن المبادئ الشرعية،وهنا يظهر دور المشورة التي أمر بها الإسلام لتجنب الحاكم هذا الخطا .

الفرع الثالث

التعويض عن الأضرار الناجمة عن التدخل

لقد علمنا مما سبق أن تحقيق العدالة ومراعاة المصلحة هو المبرر الحقيقي لإباحة التدخل من قبل الدولة في التصرفات الفردية سواءكان بصورة نزع الملكية، أو المصادرة أو غيرها من الصور، ولما كان مفهوم العدالة غير قاصرة على طرف واحد من أطراف النزاع (الدولة، والفرد) وإن رعاية هذا المبدأ لحماية فئة من الناس لا يبرر إيقاع الضرر بفئة أخرى، فإنه يجب على الدولة عندما تتدخل في حريات الأفراد رعاية لمصلحة عامة أن تراعي مصلحة الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل،ولما كان حجم الضرر الذي يلحق بالمصالح الجماعية، أكبر وأكثر من حجم ا لضرر الذي يلحق بالفئة أو الفرد فقد أبيح التدخل إلا أن ذلك لا يهدر حقوق الفئة المتضررة التي قد يلحق بها الضرر من غير ذنب قد افترفته.

وفي هذه الحالة لا بد لتحقيق العدالة من التعويض المادي، والمعنوي، على كل من لحقه الضرر من جراء تدخل الدولة، فلذا جاءت القوانين الصادرة عن هذا النوع من العمليات التداخلية بضمان يضمن للفرد حقه.

ففي حالة نزع الملكية الفردية، للمصلحة العامة، يقول القانون العراقي في المادة(١٠٥٠) ما نص:" لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون بالطريقة التي يرسمها. ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدما".[١]

---

١ – الحقوق العينية للدكتور محمد طه البشير و غني حسون طه ص:٦٢.

الفصل الرابع

مجالات تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى

مقدمة:

إن المسؤلية الاقتصادية للدولة الإسلامية تزداد يوما بعد يوم مع ازدياد النمو الاقتصادى والاجتماعى الذى تمر به المجتعات العربية والإسلامية. كما تتسع مسؤلية الدولة الإسلامية المعاصرة باتساع التطلعات المستقبلية ،وإن من البديهى أن لاتكون المسؤلية واحدة فى جميع الدول بحجم واحد ومقدار واحد وإنما تختلف باختلاف الواقع الذى تعيشه كل دولة، فلذا فإن مجالات تدخل الدولة فى الأنشطة الاقتصادية متعددة وكثيرة فى الوقت الحاضر، وإن كان تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى صدر الإسلام قليلا وذلك لتواضع الدولة فى النشاط الاقتصادى بسبب فقر البيئة التى ظهر فيها الإسلام، وبساطة العيش، وكذلك من ناحية أخرى يرجع إلى الوازع الدينى وتمكنه من مسلمى العصر الأول الأمر الذى كان يجعلهم يمتثلون تلقائيا لأوامر الشرع ويحرصون على سلامة المعاملات من الغش والغبن، وهذا كله من شأنه أن يقلل من فرص التدخل فى النشاط الاتصادى.

ولكن الأمر لا يخلو من بعض التطبيقات التى شهدتها الدولة الإسلامية الأولى لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.[١]

وقد ذكر العلماء صور عديدة لتدخل الدولة الإسلامية الأولى فى المجال الاقتصادى من ذلك، التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ـ كما

---

١ – النظام الاقتصادى فى الإسلام،د. أحمد العسال ص:٩١.

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - فى توزيعه لفئ بنى النضير[١]، وكذلك منع الاحتكار وتحديد الاسعار ونزع الملكية وغير ذلك من المجالات.

أما الدولة فى العصر الحديث لم تعد تلك الدولة التى تقتصر مسؤلياتها وتنحصر مجالات تدخلها فى عدة صور وإنما اتسعت مجالات تدخل الدولة حتى شملت أغلب المجالات الاقتصادية، وبلغت الدولة الحديثة الحد فى التدخل والإشراف على الحياة الاقتصادية وتجاوزت إلى مجالات هى فى غنى عنها،ولايسوغ لها تتدخل فيه، فلذلك كان لزاما أن تتعين مجالات تدخل الدولة التى توافق ومسؤلياتها الاقتصادية، وتوافق أهدافها ومبرراتها لعملية التدخل،وإن كانت تلك المجالات كثيرة ومتعددة إلا أننى اقتصر على ذكر عدة مجالات يعتبر فى مقام الضرورة بأن تتدخل فيها الدولة لتحقيق أهدافها،وما يعود للناس بالمصلحة، فلذا قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: مراقبة الفعاليات الاقتصادية وتطبيق نظام الحسبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراقبة الفعاليات الاقتصادية

المطلب الثانى: أجهزة الدولة فى مراقبة الفعاليات الاقتصادية

المبحث الثانى: منع المعاملات المالية المحرمة

---

١ – حيث قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فئ بنى النضير على المهاجرين دون الأنصار إلا رجلين وقد ذكر القصة بن هشام فى كتابه السيرة النبوية ص:٣/٩٩٦ك ما قام به عمر - رضى الله عنه – من بيع السلع المحتكرة وتحديده للأسعار، منع بيع اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع وكذلك بعض الأمثلة الأخرى، الذى تعيين مجالات تدخل الدولة المحدودة فى العصر الأول، حيث لم تكن المعاملات الجديدة كما فى أيامنا.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الربا

المطلب الثانى: العقود المحرمة

المطلب الثالث: الحرف الممنوعة

المبحث الثالث: الاحتكار

المبحث الرابع: التسعير

المبحث الخامس: التأميم

المبحث الأول

مراقبة الفعاليات الاقتصادية وتطبيق نظام الحسبة

يعتبر مراقبة الفعاليات الاقتصادية من أهم وظائف الدولة الاقتصادية بواسطته تقوم الدولة بمراقبة الانتاج، والإشراف على المبيعات، وحماية المجتمع من الأمراض الاقتصادية كالاستغلال، والغش، وغير ذلك.

والذى غالبا ما تقوم به الدولة عن طريق المحتسبين فيراقب المحتسب المصالح العامة،ويحميها بما أوتى من خيارات وأحكام وسوف أتحدث عن الفعاليات الاقتصادية التى يراد مراقبتها ثم عن أجهزة الرقابة على الفعاليات الاقتصادية فى مطلب آخر مستقل.

المطلب الأول

مراقبة الفعاليات الاقتصادية

المراقبة فى اللغة: هى المحافظة، والرعاية والانتظار[١].

والرقيب هو المحافظ والمطلع كما فى قوله تعالى﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾[٢] أى مطلعا حفيظا لأعمالكم[٣]، وقوله تعالى:﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾[٤].

والأصل التاريخى للمراقبة الاقتصادية:

ما ورد فى صحيح مسلم من" أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء، يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منا"[٥].

وكذلك أيضا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولى سعيد بن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة، والخلفاء الراشدون كانوا يولون أمر السوق أو

---

١ – انظر:مختار الصحاح، ص: ٢٥٢.

٢ – سورة النساء آية: ١.

٣ – تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٩

٤ – سورة ق آية ١٨.

٥ – الحديث رواه مسلم وقد سبق تخريجه، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٩/٢ كتاب الإيمان .

يكلون أمره إلى من يولون عليها لمراقبتها، وقد ولى عمر بن الخطاب أم الشفاء الانصارية على السرق وقد قيل أنه ولاها أمورا تتعلق بالنساء"[١].

فهذه الحوادث تدل على أن تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الرقابة على الأسواق كان أمرا مرعيا من ولاة أمر المسلمين.[٢]

والمراقبة من قبل الدولة أو أجهزته المختلفة يقصد بها الإشراف والفحص من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة فى الأغراض المخصصة لها.[٣]

فمراقبة الفعاليات الاقتصادية هى من وظائف الدولة الإدارية التى تقوم بها الدولة عن طريق أجهزة خاصةوضعت لهذا الغرض، لمراقبة الأسواق وما يدور فيها من معاملات والتأكد من صحة سير العمل، ولرفع أى تجاوز أو ظلم أو خطأ ثم علاجها وتفادى تكرارها.

فيجب على الدولة الإسلامية أن تشرف على الأنشطة الاقتصادية سواء كانت انتاجية، كالمصانع، وخصوصا مصانع المواد الغذائية، والأدوية وما يتعلق بالصحة العامة، أو الأنشطة التجارية، من المحلات والمؤسسات والشركات التجارية الصغيرة والكبيرة، وكيفية إنشاء العقود فى المحلات التجارية، وعلى نوعية العمل الذى تقوم به الشركة أو المؤسسة، وعلى نوعية الانتاج، ويراقب

---

١ – انظر:التراتيب الإدارية، لعبدالحى الكتانى ج:١ص ونقل عنهمحمد المبارك فى كتابه آراء بن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى النشاط الاقتصادى ص: ٧٦.

٢ – محمد المبارك ص: ٧٦. المرجع السابق نفسه.

٣ – الرقابة المالية فى الإسلام، د. عوف محمود الكفراوى ص:١٧.

المحلات التجارية فى مكيالها وأوزانها، والوحدات القياسية هل هى موافقة للمعايير والأوزان الموضوعة من قبل الدولة أم لا؟ وفى ذلك يقول ابن القيم رحمه الله:" ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة والصدق والنصح فى الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغش فى الصناعات،والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات" ويقول فى سبب ذلك:" فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أن لا يسهل أمرهم وأن ينكل بهم وبأمثالهم،ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحا واحتيالا وعقود الميسر كبيوع الغرر..." [١].

ومن الفعاليات الاقتصادية التى يلزم على الدولة مراقبتها هى الحركة التجارية الداخلية والدولية، ويظهر ذلك فى قول القاضى أبى يعلى :" للمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه، ويخاف من غرقها وكذلك يمنعهم من السير عند اشتداد الريح" [٢].

ويقاس على هذه الصورة كل صورة يعرض التجار وتجاراتهم وأموال المستثمرين فى خطر بأن يمنع منه، مثل مراقبة الشركات الغير مسجلة فى الغرف التجارية والمؤسسات الوهمية، التى تقوم بالعمليات المزورة ويتعرض فيه أموال الناس للخطر، والضياع.

---

١ – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن القيم ص:٢٤١-٢٤٢.

٢ – الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص:٢٩٠.

وقد ذكر العلماء قديما نماذج كثيرة تتم فيها المراقبة الاقتصادية من قبل الدولة المتمثلة فى نظام الحسبة، المعروفة فى الإسلام، فقد ذكر الذين كتبوا فى الحسبة منكرات الأسواق الذى يقوم المحتسب بإزالته سواء كان المنكر فى المعاملات أو ما يتعلق بالمصلحة العامة من الناحية التنظمية للأسواق وغيرها، مثل ما قال" الشيرزي" [١] فى كتابه" نهاية الرتبة فى طلب الحسبة" فى موضوع النظر فى الأسواق والطرقات حيث قال:" ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانة عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلى، لأنه عدوان على المارة يجب للمحتسب إزالته والمنع من فعله لما فى ذلك من لحوق ضرر بالناس"[٢]

ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص به وتعرف صناعتهم فيه فإن ذلك لقاصدهم أرفق ولصنائعهم أنفع. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخبار والطباخ والحداد، فللمحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين[٣] لعدم المجانسة بينهم، وحصول الأضرار..." [٤]

ولقد ذكر بعض العلماء الذين كتبوا فى الحسبة على الأسواق صور كثيرة.

---

١ – الشير زى هو عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله الشيرزي الشافعي، معاصرا للسلطان صلاح الدين الأيوبي أهدى إليه مؤلفه، " النبع المسلوك في سياسة الملوك من علماء القرن السادس تولى القضاء في مدينة طبرية، وله مؤلفات :السابق ذكرها والإيضاح، وخلاصة الكلام في تأويل الأحكام توفي سنة ٥٩٨هـ. انظر ترجمته في مقدمة مصطفى زيارة لكتاب الرتبة للشيرزي.

٢ – محمد المبارك المرجع السابق نقلا عن نهاية الرتبة للشيرزى ص: ٨٨

٣ – البزازين هم بايعوا الأقمشة، مأخوذ من البز.

٤ – المرجع السابق.ص: ٨٨

من صور المراقبة الذى يقوم به المحتسب على الأسواق فتلك الصبور للرقابة على الأسواق إنما هى أصل لكل ما يستجد من المعاملات فى السوق الإسلامى، والاقتصاد الإسلامى بشكل عام.

المراقبة الحكومية فى العصر الحديث:

فمن الفعاليات الاقتصادية التى يجب للدولة الإسلامية أن تقوم بالإشراف عليه مباشرة أو عن طريق أجهزتها المعروفة في هذا العصر:

أولا: معاملات البنوك وما يدور بداخلها من تحويلات مصرفية، واستثمارات خارجية، وغير ذلك من المعاملات المصرفية من شهادات الاستثمار وأنواعه الذى افتى فيها علماء عصرنا بأنها من المعاملات الربوية[١] ولا يجوز التعامل بها.

وكذلك القروض البنكية سواء كانت من المودع لدى البنك أو المقترض من البنك فإنه لا ينبغى أن يؤخذ منه أى زيادة أو فائدة، سواء كان منذ إنشاء العقد وبدايته أو كان عند إحلال أجله وعجز المدين عن الوفاء به، فقد صدر فتوى المجمع الفقه الإسلامى أنها من الربا المحرم[٢] فهذه المعاملات يجب للدولة الإسلامية أن تسعى لحلها وإيجاد طرق شرعية لها ومنع ما فيه انتهاك حرمات الله، وإن فيما شرع الله تعالى من طرق الاستثمار لمتسعا لا يجعل المستثمر لأمواله أن يلجأ إلى هذه الطرق.

---

١ – صدر بشأنه فتوى الإمام جاد الحق على جاد الحق فى ١٠ صفر ١٤٠٠هـ انظر:فقه التعامل المالى والمصرفى الحديث د. محمد الشحات الجندى ص:٦٥.

٢ – قرار مجمع الفقه الإسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاده الثانى، بجده ١٠–١٦، ١٤٠٦هـ. انظر :المرجع السابقة ص: ٦٥.

ثانيا: مراقبة المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية تقوم المؤسسات المصرفية اليوم بدور كبير فى خدمة الفعاليات الاقتصادية، ويتزايد هذا الدور مع زيادة التطور الاقتصادى ولهذا تحظى الدراسات المتعلقة بالنقود والمصارف باهتمام بالغ ومتزايد نظرا لما تقوم به من خدمات سواء عن طريق امتصاص الأموال الموجودة فى المجتمع، واستثمارها فى أعمال منتجة، أو عن طريق خدمات متنوعة وكثيرة للمجتمع،وتختلف البنوك باختلاف الوظائف التى تقوم بها فمنها البنوك المركزية، ومنها البنوك التجارية، وبما أن التطورات الاقتصادية والنمو السريع فى دور المصارف وحجم المدخرات تربط ارتباطا وثيقا بين المصارف والحركة التجارية والصناعية، فإنه يلزم على الدولة أن يكون لها دورا رقابية تستطيع من خلاله أن تراقب الأعمال التى تقوم بها المصارف، لئلا تسير فىطريق خاطئ[١]، وتنحرف هذه المؤسسات المالية الكبيرة عن أهدافها الأساسية وهى خدمة المجتمع وتوفير الأسباب لتقدمه وازدهاره، ويجب للدولة الإسلامية أن تقصد دفتها فى تدخلها فى سياسة البنوك والمصارف النقاط التالية:

١- إبعاد هذه البنوك عن أية معاملة ربوية، محرم فى نظر الإسلام.

٢- إيجاد نوع من التنظيم المصرفى يحقق أهداف التنمية الاقتصادية من حيث امتصاص المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو المؤسسات الاستثمارية عن طريق اعتماد سياسة استثمارية تقوم على أساس المشاركة بين المدخر والمستثمر فى الإرباح، والخسائر.

ولهذه المهمة يجب إعادة وإصلاح النظام المصرفى، وبنائه من جديد على الأسس الإسلامية، الشرعية، وتعاليمه، والذى يحتاج إلى اهتمام كبير من

---

١ - محمد فاروق نبهان، المرجع السابق ص:٩٩ بتصرف.

الاقتصاديين والمفكرين. ومن ثم إنشاء الكوادر الجديدة من أبناء الجيل المثقف بالثقافة الإسلامية،والذى يحتاج إلى تعديلات ملحوظة فى نظام التعليم الجامعى والعالى، ولا بد أن يكون التعليم مبنيا على أسس يؤهل الطلبة من إيجاد حلول إسلامية لجميع المتطلبا الاقتصادية، وسبل التطور الاقتصادى فى كلا المجالين، نظريا عبر النظريات الاقتصادية الإسلامية، وعبر الاستراتجيات وخطط اقتصادية إسلامية.[١]

وهذا الجهد إن بذل بصدق فإن الهدف ليس بصعب المنال فقد يؤدى إلى إيجاد نظام بديل،[٢]وهذا العبء يلقى على عاتق الدولة الإسلامية، فهى من وظائفه المهمة فلذا ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى مقدمة وظائف الدولة الاقتصادية، توليه من يقومون بوظائف الدولة وشؤونها من أهل الكفاية واعدادهم حيث قال:" ومنع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان الأصلح موجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال حيث يكل فى الناس مالا بد لهم من أمور الولايات والإمامات ونحوها".[٣]

وكذلك القاضى أبو يعلى الحنبلى يقول عند تعديده واجبات الإمام "استكفاء الأمنا وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة"[٤].

---

١ – د. عمر شابرا مترجم من كتاب ص:١١٤ بتصرف. Islam and Economic Development M. UMER. CHAPRA

٢ – فاروق النبهان ص:١٠٠-١٠١ بتصرف. المرجع السابق.

٣ – السياسة الشرعية لابن تيمية ص:١.

٤ – الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص:١١.

فمسألة التأهيل لهذه المهمات من وظائف الدولة، لتحمى بها النظام الاقتصادى وتخلص المجتمع الإسلامى من تبعات الغرب وغيرهم.

ثالثا: مراقبة العلاقات الاقتصادية الخارجية:

لأن الدولة الإسلامية ـ أو بالأصح ـ الدول الإسلامية والعربية لا يمكن أن تعيش بمعزل عن دول العالم الخارجى، خصوصا فى المجال الاقتصادى بعد التطورات الاقتصادية المعاصرة التى جعلت نمو التجارة الخارجية مؤشرا من مؤشرات النمو الاقتصادى[١].

ولقد نظم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا النوع من التعامل فى زمنه حيث نهى عن تلقى الركبان ـ وتلقى الجلب ـ وإن يبيع حاضر لباد فهذه الصورة كما يراه الشافعيين أن يكون خارج البلد[٢]، وذلك لعله التغرير والجهل بالأسعار، فهذه المعاملة أوالصفة موجودة فى التجارة الخارجية، لما فيه من تبادل العملات، وهى من المسائل المعقدة التى تتعلق بالسياسة الاقتصادية، وميزان المدفوعات وتشابك العلاقات السياسية بالقضايا الاقتصادية، وهذه مسؤلية الدولة أن تقود هذه الذمة لتحمى مصالح الأمة وحقوقها،فمن هذه المنطلق فإن الدولة المعاصرة تحرص كل الحرص على الإشراف المباشر على العلاقات الاقتصادية التى تربطها بالعالم الخارجى سواء من حيث نمو الصادرات أو من حيث إيجاد مشروعات إنمائية تستطيع الدولة ان تستثمر فيها بعض ما لديها من فوائض.[٣]

---

١ – فاروق النبهان المرجع السابق ص: ١٠١.

٢ – سبل السلام ٣/٤١.

٣ – فاروق النبهان المرجع السابق ص: ١٠١.

رابعا: من الفعاليات الاقتصادية المهمة التى تتدخل الدولة الإسلامية بالإشراف عليها هى تنظيم موارد الدولة الإسلامية ونفقاتها وإعداد الميزانية العامة للدولة فهذه من الفعاليات التى تقوم بها الدولة بنفسها وقد سارت الدولة الإسلامية على هذه السياسة منذ نشأتها فأنشأت بيتا للمال. ففيما نقله ابن خلدون فى مقدمته: إن المسلمين فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تعبوا فى قسم المال الوارد للدولة، فاحتاجوا إلى إحصاء الأموال، وضبط العطاء والحقوق، فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال: رأيت ملوك الشام يدونون فقبل منه عمر".[١]

فأنشاء بيت المال ليقوم على صيانة وحفظ موارد الدولة الإسلامية والتصرف فيه للمصالح العامة.

وهذه الوظيفة فى عصرنا الحاضر تقوم بها الوزارة المالية والاقتصاد الوطنى، فهذه الوزارة إدارة مالية تنظم حركة الأموال إيراداً وتحصيلا وانفاقاً وفق خطه ماليه تشمل الإيرادات والمصروفات والأهداف التى يراد تحقيقها وكيفية التنفيذ والإشراف عليه والرقابة على سيره وفق الخطة المطلوبة.[٢]وأهم موارد الدولة الإسلامية هي: مورد الزكاة، والجزية ، الفئ والغنيمة،والخراج، والعشور التجارية " الجمارك" والضرائب، واللقطات التي لا مالك لها وميراث من لا وارث له، وبعض التعزيرات المالية، وغيرها.

فهذه الموارد السابقة الذكر تشير إلى أهمية موارد الدولة الإسلامية وتنوعها وهذا التنوع يرتبط بالمهمة الجسيمة التي القاها الإسلام على عاتق الدولة الإسلامية من حيث تنظيم هذه الموارد وصرفها على الوجه ا لصحيح حتى تعطي

---

١ - مقدمة ابن خلدون ص: ١٧٠- ١٧١.

٢ - السياسة الاقتصادية والنظم المالية،احمد الحصرى.. ص: ٥٠٥ بتصرف.

هذه الموارد أهدافها بعد انفاقها في المصرف الصحيح،والهدف الأسمى الذي يسعى الإسلام إلـى ادراكـه مـن جـراء هـذه النفقـات هـو تحقيـق العدالـة التوزيعيـة بوجـه خاص،والعدالة الاجتماعية بوجه عام. ومـن هنـا اسـتهدفت السياسـة الماليـة للدولـة التأثير على الانتاج، والتأثير على التوزيع، من خلال سياسية اتفاقية هادفة.

حق المجتمع في موارد الدولة العامة :

على الدولة الإسلامي أن تمارس في حدود اختصاصاتها الشرعية حماية حق الكفالة العامة والسهر على تطبيقه وهي مسؤلة مسؤلية مباشرة عن ضمان معيشة كل عاجز ومعوز.

ولا تقف هذه المسؤلية عند حد توفير الضمان للحد الأدنى من المعيشة بل عليها أن تضمن له مستوى الكفاية أو حد الكفاية من المعيشة الذي يحياه الفرد في المجتمع الإسلامي.

ولذلك أوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزمن، وهو العاجز عن الكسب، وعلى الشيخ الفاني، والمرأة، إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقرائه،ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم والذمي فقد روى الإمام أبويوسف في كتابه الخراج، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخا ضريرا، يبدو عليه انه ذمي. فقرب عمر بعضده. وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، فقال وما الجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسعة، فأخذ عمر بيده وقال له: انظر هذا وضرباؤه، فوالله فاننا ماأنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبه ثم نخذله عند الهرم'.[١]

---

١ - الخراج لأبي يوسف ص: ١٢٦.

فهذا مسكين من مساكين أهل الكتاب!!

وحق الضمان الاجتماعي على هذا النحو مؤسس على حق المجتمع المسلم في موارد الثروة فإذا كان الفرد قادرا على العمل كان على الدولة أن تهئ له فرص العمل في حدود سلطاتها، فإذا كان عاجزا عن العمل كان عليها أن تضمن له الاستفادة من هذه الثروات الطبيعية، وقيام الدولة الإسلاميةبهذه المهام الواسعة منوط بمدى سلطاتها التدخلية.[١]

وإلى جانب هذه النفقات التي تفرضها أعباء الدولة الوظيفية في الميدان الاقتصادي توجه النفقات الاجتماعيةالتي تستهدف الارتقاء بالفرد وإنماء الجماعة، مثل نفقات التعليم والصحة العامة، والضمان الاجتماعي.

فمن ذلك إنشاء دور التعليم والجامعات، وإنشاء المصحات والمستشفيات ومن ذلك إذا لم تكف موارد الدولة السابقة الذكر، فللدولة أن تفرض على أموال الأغنياء التزامات إضافية كالضرائب لسد احتياجات المجتمع وفي ذلك يقول بن حزم' وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا لفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكواة بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم...'[٢]

وينبغي للدولة الإسلامية أن تسعى لتشغيل أمثل للموارد الاقتصادية فلذا أوجب الإسلامي على الحكومة أن تدقق في أوجه صرف الأموال العامة بحيث

---

١ - انظر الاقتصادي الإسلامي مقوماته ومنهاجه،د. أبراهيم دسوقي أباظة ص: ١١١ وما بعدها بتصرف من موضوعات الاتجاه الدولي للبنوك الإسلامية.

٢ - انظر المحلى لابن حزم ٤٥٢ المجلد ٣/ الجزء السادس ص: ١٥٦.

يحقق اقصى نفع اجتماعي ممكن بمعنى ألا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام.[١]

وفي الأموال لأبي عبيد حادثتين تؤيدان هذا المعنى:

١- قال رجل لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يا أمير المؤمنين لووسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى،فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفرجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟

٢- رأى على بن أبي طالب عمرا يهرول مرة وراء بعير فسأله: إلى أين يا أمير المؤمنين؟ فأجابه عمر: ند من ابل الصدقة أطلبه. قال له على: لقد اتعبت الذين سيجئون من بعدك. فقال عمر: والذي بعث محمدا بالحق لو أن عنزا ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ عمر بها يوم القيامة".[٢]

فأين حكام اليوم من هذه الواقعة؟ فلم تصل ملايين الدولارات من أملاك الدولة في نفوس حكام اليوم ما وصلت إليه العنزة في ضمير عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه. فيجب أن تعرف الدولة الإسلامية أن أموال الدولة في يدها، كمال اليتيم في يد الولي ، وهي مسؤلة أمام الله عزوجل في كل صغيرة وكبيرة تصرفها من هذه الأموال .

---

١ - الاقتصادي الإسلامي مفاهيم وتوسعات د. محمد أحمد الصقر ص: ٥٦ من بحوث المؤتمر الإسلامي بمصر.

٢ - انظر الأموال لابي عبيد.

المطلب الثانى
أجهزة الدولة لمراقبة الفعاليات الاقتصادية

إن تحقيق هدف تدخل الدولة فى مراقبة الفعاليات الاقتصادية يرتبط بوجود أجهزة خاصة قادرة على القيام بعملية الرقابة المقصودة، ولقد عرف التاريخ الإسلامي أنواعا من أجهزة الدولة الإسلامية التى كانت تقوم بهذه المهمة فى الصدر الأول من الإسلام بما فى ذلك العهد النبوى الشريف، وعهد الراشدين ومن بعدهم ثم تطورت انظمة الدولة، ووجدت سلطات خاصة يخول إليها مهمات من هذا القبيل عرفت بمسيمات مختلفة منها، الدواوين كديوان المظالم والحسبة، والشرطة،والنيابات المختلفة، فسوف اتحدث عن هذه الأجهزة بنوع من الإيجاز:

الفرع الأول
الحسبة

تعريف الحسبة لغة واصطلاحا:

الحسبة لغة: الحسبة مصدر ومعناها فى اللغة هى الإنكار يقال: احتسب عليه يعنى: أنكر قال ابن دريد احتسب عليه كذا أى انكره ومنه المحتسب ولها معان أخرى هى البدار إلى طلب الأجر وتحصيله، أو هى حسن التدبير والنظر فى الأمر، أو إحصانه أو عده مثل حسب المال حسبا أو حسبه.

قال الأصمعى: وفلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه [١].

فالحسبة فى اللغة تشير إلى أربعة معان:

---

١ - المصباح المنير ١/ ٢١٠.

١- طلب الأجر من الله ومنه قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[١].

٢- الإنكار

٣- الاختبار والسبر

٤- حسن التدبير والنظر فى الأمر وإحصائه أو عده[٢]

تعريف الحسبة فى الاصطلاح:

لقد أورد العلماء عدة تعريفات للحسبة، وأغلبهم ركزوا، تعريفاتهم على جانب الوظيفة والاختصاص.

فقد عرفه الماوردى بقوله:" إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"[٣]. ونقل عنه القاضى أبى يعلى الحنبلى

فى كتابه[٤]كذلك وذكر بن تيمية تعريف الحسبة فى كتابه" الحسبة" بقوله:" إما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[٥].

فقد كان ابن تيمية أكثر تحرزا عندما أشار إلى اختصاص المحتسب دون تحديد لماهية الحسبة فى تعريفه، وبين فيه وظائف المحتسب واختصاصاته حيث يقول:" ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، ويصدق الحديث وأداء الأمانات،

---

١ - رواه البخارى فى كتاب الإيمان ٤٨ باب ليلة القدر ومسلم فى كتاب الصيام وابن ماجة فى فضل شهر رمضان ١/ ٥٢٦

٢ - انظر أصول الحسبة فى الإسلام،د. محمد كمال الدين امام ص: ١٤.

٣ - الأحكام السلطانية للماوردى ص:٦١

٤ - الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص: ٢٦٨.

٥ - الحسبة لابن تيمية ص:٩.

وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك"[١].

حكم الحسبة ودليل مشروعيتها:

لقد استدل الإمام أبو حامد الغزالى على وجوبه فى الإحياء بالإجماع، والكتاب والسنة والآثار حيث قال:" ويدل على ذلك ـ أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار، أما الايات فقوله تعالى:﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فأولئك هم المفلحون﴾[٢].

ففى الآية بيان الإيجاب..."[٣] ثم ذكر آيات كثيرة تأمر بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومن الأحاديث الدالة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ما رواه أصحاب السنن أن أبابكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قام خطيبا وقال:" أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية:﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[٤] وإنكم تضعونها فى غير موضعها وإنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:" إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أو شك بأن يعمهم الله بعقاب"[٥].

---

١ – المرجع السابق ص: ٣١.

٢ –سورة آل عمران آية ١٠٤.

٣ – انظر:إحياء علوم الدين للغزالى ٣٣٤/٢.

٤ – سورة المائدة آية رقم ١٠٥.

٥ – انظر:أحياء علوم الدين ٣٣٤/٢

ويعتبر مبدأ الحسبة من مبادئ الإسلام العامة فى مجال الأخلاق والتشريع ولهذا المبدأ حالتين فى التطبيق أولاهما: الحالة العامة التى يتطوع فيها أى إنسان للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بوجه عام فى أى مجال من مجالات الحياة، والحالة الثانية لتطبيق هذا المبدأ فتتجلى فى تخصيص موظفين خاصين فى الدولة مهمتهم الموكولة إليهم هى القيام بتنفيذ هذا المبدأ فى إطار الدولة وبتكليف من ولاة الأمور وقد أطلق على هذا العمل وهذه المهمة اسم الحسبة وعلى من يقوم بها" المحتسب"[١].

فالحسبة هى إحدى وظائف الدولة الإسلامية أو إحدى الولايات التى تقوم بمهمة الرقابة كما عرفها الأستاذ محمد المبارك فى كتابه: بأنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق مؤظفين خاصين على نشاط الأفراد فى مجال الأخلاق والدين، والاقتصاد والمجال الاجتماعى بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة فى الشرع الإسلامى وللأعراف المألوف فى كل بيئة وزمن"[٢].

وكان القضاء والحسبة يسندان فى بعض الأحيان إلى رجل واحد مع ما بين العمليتين من التباين.[٣]

وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أول من وضع نظام الحسبة، وكان يقوم بعمل المحتسب، وإن كان اللفظ قد استخدم فى عهد العباسيين وقد رؤى

---

١ - محمد المبارك،آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها ص: ٧٢٠.

٢ - المرجع السابق، ٧٣-٧٤.

٣ - الماوردى،الأحكام السلطانية ص:٦١.

عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يضرب جمالا ويقول له" حملت جملك ما لا يطيق"[١].

وقد أجمل العلامة ابن خلدون فى مقدمته[٢] أعمال المحتسب فى هذه العبارة فقال:" ويبحث عن المنكرات، ويعزر(يزجر) ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة، مثل المنع من المضايقة فى الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن الأكثار من الحمل، إلى أن يقول: ويمض الحكم فيما يتعلق بالغش والتدليس فى المعاش وغيرها وفى المكاييل والموازين.

الفرع الثاني

الشرطة

والشرطة هي الجند الذي يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينهم وقد سموا بذلك لأنهم شرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها. وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من أدخل نظام العسعس في الليل، وفي عهد على رضى الله عنه نظمت الشرطة.[٣]

وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة وكان يختار من عليه القوم ومن أهل العصبية والقوة وهو أشد من المحافظ في هذا العصر، لأنه يتولى رياسة الجند الذين يساعدون الوالي على استتباب الأمن، وكانت تابعة في بداية الأمر للقضاء

---

١ – تاريخ الإسلام.د. حسن إبراهيم حسن ٥٠١/١.

٢ –انظر مقدمة ابن خلدون ص: ٣٩٢

٣ – وذكر ابن خلدون في مقدمته أن أصل وضعها كانت في الدولة العباسية للنظر في الجرائم ص:٢٥١.

تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية،ويتولي صاحبها إقامة الحدود، ولكنها لم تلبث أن انفصلت عن القضاء، واستقل صاحب الشرطة بالنظر في الجرائم، [١] وقد أدخل هشام بن عبدالملك (١٠٥-١٢٥) نظام الأحداث[٢] وكان صاحبه يضطلع بالاعمال العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال صاحب الشرطة والقائد. [٣]

وكما في دائرة المعارف الإسلامية [٤] أن الشرطي هو رجل الأمن أو ضابط الأمن، والشرطة هم الرجال المختارون الذين يبدءون القياس أو الحرس الخصوصيون وكان لصاحب الشرطة في عهد العباسيين والأمويين والأندلسيي سلطان أكبر من سلطان القاضي ذلك انه كان يدخل في سلطانه أن يتخذ الإجراءات لمجرد الشبهة، أو أن يهدد إنسان بالثبات حتى قبل أن تثبت عليه الجريمة فلذا نقل ابن قتيبة في عيوم الأخبار أن سمعتهم قد ساءت لاشتهارهم بالقسوة وانعدام الضمير. [٥]

ومع ما وصلت إليه حال رجال الشرطة اليوم إلا أنه لايمكن الاستغناء عنهم أو عن خدماتهم لاستتباب الأمن المدني، فكما أن أحد المعاصرين من الغرب يقول عن نظام البوليس في الولايات المتحدة الأمريكية أنهم بلغ بهم الحد إلى أن العوام من الناس يكرهون النظر إليهم، ومع ذلك فإنهم لا يأمنون على أنفسهم وأمواله من غيرهم، فبات وجودهم حاجة ماسة للمجتمع تستعين السلطات بهم في محاربة

---

١ – تاريخ الإسلام المرجع السابق.٤٧١/١.

٢ – الأحداث هو الضابط المنوط به القوة وهو صاحب الشرطة ويسمى (الوالي) في مصر انظر: دائرة المعارف الإسلامية ١٩٤/١٣.

٣ – مقدمة ابن خلدون ص:٢٥١.

٤– دائرة المعارف الإسلامية لمجموعة من المؤلفين ١٩٤/١٣

٥ – المرجع السابق نقلا عن عيون الإخبار لابن قتيبة ص: ٣٣ طبعة بروكلمان ١٩٤/١٣

المخالفات القانونية، والقضاء المستعجل في خصومات ومشاجرات تحدث يوميا في أى مجتمع من المجتمعات. [١]

فالشرطة جهاز فعال لمراقبة الفعاليات الاقتصادية في الدولة الإسلامية .

الفرع الثالث

ديوان المظالم

من أجهزة الدولة الإسلامية الذي اهتم بها الفقهاء والولاة في مختلف العصور هى ولاية المظالم أو ديوان المظالم.

ويعتبر ولاية" النظر في المظالم" نوعا من القضاء العالي، وسلطة الناظر في المظالم أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، وهي تنظر من المنازعات ما لا ينظره القاضي، بل ينظر في ظلامة الناس منه، ويمنع الظلم عن الرعية، ويقول الماوردي في تعريف" ولاية المظالم:" نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة،وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. [٢]

الأصل التاريخي لديوان المظالم:

ولهذه الولاية أصل تاريخي حيث عرف العرب في الجاهلية، وقبل ظهور الإسلام ولاية المظالم، فقد عقدت قريش في الجاهليةحلفا سمى بحلف الفضول تحالفوا فيه على رد المظالم، وانصاف المظلوم من الظالم وله حكاية وسبب

---

١ Crime and Criminology By Sue Titus p.p409(fifth edition U S A)

٢- الأحكام الساطانية للماوردي ص: ٦٤

مشهور.[١] وقد حضر هذا الحلف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بيت عبدالله بن جدعان، وهو ابن خمس وعشرون سنة.[٢]

وقد نظر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنفسه كما ورد في قصة الزبير بن العوام[٣] رضى الله عنه ورجل من الأنصار فقد روى الإمام البخاري في صحيحه في (باب شرب الأعلى قبل الأسف) عن عروة قال:" خاصم الزبير رجل من الأنصار فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا زبير اسق ثم ارسل" فقال الأنصاري أنه ابن عمك فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم أمسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك:﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.[٤]

وأول من افرد للظلامات يوما خاصا يتصفح فيه قصص المتظلمين" عبدالملك بن مروان"(٦٥-٦٨هـ) ثم من بعده الخليفة عمر بن عبدالعزيز(٩٩- ١٠١هـ) وكان قويا في الحق ودفع الظلم عن المظلوم، فرد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم عليها واغلظ. أنا نخاف عليك من ردهاالعواقب فقال كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة لا وقتية".

١- انظر:الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦٥-٦٦

٢ -انظر: البداية والنهاية لابن كثير ص:٢/٢٩٦

٣ -هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو عبد الله الاقرشي الأموي جواري الرسول صلى الله عليه وسلم أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد بدرا ولم يتخلف عن غزوة قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ انظر: الإصابة ٥٤٥/١

٤- انظر:صحيح البخاري كتاب المزارعة باب شرب الأعلى قبل الأسفل ٢٢٤/٣ ورواخ أحمد في مسنده انظر تلخيص الحبير ٦٦/٣

اختصاصات ولى المظالم:

واختصاص ولى المظالم كما أورده الماوردي يشمل عدة امور يهمنا منها أنه ينظر في القضايا الآتية التي تتعلق في المجال الاقتصادى. [١]

١- ينظر في قضية عمال الخراج إذا توسعوا في جباية الضرائب منهم، فإن كان ما استزاده رفعوه إلى بيت المال، أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه ونظر في أمرهم .

٢- وينظر في تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخر ميعاد دفعها لهم.

٣- ويرد الغصوب سواء كانت سلطانية من قبل ولاة الجور، وذو النفوذ والبطش كالأملاك المقبوضة عن أربابها أو غصوب تلغب عليها ذوو الأيدي القوية.

٤- وينظر كذلك فيما يعجز عن نظره ولاة الحسبة في المصالحة العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه. [٢] وغير ذلك من الأمور.

التطبيق المعاصر لهذا النظام:

ربما كانت المملكة العربية السعودية تنفرد بالتطبيق المعاصر لهذا النظام الإسلامي وقد حاولت مصر تطبيقه منذ سنوات وأنشأت ديوانا للمظالم إلا أن لتنظيم القضائي الحالي في جمهورية مصر العربية، لا يسمع بتطبيق ناجح لنظام ديوان المظالم حتى أنتهي امره.

١- إلى جانب ما ذكر من قضايا تتعلق بالسياسة العامة للدولة - أو القضاء العام- ولقد امتفيت بذكر الجوانب الاقتصادية أوالمالية فقط. انظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦٧-٧٠

٢ - الاحكام السلطانية ص: ٧٠

المبحث الثاني

منع المعاملات المالية المحرمة

جاءت نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية ببيان أن الغاية من التشريع والشريعة الإسلامية هي منع المفاسد من دنيا الناس، وجلب المصالح لهم، وسياسة الدنيا بالحق والعدل والخير، والله سبحانه وتعالى أرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[١] ولا تكون هذه الرحمة إلا إذا كان الإسلام محققا لمصالح الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ومن كونه صلى الله عليه وسلم رحمة للناس جاء لنا بدين يحرم الخبائث ويحلل الطيبات فمن صفته عليه السلام إنه﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يضع عنهم إصرهم والإغلال التي كانت عليهم﴾.[٢]

فالله سبحانه وتعالى الأعلم بما ينفع للناس وما يضرهم " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[٣]حرم كل التصرفات المؤدي إلى الظلم والضرر وإن كانت متعارضة مع المصالح العامة،والمعاملات المالية المحرمة التي نحن بصدد الحديث عنه، والتي تتدخل الدولة الإسلامية بمنعه هي تلك المعاملات التي حرمها الإسلام لسبب مخالفتها للمبادئ الأخلاقية والمقاصد الشرعية التي جاء الإسلام لحمايتها، وهذه المعاملات كثيرة، وكل يوم تتجدد منها صور ظلم الإنسان لأخيه، من المعاملات ما هو قديم قدم الاجتماع البشري ومنها ما هو مستحدث أنجبته

---

١ – سورة الأنبياء آية ١٠٧.

٢ – سورة الأعراف: آية: ١٥٧.

٣ – سورة الملك آية ١٤.

المطلب الأول

الربا

تعريفه، أنواعه، أدلة تحريمه، مسائله، وآثار التعامل به،و موقف الدولة الإسلامية تجاه المعاملة الربوية.

الفرع الأول

تعريف الربا

أولا: التعريف اللغوي للربا: الربا هو الزيادة والنماء والعلو[١].

١- ومنه قوله تعالى:﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾[٢].أي ارتفعت.[٣] وزادت وانتفخت[٤].

٢- وقوله تعالى:﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾[٥]، أي ينمي الصدقات في الدنيا بالبركة، ويزيد ثوابها بالتضعيف في الآخرة.[٦]

ثانيا: التعريف الشرعي للربا:

لقد ذكر العلماء تعريفات عديدة للربا اهتم بعضهم في تعريفاتهم بجانب من جوانب ما يحتويه الربا، فمثلا اهتم بعض العلماء بجانب ربا البيوع وبعضهم

---

١ - انظر:معجم مقاييس اللغة، لابن فارس٤٨٣/٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٣٢/٤.

٢ - سورة الحج: آية ٥.

٣ - انظر:تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨١/٣.

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٢.

٥ - سورة البقرة آية ٢٧٦.

٦ - الجامع لأحكام القرآن المرجع السابق ٣٦٢/٣.

بجانب ربا النسيئة، أو بجانب ربا الفضل دون غيره[١]، ولقد اقتصرت بذكر تعريف واحد يشمل جميع أنواع الربا ويمنع من دخول ما ليس منه إذ أن التعريف يجب أن يكون جامعا لجميع أجزائه ومانعا من دخول ما ليس منه، وهذا التعريف جمع بين تعريف الجرجاني وتعريف الحصكفي مع وضع قيد في تعريفهما فهو:

" فضل(شرعي) خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد التعاقدين في (المعاملة) "[٢].

الفرع الثاني

أنواع الربا

لقد اختلف الفقهاء في بيان أنواع الربا إلى أقوال متعددة فالحنفية والحنابلة ذكروا للربا نوعين هما ربا الفضل وربا النساء[٣] بينما قسمه الشافعية إلى أنواع:

---

١ – التعريفات الذي ذكرها العلماء للربا منها تعريف الأحناف في حاشية بن عابدين على الدر المختار وفيه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، انظر حاشية ابن عابدين ١٧٦/٤.

وعرفه المالكية حسب الأنواع كل ربا له تعريف خاص، أما الشافعية فعرفها صاحب نهاية المحتاج بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما" نهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/٣.

وعرفه الحنابلة بأنه تفاضل في أشياء ونشأ في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصا في البعض قياسا في الباقي منها،كشاف القناع للبهوتي ٢٥١/٣.

٢ – انظر شرح الدر المختار للحصكفي ٢٥٥/٢مأخوذ من تنوير الأبصار، والتعريفات للجرجاني ص:١٤٦، ط:٢، قيل فضل شرعي ليدخل ربا النسيئة،وقولهم في المعاملة ليدخل ربا الفضل.

٣ – انظر البدائع للكاساني ١٨٣/٥. وكشاف القناع للبهوتي ٢٠٥/٣.

ربا الفضل،وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتماثلين عن الآخر، وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو تبقى أحدهما، وربا النساء، وهو بيع لأجل".[١]

وقسمه ابن رشد المالكي إلى قسمين: ربا فيما تقرر في الذمة، وربا البيع ثم قسم الربا الذي تقرر في الذمة، إلى صنفين: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه،والصنف الثاني: ضع وتجعل وهو ما يسمى بالحطيطة وهو مختلف فيه، ثم قسم ربا البيع إلى صنفين نسيئة وتفاضل.[٢]

الفرع الثالث

حكم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع قال بعضهم[٣] ولم يحل في شريعة قط، ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ولهذا قيل إنه علامة سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى.[٤]

وهو من أكبر الكبائر الموبقات قال السرخسي:[٥]" ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات إحداهما: التخبط قال تعالى: ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذي

---

١ - مغني المحتاج للشربيني ٢١/٢.

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٩٦/٢.

٣ - نقل عن الماوردي أنه قال إن الربا لم يحل في شريعة قط، انظر: المجموع للنووي ٣٩١/٩.

٤ - نهاية المحتاج: ٤٠٩/٣.

٥ - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى الحنفي(أبوبكر) فقيه أصولي مجتهد متكلم مناظر، توفي في حدود(٤٩٠هـ) من تصانيفه شرح السير الكبيرن والمبسوط،وصفة أشراط الساعة، وشرح الجامع الكبير للشيباني، ترجم له ا لكنوي في الفوائد البهية، انظر:معجم المؤلفين،عمر رضا كحالة ٢٦٧/٨.

يختبطه الشيطان من المس﴾[١].

الثانية: المحق، قال تعالى:﴿ يمحق الله الربا﴾[٢]

الثالثة: الحرب قال تعالى:﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[٣]

الرابعة: الكفر قال تعالى:﴿وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[٤]

الخامسة: الخلود في النار قال تعالى:﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[٥].

ودليل تحريمه من السنة: ماورد عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال:" اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يارسول الله وماهن؟ قال:" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات:". [٦]

وما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال:" لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء"[٧].

وقد أورد صاحب جامع الأصول تسعة وثلاثين حديثا في تحريم الربا والتحذير منه. [٨]

---

١ – سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٢ – سورة البقرة، آية ٢٧٦.

٣ – سورة البقرة، آية ٢٧٩.

٤ – سورة البقرة، آية ٢٧٨.

٥ –سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٦ – رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري ٧/ ١٩٣ ، ومسلم ١/ ١٦٤، وانظر ارواء الغليل للالباني ٨/ ٣٢

٧ – رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١١.

٨ – جامع الأصول لابن الأثير ٤٥١/١ وما بعدها.

ونقل الفقهاء الإجماع على تحريمه مع اختلافهم في تفضيل مسائله وتبين أحكامه وتفسير شرائطه.[١]

بعد هذا العرض من الأدلة المختصرة في بيان حكمه يتضح أن الربا من الأمور التي حاربتها الشريعة الإسلامية لما فيه أكل أموال الناس بالباطل فحرمته معلوم من الدين بالضرورة، ولقد كتب علماء الأمة الإسلامية كتبا امتلأت به المكتبة الإسلامية، وفي نفس الوقت فإن مسألة الربا مسألة شائكه، لايخرج منها إلا المحتاط البصير، وتحريمه حكمة من الله عز وجل ورحمة للناس كما قال ابن القيم:" فكان رحمه الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء".[٢]

الفرع الرابع

مسائل الربا

إن أغلب العقود التي حرمها الله سبحانه وتعالى في المعاملات إنما كانت من شبهة الربا، وذلك لمعنى الزيادة التي فيها إما في عين المال، وإما في منفعة لاحدهما من تأخير ونحوه.[٣] إلا القليل من البيوع يخرج من هذا الإطلاق ولقد ذكر العلماء رواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما رواه قتادة أن عمر رضى الله عنه قال:" من آخر ما نزل آيه الربا، وإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعو الربا والريبة، وعنه رضى الله عنه قال ثلاث لأن

---

١ – انظر: المغنى لابن قدامة ٣/٣. والمجموع للنووي ٣٩/٩.

٢ – أعلام الموقعين ١٥٧/٢.

٣– انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٨/٣

يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهن أحب إلى من الدنيا وما فيها الكلالة،والربا، والخلافة، وفي رواية والجد". [١]

ومعرفة مسائله بالتفصيل ليس محل للبحث هنا، وإنما يقتضي المحل أن نذكر أن سائر المعاملات يجب أن يعلم أحكامها قبل مباشرتها وعرضها علىنصوص الكتاب والسنة، واجتهادات المجتهدين من علماء الأمة، وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الإتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: " لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا".[٢]

وقال القرطبي:" اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة والذي يربط لك ذلك،أن تنظر إلى ما اعتبره العلماء علة الربا".[٣]

والعلماء ـ بدورهم ـ استخرجوا علة الحكم وجعلوه أصلا ينبني عليه عامة مسائل الربا. [٤] ولا يسع المجال لذكر أقوال العلماء في مسائل الربا، واختلافات الفقهاء إذا ليس هذا موضعه.

الفرع الخامس

آثار التعامل به

إن التشديد الوارد على تحريم الربا وتشنيع أمره لم يكن عاديا وإنما أمر يستدعي الانتباه، والوقوف عليه، والمتمأمل فيه يعرف ما فيه من آثار سيئة

---

١ -المرجع السابق للقرطبي ٣٤٨/٣.

٢ - الجامع لأحكام القرآن المرجع السابق ٣٥٢/٣.

٣ - المرجع السابق ٣٥٢/٣.

٤ - انظر:الاختيار ٣٠/٢.

ومضار جسيمة على الفرد والمجتمع عند التعامل به،ويعرف مدي خطورته على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد ذكر الإمام فخر الرازي في تفسيره خطورة الربا على الاقتصاد فقال: "إنما حرم الربا حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الحق، ومن المعلوم أن المصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات".[١]

وهذه الصورة متحققة اليوم في المصارف الربوية، فإن أغلب المصارف إنما تستثر الأموال في المجالات التي تدر الربح الأكبر والتي غالبا ما تكون من المشروعات الضارة للمجتمع خلقيا أو صحيا كإنتشار دور السينما، والمسارح وبيوت اللهو، ونوادي القمار والعهر والفسق، ومصانع الخمور، ومساحيق التجميل للنساء، وغير ذلك من المشاريع التي تدر ربحا كبيرا مما يبعد المقرض للمصرف أن يفكر فى إنشاء المصانع أو المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية التي تتطلب قدرا من العناء والمشقة، مادام أن يجد سهولة في الحصول على الزيادات الربوية المضمونة من المصارف، وهذا الذي أشار إليه الرازي في كلامه.

سادسا: موقف الدولة الإسلامية تجاه المعاملة الربوية:

إن أي دولة إسلامية تريد أن تحقق تنمية اقتصادية حقيقية قائمة على استثمارات حقيقية، وتريد أن تتخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية

---

١ – انظر التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٩٤/٧.

التي تحدثت كتب الفقه عنها والمعاملات المالية، وكانت جميعها طاهرة نقية، وذلك لأن الدولة الإسلامية كانت قائمة على أساس إيماني وعقيدة سليمة تقف أمام كل التيارات المادية، والأطماع الظالمة.

فقد روى ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى:﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله..﴾ [١] إن ابن عباس كان يقول فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على أمام المسلمين أن يستيتبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه".[٢]

وكذلك نقل عن الحسن البصري وابن سيرين أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة لآكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم فإن تابوا وإلاوضع فيهم السلاح.[٣]

فيتضح أن دور الإمام في منع المعاملات الربوية، دور أساسي يقوم به مباشرة أوعن طريق أجهزته كالحسبة وفيه يقول الماوردي :" وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة[٤] وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على خطره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه.[٥]

وقول الماوردي : وإن تراضي المتعاقدان به" يثير قضايا متعددة منها قضية تواجهت في العصر الحاضر وهي التى تتصل بالمعاملات الربوية حين نقول: مادام الطرفان قد رضيا بهذه المعاملة، لأن كلاهما يرى فيها تحقيق مصلحة له فلماذا نمنعهما؟ فهذا سؤال أجاب عن الماوردي ـ في قوله السابق ـ وفيه بيان

---

١ – سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

٢ – تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٢٨/١.

٣ – ابن كثير المرجع السابق ٣٣٨/١.

٤ – البيوع الفاسدة يدخل فيها بيوع الربا.

٥ – الأحكام السلطانية للماوردي ص:٢١٨.

قاعدة أساسية وهي أن حليه ومشروعية النشاط الاقتصادي تدور من وجهة نظر الإسلام على محور أوسع من محور المصلحة الخاصة للفرد، إن امر الحلية والمشروعية يدور إسلاميا مع العقيدة ومع مصلحة المجتمع ثم مع المصلحة الخاصة، وعلى هذا النحو حين نمنع اسلاميا المعاملات المحرمة حتى وإن تراضي بها الطرفان فإننا نحقق الزامات اقتصادية إسلامية. [١]

وقد أورد ابن تيمية في كتاب الحسبة ضمن ما أورد من المنكرات الاقتصادية ووظيفة المحتسب إزاءه أورد أن من وظيفته منع المعاملات الربوية مثل عقود الربا الميسر... [٢]

فمن وظائف الدولة وواجباته تجاه هذه المعاملة أن يسعى لإيجاد نظام اقتصادي خال من الربا، وقد قام المجتمع الإسلامي قرونا عديدة وازدهر اقتصاده وتجارته، وغدت له السيادة العالمية على البحار وطرق التجارة ومع ذلك لم يتعامل بالربا، بل كان معدودا في أوساطه دائما من أشنع الأثام، ولا شك أن أحد الأسباب الكبرى لنكبة هذه الأمم كان من الربا، وفوائد الديون التي اقترضها حكامها من الدول الأجنبية،ومالها من آثار سيئة على اقتصاد هذه الدول.

وفي الصعيد الآخر نجد أن الساحة الإسلامية قد شهدت نوعا من مظاهر الصحوة الإسلامية في جميع المجالات، ولا سيما المجال الاقتصادي، وأصبحت بوادر الخير تلوح في الأفق، والذي يحمل نهاية كل ما يناقض الإسلام وأحكامه، وتشريعاته، وصار الغرب ودعاة المدنية والمادية يشيرون بأن الجيل القادم هو

---

١ – الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار والنظام المالي د. رفعت السيد العوضي، ص:١٤٦ بتصرف.

٢ – انظر الحسبة لابن تيمية ص:١٣-١٤.

جيل الإسلام وقرن الإسلام، ولقد بذلت بعض الدول الإسلامية والعربيةجهودا مثمرا بالقيام بعدة دراسات جادة في سبيل محاربة النظام المصرفي الربوي القائم على الظلم منها ما قامت به مجلس الفكر الإسلامي في باكستان وهي دراسة حول إلغاء الفائدة من الاقتصاد. [١]

والأخرى قام به الباحث محمد عمر شابرا[٢] في كتابه" النظام النقدي والمصرفي في الإقتصاد الإسلامي" عرض فيها إجراءات تحول الاقتصاد الربوي إلى اقتصاد اسلامي حصرها في خمسة إجراءات مرحلية، تستغرق فترة زمنية تمتد من عشر إلى خمس عشرة سنة، [٣] وما زالت الدراسات الجادة في حاجة أي من يقوم بها من أهل الاقتصاد الذين يملكون ملكة فقهية وفي نفس الوقت اقتصادية للوصول إلى نظام اقتصادي لا بشون شائبة الربا وتسوده العدل الاقتصادي .

---

١ - الدراسة هي عبارة عن تصور حول كيفية الغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني عبر ثلاث مراحل زمنية تشمل كل منها على مجموعة من الإجراءات مرتبة وفقا لجداول زمنية محددة ، ترجمها عبدالعليم منيس من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصادي الإسلامي جدة: ١٩٨٤.

٢ - الباحث محمد عمر شابرا من كبار الاقتصاديين بأكستان الأصل سعودي الجنسية يعمل في مؤسسة النقد السعودي

٣- النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي محمد عمر شابرا مجلة الأبحاث الاقتصادي الإسلامي ص:١٣-٣٢ . جدة العدد الثاني ، المجلد الأول ١٤٠٤هـ١٩٨٤م

المطلب الثاني

العقود المحرمة

العقد في اللغة نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعقادا.[١]

وفي الاصطلاح: عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.[٢]

والأصل في العقود والتعامل المالي الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الحظر أو الفساد لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع﴾[٤]. فالبيع يشمل أغلب أنواع العقود إلا أن هناك بيوع وردت فيها أدلة تنص علىأخراجها من ضد العموم، وحظرت التعامل بها لما فيها من معاني الضرر، ولما فيها مخالفة لمقاصد الشريعة التي تدعوا إلى رعاية المصالح، فردية وجماعية، والله سبحانه وتعالى العليم يعلم ما هو ضار ونافع لهذا الإنسان:﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[٥].

ونهي الشارع عن معاملات كثيرة مصلحة بالأمة،وحفاظة على أموال الناس، ولمنع الظلم والمنازعات، فمن هذه العقود والتصرفات ما حرمت بسبب يرجع إلى العقد كحرمة محل العقد،وهو المعقود عليه، كبيع ما حرم استعماله، أو ما لا يقدر على تسليمه أو الغير موجود المعدوم فهذه بيوع ممنوعة لسبب في محل العقد.

---

١ – لسان العرب لابن منظور مادة(عقد) ٢٩٦/٣.

٢ – المرشد الحيران مادة ٢٦٢ نقلا عن مصادر الحق للستهوري ٧٤/١.

٣– سورة المائدة آية ١

٤ –سورة البقرة آية ٢٧٥

٥ – سورة الملك آية ١٤.

أو لسبب يتعلق في لازم العقد كبيوع الربا، أو لسبب خارج عن العقد كبيوع الغرر، أو البيوع التي تؤدي إلى مخالفة دينية أو عبادية نحو ذلك، فهذ المطلب يشتمل على ذكر تلك الأنواع من العقود من غير تفصيل في ذكر أحكامه وكل ما يتعلق به.

الفرع الأول

البيوع المنهى عنها لسبب محل العقد [١]

محل العقد وهو المعقود عليه[٢] والنهي الوارد في محل العقد إما أن يكون بسبب:

١- حرمة تلك الأعيان مثل الخمر، والخنزير،والميتة، والأصنام، والدم فقد ورد عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".[٣]

وكذلك الدم يحرم بيعه لقوله تعالى:﴿ حرمت عليكم الميتة والدم...﴾ [٤] وقد نقل الشوكاني الإجماع على تحريم بيعه. [٥]

---

١ - هذا تقسيم صاحب الموسوعة الفقهية للبيوع المنهى عنه . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٣/٩.

٢ - انظر:مصادر الحق للسنهوري ٧٨/١ وما بعدها.

٣ - أخرجه البخاري ٤٣/٢ ومسلم ٤١/٥ وأبوداود ٣٤٨٦ والنسائي ٢٣١/٢، والترمذي ٢٤٤/١، وابن ماجه ٢٢١٩ وغيرهم وقال عنه الألباني صحيح رواه الجماعة انظر ارواء العليل في تخريج احاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ١٣٠/٥.

٤ - سورة المائدة آية ٣.

٥ - انظر:نيل الأوطار للشوكاني ١٤٤/٥.

مع اختلاف العلماء في علة تحريم هذه الأشياء فعند الحنفية العلة انتفاء المالية[١] وعند الجمهور نجاسة العين[٢]، فأي كانت العلة فإنها محرمة ولا يجوز بيعه.

٢- أو يكون السبب عدم وجود المعقود عليه بأن يكون معدوما مثل بيع المضامين[٣]، والملاقيح[٤]، وحبل الحيلة[٥] وبيع الجنين في بطن أمه فهذه البيع منهى عنها لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة"[٦] وكذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهي النبي - صلى الله عليه وسلم عن بيع الجنين في بطن أمه"[٧]

الفرع الثاني: أسباب تتعلق بلازم العقد وهي بيوع الربا وما هو ذريعة إليه، وبيوع الغرر ومن ذلك بيع ،العنية، والمزامنة، والمحاقلة، وبيع العرليا، وبيع الثمر قبل أن يبدو وصلاحه، وغيره من بيوع الغرر والجهالة.

---

١ - القوانين الفقهية ١٦٢.

٢ - الشرح الكبير للدردير ١٠/٣.

٣ - بيع المضامين، جمع مضمون، وهي ما في أصلاب الفحول (انظر فتح القدير ٥٠/٦ وعند مالك المضامين هو بيع ما في بطون إناث الإبل، انظر الشرح الكبير بحاشيته الدسوقي ٥٧/٧.

٤ - بيع الملاقيح: هو جمع ملقوق وملقوح وهي ما في أرحام الأنعام والخيل من الأجنة . انظر فتح القدير ٥٠/٦، وعند مالك هو ما في ظهور الفحول ، الشرح الكبير للدردير بحاشيةالدسوقي ٥٧/٣.

٥ - بيع حبل الحبلة :هو بيع نتاج النتاج أي بيع ولد ما تلده هذه الناقة أو الدابة فولد ولدها هو نتاج النتاج، انظر:البدائع ١٣٨/٥، والمغني ٢٧٦/٤.

* ذكر العلماء أنواعا كثيرة لهذه البيوع اقتصرت على ذكر بعض هذه الأنواع فقط من باب المثال، ولا يسع المجال لذكر جميع هذه البيوع هنا.

٦ - أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه إسماعيل بن أبى حبيبة وثق أحمد وضعفه الجمهور أنظر:مجمع الزوائد للهيثمي ١٠٤/٤.

٧ - رواه ابن ماجه من البيوع باب النهي عن بيع ما في بطون الإناث بلفظ: انا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الإناث حتى تضع، ورواه الدارقطني البيوع ١٠٩٥. انظر نصب الراية ١٤/٤

الفرع الثالث: ما حرم من العقـود وسـبب تحريمـه لا يتعلـق بمحـل العقد ولا بوصف لازم للعقد بل بأمر خارج عنه فهـي أسـباب غـير عقديـة مـن ذلـك البيـوع مايؤدي إلى الضرر المطلق، كبيع العصر لمن يتخذه خمرا، وبيع ما يقصد به فعل محرم كبيع الأمة لأهـل الفسـاد أو مـا يـؤدي إلـى مخالفـة دينيـة كـالبيع وقـت نـداء الجمعة، وبيع المصحف لكافر.

المطلب الثالث

الحرف الممنوعة

الحرف:

جمع حرفة، وهي اسم من الاحتراف وهو الاكتساب يقال هو يحترف لعياله، ويحترف ويقترش بمعنى يكتسب من ههنا وههنا. [١]

والحرفة هي:" اعتياد الشخص بصفة منتظمة على مزاو لة عمل واتخاذه من القيام به سبيلا إلى الارتزاق والتعيش". [٢]

والحرف الممنوعة، أو المحرمة هي الوسائل التي تؤدي إلى تحصيل ثروة، بشكل غير شرعي يعتمد على استغلال الآخرين، وعلى وسائل غير أخلاقية، الضارة بالناس والمجتمع والتي تؤدي إلى الإنحلال الخلقي والاجتماعي للدولة الإسلامية، أو لأي شعب من الشعوب، وتلك الحرف ووسائل الكسب تكون عارية من أي مبدأ أخلاقي تشبع الحاجات الفردية على حساب المجتمع، وما أكثر تلك الوسائل والحرف التي دعت إليها النظريات المادية الحديثة، التى لا تجعل للدين والأخلاق نصيبا في نظرياتها.ومن هذه الحرف التى حار بها الإسلام أشد محاربة الكسب عن طريق البغاء وبيح الأجساد والفسق والفجور وكل الوسائل التي تدعوا إليها والقمار(الميسر) والكهانة والسحر وغير ذلك فهذه طرق حاربها الإسلام والتي انتشرت في الدول الإسلامية وغيرها، ومع الأسف فإن بعضها تقوم الدولة بتشجيعها، ومنح تصارع فسمح للحترفين لهذه الحرف بمزاولتها رسميا، أو

---

١ – لسان العرب ٤٣/٩، مادة (حرف).

٢ – الوجيز في النظام التجاري السعودي د. سعيد يحيى ٦٤ المكتب المصري الحديث ط: ٢، ١٩٧٦م.

قانونيا. وفي هذا المطلب سوف أتناول بعض تلك الوسائل الهدامة للاقتصاد الإسلامي التي تمحق البركة وتجلب اللعنة على الأمة الإسلامية،وموقف الدولة الإسلامية تجاه هذه الحرف.

أولا- البغاء:

١- البغاء مصدر: بغت المرأة تبغي بغاء، بمعنى فجرت،فهي بغي، والجمع بغايا وهو وصف مختص بالمرأة ولا يقال للرجل بغي[١] ، وحرفة البغاء هي المرأة التى تتخذ هذه الوسيلة طريقا للتكسب والترزق وهي حرفة تبيحها أكثر البلاد الغربية وتعطي بها إذنا وترخيصا يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف. ويعطيها حقوقهن، على حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض، ولا يجيز لحرة ولا لأمة أن تتكسب بجسدها،[٢]سواء احترفت ذلك أم اتخذها ضعيف النفس راضية كوسيلة للعيش.

وقد كان بعض أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة عليها أن تؤديها لسيدها، بأى طريق اكتسبتها،وكانت كثيرا ما تلجأ إلى احتراف الزنى لتدفع ما ضرب عليها،وكان بعضهم يكرهن على ذلك إكراها، طلبا لعرض دنيوي تافة، وكسب قذر رخيص، فلما جاء الإسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان ونزل قوله تعالى:﴿ ولا تكرهو فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾[٣] وأورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية ما رواه بن جرير الطبري في

---

١ - لسان العرب ١٤/ ٧٥ وما بعدها. مادة بغا

٢ - الحلال والحرام في الإسلام، د.يوسف القرضاوي ص:١٢٩.

٣ - سورة التوبة آية ٣٣.

تفسيره عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أنه قال: جاءت مسيكة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي يكرهني الزنا فنزلت في ذلك الآية.[١]

وفي مسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن جارية لعبدالله بن أبي بن سلول[٢] يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة كان يكرهما على الزنا فشكتا ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم– فنزلت الآية.[٣]

وفي رواية أنه كان لبعدالله بن أبي ست جوار معاذه ومسيكة وأميمة وعمرة وأروي وقتيله يكرهن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت فتتان منهن إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية.[٤]

بعد نزول هذه الآية منع الإسلام هذا الاحتراف الدنس أيا كان الدافع إليه، وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الضرورة أو نيل الغاية، ليبقى المجتمع الإسلامي طاهرا من هذه الخبائث الموبقات.[٥]

ولذلك حرم الإسلام مهور البغي فيما روي عن بن مسعود رضى الله عنه قال:" نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"[٦]. والمراد بمهر البغي ما تؤجر به نفسها على الزني فجعل كسبها محرما.

---

١ – انظر تفسير الطبري ١٠٣/١٨.

٢ – عبدالله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين.

٣ – رواه مسلم.

٤ – انظر روح المعاني للآلوسي ج:١٨، مجلد ٦، ص:١٥٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٦/٣.

٥ – والرسول ـ صلى الله عليه وسلم جعله من السبع الموبقات في حديث" اجتنبوا السبع الموبقات "

٦ – أخرجه البخاري ومسلم، انظر فتح الباري لابن حجر ٤٢٦/٣ ومسلم بشرح النووي ١١٩٨/٧.

فمن هذا المنطلق يجب على الدولة الإسلامية أن تحارب بيوت الدعارة وأن تمنع ضعفاء النفوس أن يبيعوا دينهم ويحطموا دنياهم؛ لأن الله عز وجل يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فقد ذكر الماوردي في أحكام الحسبة ما يتعلق بهذا فقال:" وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراض المتعاقدين به إذا كان متفقا على خطره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه..." [١]

وينبغي للدولة الإسلامية أن تطبق الأحكام الشرعية في هذا المجال وتطبق القوانين الموضوعة لمحاربة الفسق والفجور وكلما يدعوا إليها وقد نصت المادتين ٢٣٣-٢٣٤ع من قانون العقوبات الجنائية في مصر على أن كل من تعرض الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثامنه عشر كاملة على الفجور والفسق ذكورا أوإناثا بمساعدتهم أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس". [٢]

اقتصرت هذه الفقرة من القانون على الشباب إلى ثمانين عشر سنة ولكن يجب أن توضع قانون يمنعنه على كل الأعمار وكذلك تطبق هذه المادة على كل من عمل في تسهيل الفجور أو ساعد عليه كمن يجلب الفتيات القاصرات إلى بيوت الدعارة أو من يسهل ذلك ومن ينقلهن من منزل إلى منزل وصاحب المنزل.. وغير ذلك. [٣]

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٨.

٢ - انظر الموسوعة الجنائية لجندي عبدالملك٢٠٢/٢ دار الإحياء.

٣ - المرجع السابق ٢٠٧/٢ وذكر عدة فروع للمادة المذكورة تشمل ما يتعلق بمن يساعد أو يسهل أو يدعوا إلى الفسق والفجور.

ومن الحرف التي يجب أن تمنع في جميع الدول الإسلامية محلات الفسق والفجور من دور السينما والنوادي الليلة للرقص والمجنون ومحلات بيع الكتب المفسدة للدين والأخلاق والأشرطة المرئية والسمعيةالفاجرة، فكل هذه المراقبات والإشراف لابد أن تقوم به الدولة بكل ما أوتيت من الوسائل والامكانيات، ومثل هذا التدخل يوجبه الإسلام على الحاكم بحكم وظيفته كمسؤل عن الأمة، وإلا دخل الإمام أو الرئيس في نطاق قوله ـ صلى الله عليه وسلم:" ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة".[١]

ويتخذ الحاكم كل الوسائل في منعه حسب ما وردت في مراتب الحسبة بادئا بالنصح ثم المنع والمصادرة والعقوبة حسب ما تقتضيه الظروف.

ثانيا ـ القمار:

من الحرف الممنوعة وطرق الكسب التى حرمها الله عزوجل القمار، والقمار فى اللغة من وقامر الرجل مقامرة وقمارا: راهنه وهو التقامر والقمار: المقامرة،وهو مأخوذ من الخداع يقال قامره بالخداع فقمره[٢]

وهو الميسر المراد فى قوله تعالى:﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[٣]

---

١ – الحديث سبق تخريجه، رواه مسلم٢/١٦٦.

٢ – لسان العرب مادة : قمر ٥/١١٤.

٣ – سورة المائدة آية ٩٠.

والميسر قمار العرب بالأزلام قال ابن عباس كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله.[١]

فالقمار من معالم الجاهلية والذى يترك فى النفس خسارات وأخطار وأحقاد إذا المغلوب فى المقامرة لا بد له من أن يحقر غالبه، فذلك يورث العداوة، والبغضاء كما يقول جل وعلا:﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[٢]

وما أكثر صور القمار الذى انتشر فى عصرنا اليوم وتطور المقامرون فأصبح للقمار مراكز يرتادها كبار الاغنياء من كل صوب وأصبحت دور القمار أماكن الرذيلة والدعارة، ومن صوره المنتشرة فى مجتمعنا الإسلامى كذلك " اليا نصيب" ولا يقل هذا عن ميسر الجاهلية سوءا بل هو أسوأ منه.[٣]

فالتملك عن طريق القمار بأى نوع من الأنواع سواء كان عن طريق" اليانصيب" أو (النرد) أو (الشطرنج) أو غير ذلك من سباق الخيول المعروف فى زماننا هذا حيث يدفع أحد المتسابقين مبلغا من المال ويدخل السباق فهذه صورة نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلمْ ـ " لا سبق إلا خف أونصل، أو حافر"[٤]

---

١ – انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٦/٣.

٢ – المائدة آية ٩١.

٣ –الإسلام سعيد حوى ٦٤٤.

٤ – الخف المراد به الإبل، السهم والمار الخيل والحديث رواه أحمد انظر سبل السلام ١٣٨٣/٤ حديث رقم ١٢٣٤.

والسبق أن يكون الجعل من غير المتسابقين فإن كان من أحد المتسابقين فهو قمار[١] وغير ذلك كالمصارعة بين الثيران والملاكمة أو غيره يقامرون فيه فهذا كله نهى عنه ويجب للدولة الإسلامية أن تمنع هذه الحرف.

ولا أكون متجاوزا إن ضممت فى صفوف القمار تلك التامينات التى تقوم بها شركات التأمين سواء كان تأمين تجاري أو تأمين الحياة ونحوها من صور وأشكال التأمين، فإنه لا يستبعد أن يكون قمارا وهجمع الفقه الإسلامي فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامى نظرا فى موضع التأمين بأنواعه المختلفة بعد إطلاعه على كثير من بحوث وكتابات العلماء وقرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض فى ١٣٩٧/٤/٤هـ بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء الآنفة الذكر.

ولا مجال لذكر جميع بنود القرار هنا وإنما أشير إلى البند أو الفقرة التى تنص بأن التأمين التجارى من القمار وفيه.

الرابع عقد التأمين التجارى من الرهان المحرم لأنه كل منهما فيه جهالة، وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره وإعلامة بالحجة والسنان وقد حصر النبى - صلى الله عليه وسلم - رخصة الرهان

---

١ - المرجع السابق. لسحيرحوى ص : ٦٤٤.

بعوض فى ثلاثة بقوله: " لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما".[١]

وبعد هذا فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تتدخل لتعرف ما يجرى فى شركات التأمين من أكل أموال الناس بالباطل، وما نهى الله عزوجل عنه.

ثالثا- التكسب عن طريق الشعوذة، والسحر والتنجيم:

لقد انتشرت ظاهرة التكسب عن طريق الشعوذة والتكهن والتنجيم وما أكثر المنجمون، والعرافون فى هذا الزمان فإن شوارع بعض الدولة الإسلامية مليئة بلوحات هؤلاء المنجمين الذين يدعون بأن لديهم حل لجميع المشاكل والأمور المستعصية، وإنهم يقدرون بفضل شعوذتهم، وعلومهم الباطنية أن يحققوا رغبات من يأتون إليهم من غير عنا،ومن ذلك يأكلون أموال البلهاء والجهال بالباطل، ويكسبون أموالا وثروات لا تعد ولا تحصى.[٢]

والنبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إتيان الكاهن، وأخبر أن : " من أتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم "[٣]

وحرم حلوان الكاهن وهو ما يعطاه على كهانته، وهو من أكل المال بالباطل، والحلوان فى الأصل، العطية، وتحريمه تنبيه على تحريم حلوان المنجم

---

١ - مجلة رابطة العالم الإسلامى عدد ذى الحجة ١٣٩٩هـ نقلا عن الإسلام طريقة الحياة، توفيق علىوهبة ١٧٣ وما بعدها دار اللواء ط: الثانية.

٢ - لقد ذكرت صحيفة باكستانية" جنك" إن السلطان الباكستانية التف القبض على أحد المنجمين الكهن الذى كان يدعى أنه كاهن كبير ويعطى التعويذات للناس حتى وصلت قيمة التعويذ الواحدة ١٥ الفا روبية ليحقق الطالب به مراه،وأخيرا اكتشف أنه ليس بمسلم وهو نصرانى، وقصصهم كثيرة لا مجال لذكره.

٣ - رواه مسلم فى كتاب السلام ح ١٠٥

والزاجر وصاحب القرعة، التى هى شقيقة الأزلام وضارب الحصا والعراف، والرمال ونحوهم ممن يطالب منهم الإخبار عن المغيبات.[١]

فيجب للدولة الإسلامية أن تمنع هذه الحرف، وتحارب كل من يقوم به لما فيه إفساد لإيمان المرء وإفساد العقائد وخراب الدين، وهى من وظيفة الدولة الإسلامية الدينية والاقتصادية.

---

١ – زاد المعاد لابن القيم ٤/٣٠٩.

المطلب الرابع
المكاسب المحرمة
(الرشوة هدايا العمال)

من المكاسب المحرمة التى ينبغى للدولة الإسلامية أن تحاربه بكل الوسائل هى الرشوة.

والرشوة فى اللغة الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة وجمعها رشا ورشا[١] وعرفها ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصافحة وأصله من الرشا الذى يتوصل به إلى الماء.[٢]

والرشوة فى الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق ولا حقاق باطل".[٣]

والرشوة من الكبائر دلت عليه الكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى:﴿ سماعون للكذب أكالو ن للسحت﴾[٤] قال الحسن البصرى، وسعيد بن جبير،هو الرشوة. وهذه الآية سياقها فى معرض الذنب.

ولقوله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله الراشى والمرتشى"[٥]

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم :" كل لحم انبته السحت فالنار أولى به" قيل يا رسول الله وما السحت قال: " الرشوة فى الحكم"[٦]

---

١ – لسان العرب، مادة رشا ٤/ ٣٥٣

٢ – النهاية لابن الأثير ٢/٢٢٦ دار الفكر.

٣ – تاج العروس للزبيدى. ولسان العرب: ٤/ ٣٥٣

٤ – المائدة آية ٤٢.

٥ – رواه أحمد من حديث ثوبان والترمذى وقال حديث حسن صحيح ٣/١٦٤. انظر نيل الأوطار٨/٢٠٠.

٦ – أخرجه ابن جرير من حديث عمر بن حمزة البصرى مرسلا انظر ابن جرير ١٠/٣٢٣.

ومن باب الرشوة كل ما يكسب عن طريق الجاه والمنصب والولاية والحكم، والشريعة الإسلامية تحرم الرشوة، والكسب عن طريق بأى شكل من أشكال، ولقد تعددت أساليبها ويجنى المستغلون مناصبهم وجاههم من أجل جمع الثروات والإثراء على حساب الآخرين، وقد نسفت الشريعة كل ذلك بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة عن أبىحميد الساعدى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد على الصدقة يقال له اللتيبة، فلما جاءه قال للنبى ـ صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا أهدى إلى .. فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم :' أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجئ فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى أفلا جلس فى بيت أبيه أو فى بيت أمه فينظر. هل يهدى له شىء إو لا والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد منكم منها بشىء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء وبقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رأيت عفره أبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت"[١]

فمن هنا نعلم أن استغلال المناصب، واستعماله فى الإثراد وجمع المال من الأمور التى حذر الشرع الاتيان به، وما أكثر انتشار هذه الآفة فىعصرنا، لقد أدت هذه الظاهرة الخطيرة فى سقوط ذمم الناس، فىجميع مجالات الحياة، وأصبح من النادر أن نجد مصلحة من المصالح أو دائرة من الدوائر الحكومية أو الخصوصية يخلو من ظاهرة أخذ الرشوة، والذى يجب محاربته بكل الوسائل وعن

---

١ – متفق عليه.

طريق رفع مستويات التكافل الاجتماعى واعطاء كل فرد ما يكفل له حاجته حتى لا يلجأ إلى هذه الطريقة.

وكذلك أن تراقب الدولة كل دوائرها مراقبة جدية، وأن تعمل لمكافحة هذه المفاسد بأجهزتها الخاصة كانشاء جهاز خاص متخصص فى مكافحة جريمة الرشوة فى مؤظفى الدولة خصوصا.

وقد طبق هذا النظام فى السعودية وهو من نظام الخدمة المدنية" مادة ١٢، سعودى عام ١٣٩٧ فقرة(ج) التى نصت على أنه يحظر على المؤظف خاصة قبول الرشوة أو طلبها بأى صورة من الصور المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة.[١]

---

١ – انظر الرقابة الإدارية المنظور الإسلامى المعاصر، د. عبدالرحمان الفيحان ط: ١٤١٤، ص: ٢٨٤.

المبحث الثالث

منع الاحتكار

تعريف الاحتكار:

الحكر ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به[١] والاسم: الحكرة[٢].

وعرفه الحنفية: الاحتكار لغة مصدر حكر أى حبس فهو احتباس الشيء انتظارا لغلائه والمراد به شرعا: حبس الأقوات متربصا للغلاء. أو هو اشتراء طعام ونحوه،وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[٣].

وعرفه المالكية هو الإدخار للبيع، طلب الربح بتقلب الأسواق أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار[٤].

وعرفه الشافعية: بأنه إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص أو ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه[٥].

وقال الحنابلة: [٦] الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١- أن يشترى لا الجلب

٢- أن يكون المشترى قوتا، أى مما تعم الحاجة إليه.

---

١ - انظر لسان العرب لابن منظور ٦٨٧/١.

٢ - الفتح الربانى مع بلوغ الأمانى لأحمد عبدالرحمان البنا " الساعاتى" ٦٢/١٥.

٣ - العناية بشرح الهداية، للبابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود ١٢٦/٨.

٤ - المنتقى شرح المؤطا أبوالوليد الباجى ١٥/٥.

٥ - مغنى المحتاج للشربينى ٣٨/٢، وسبل السلام للصناعى ٢٥/٣.

٦ - المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٤-٢٢١.

٣- أن يضيق على الناس بشراءه.

وجاء فى المجموع[١]:" الاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن فى رفع سعرها لقلة المعروض منها أو إنعدامه فيتسن له أن يحكم حسبما يشاء". قال الأوزاعى[٢] :"المحتكر من يعترض السوق أى ينصب نفسه للمتردد إلى الأسواق ليشترى منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره"[٣].

حكم الاحتكار:

اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار وإن كان الأحناف عبروا عنه بلفظ الكراهة التحريمة فىأغلب الأحيان[٤] ولقد عبر عنه فى البدائع بلفظ الحرمة وقال:' وأما حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة...' [٥].

أدلة تحريم الاحتكار:

وردت أحاديث كثيرة فى تحريم الاحتكار منها:

١- ما رواه معمر بن عبدالله العدوى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" لا يحتكر إلا خاطئ"[٦] قال النووى: هذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار[٧].

---

١ - المجموع للنووى ١٣/٤٦-٤٧.

٢ - الأوزاعى ،عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة ٨٨هـ - فقيه محدث ، توفى مرابطا ببيروت سنة ١٧٥ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨

٣- المجموع للنووي ١٣/٤٦-٤٧

٤ - انظر تبين الحقائق للزيلعى ٦/٢٧،والعناية ٨/١٢٦.

٥ - البدائع الصنائع للكاسانى ٥/١٢٩.

٦ - رواه أحمد ،مسلم، أبوداود، انظر:صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٤٣، نيل الأوطار ٥/٥٤٩، الترغيب ٢/٥٨٢.

٧ - صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٤٣.

٢- وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :" من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا عليه أن يعقد بعظم من النار يوم القيامة"[١].

٣- وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٢].

٤- وعن بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[٣].

٥- وقوله ـ صلى الله وعليه وسلم:" من احتكر حكرة يريدان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ"[٤].

وغير ذلك من الأحاديث التى بمجموعها تدل على عدم جواز الاحتكار وتحريمه.وقد ورد التصريح بأن المحتكر خاطئ وهو كاف فى إفادة عدم الجواز، ويقول الشوكانى وظاهر الحديث وغيره من الآثار الواردة فى ذلك إن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وغيره[٥].

---

١ - أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير ومن اسناده زيد بن سعيرة تكلم فيه البيهقى ولم أجد له ترجمة ، انظر نيل الاوطار ٥/٢٢١

٢ - أخرجه الحاكم وأحمد وابن أبى شيبة وأبويعلى عن ابن عمر. انظر نصب الراية ٤/ ٦٤

٣ - رواه أحمد وابن شيبة من حديث سعيد بن المسيب والحاكم من حديث ابن المسيب ٤/ ١٨ - انظر نصب الراية ٤/ ٦٤

٤ - أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٣١ . انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٢٠.

٥ - نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٢١.

الأصناف التى تدخل تحت حكم الاحتكار:

الفقهاء اختلفوا فى المواد التى تدخل تحت حكم الاحتكار فمنهم من يقول بأن الاحتكار لا يكون إلا فى الأقوات الضرورية كالحنابلة[١].

وذلك فيما تعم الحاجة إليه، فلايكون فى العسل، والفاكهة والحيوانات وبعضهم يرون بحرمة الاحتكار مطلقا فى كل شيء سواء كان قوتا أو ثيابا وكل ما يضر الناس حبسه كالمالكية[٢] وأبويوسف[٣].

وبعض العلماء يرون أن علة تحريم الاحتكار هى الإضرار بالناس وتحرم تبعا لذلك كما يقول السبكى من الشافعية، إذا كان الاحتكار فى وقت قحط كان فى إدخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغبى أن يقضى بتحريمه،وإذا لم يكن أضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة[٤].

ولكن ما يترجح عندي أنه يحرم الاحتكار بكل أشكاله وأنواعه وكل ما كان في احتكاره ضرر بالناس لحاجتهم له، وإذا جاء بعض الأحاديث بالنهى عن الاحتكار للطعام فإن التنصيص على بعض أفراد العام لا يعد مخصصا للعام. بل يكون المراد به التنبيه على التأكيد عليه[٥].

وجاء فى المجموع: إن الاحتكار حرام بالإجماع فى ضرورات الحياة، مكروه فى كمالياتها، ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب فى وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه

---

١ - المغنى لابن قدامة ٣/٢٤٤-٢٤٥.

٢ - المدونة ١٥/١٣٢.

٣ - سبل السلام ٣/٢٥.

٤ - نيل الأوطار ٥/٢٢٢.

٥ - انظر أصول الفقه لأبى زهرة. ص

وحبس وسائل النقل للجند فى إبان الجهاد، لما فى ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم[١].

وفى المدونة: إن مالكا كان يقول: الحكرة فى كل شىء فى السوق من الطعام والزيت والكتان، والصوف، وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق فيمنع من يحتكر شيئا من ذلك، كما يمنع من احتكار الحسب[٢].

وقال ابن حزم: الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء فى الابتياع،أو إمساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك، والمحتكر وقت الرخاء ليس آثما[٣].

ويقول ابن القيم:" إن المحتكر الذى يعد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريدا غلاء عليهم هو ظالم لعموم الناس[٤].

وقال فى موضع آخر: من أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك منعوه وهذا ما يسمى باحتكار الصنف، ثم قال إن هذا من البغى والفساد[٥].

الاحتكار في العصر الحديث:

فهذه الشرائط والصفات التى ذكرها العلماء فى الاحتكار وما يدخل تحتها من أصناف الأموال والمعاملات، إلا أن العصر الحديث الذى تنوعت فيه صنوف

---

١ – المجموع للنووى١٣/٤٩.

٢ – المدونة لسحنون المالكى ١٠/٢٢٣.

٣ – المحلى لابن حزم ٩/٦٤.

٤ – انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ٢٨٤.

٥ – الطرق الحكمية لابن القيم ٢٢٦ بتصرف.

المعاملات واتسعت فيه إمكانيات الاحتكار بشكل كبير، ولم تعد حاجات الناس قاصرة على الأقوات، وإنما أصبحت الحاجات الضرورية متسعة، ولهذا فإن من الضرورى أن يشمل الاحتكار جميع المعاملات التى يؤدى احتكارها إلى الإضرار بالناس، كالأدوية واحتكار الصنعة، واحتكار السلع التى يحتاج إليها الناس[١].

ولقد تفنن المحتكرون فى هذا العصر وسلكوا فى سبيله الوسائل الغريبة والطرق الرهيبة، فاحتكار اليوم قد يكون نتيجة تحكم فرد أو مؤسسة انتاجية فى مورد أوأكثر من الموارد الانتاجية وهو ما يعرف بنظام (الترست) وقد يكون نتيجية للاجتماعات التى يعقدها المنتجون والتى يتفقون فيها على توزيع الأسواق عليهم أو يحددون فيها الكميات التى تقوم بانتاجها كل جهة فيهم أو الاسعار التى يفرضونها على الأسواق[٢]، ويقول آدم سميث[٣]: " قلما يجمع التجار وأهل الحرف والصناعات مجلس من المجالس إلا انتهى بموامرة منهم على مصالح الجمهور أو قرار يرفع أسعار البضائع حتى لا تكاد تخلو المناسبات التى يتسنى لهم الاجتماع فيها من اقتراف مثل هذه الجريمة الشنيعة[٤].

---

١ – الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى د. محمد فاروق النبهان ٣٧٩.

٢ – الملكية الخاصة فى الشريعةالإسلامية المرجع السابق ١٥٣.

٣ – آدم سميث أب الاقتصاد الرأسمالي ولد في اسكوتلندا تلقى تعليمه الجامعي في جامعة –جلاسجو – ثم انتقل إلى جامعة –اكسفورد واصبح أستاذا في المنطق والفلسلة الروحية في جامعة –جلاسجو توفى سنة ١٧٩٠م انظر Dictionary of Economics,ByJohn Eatwell.V.4 LONDON 1987

٤ – نقلا عن أسس الاقتصاد للمودودى ص: ٤٢ المرجع السابق ص: ١٥٤.

موقف الدولة من الاحتكار:

يقول ابن تيمية فى ذلك:" لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، ولهذا قال الفقهاء: من أضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختيار بقيمة مثله ذلك أن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله[١].

فهذا موقف ابن تيمية رحمه الله فى مسألة الاحتكار، حيث يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، ويقول ابن عابدين:" ويجب أن يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبع وخالف أمر القاضى عزره بما يراه رادعا له[٢].

ورأى ابن حزم أن يمنع المحتكر عن الاحتكار ولو بتأديبه بإحراق أمواله التى احتكرها، لما روى أن على بن أبى طالب أحرق طعاما احتكر بمائةألف. ولما روى عن حبيش أنه قال: أحرق لى على بن أبىطالب بيادر بالسواد كنت احتكرها، ولو تركها ربحت فيها مثل عطاء كوفة، والبيادر أنادر الطعام[٣].

وفى البدائع أنه إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم.[٤]

ويقول ابن القيم الجوزية رحمه الله :" إن المحتكر الذى يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلائه عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة أو

---

١ - الحسبة لابن تيمية ٢١، ٤٠-٤١.

٢ - رد المختار ٢٥٦/٥ بتصرف.

٣ - ابن حزم المحلى ٦٥/٩.

٤ - البدائع لكاسانى ١٢٩/٥.

سلاح يحتاج إليه والناس، يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك فإن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا باكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا بقيمة المثل.[١].

وهذا العمل يعتبر من قبل الدولة لتنظيم الشؤون الاقتصادية.

أما تصرف ولى الأمر فى الأموال المحتكرة فإن الفقه الإسلامى قد بسط لولى الأمر سبل الضرب على أيدى المحتكرين وذلك بعدة طرق سبق منها البعض مثل بيع المال المحتكر بالسعر المقبول، أو بتعزيز المحتكر حتى يبيعوا به[٢]. الالزام بالبيع بقيمة المثل، والشراء بقيمة المثل.

وقد يكون التعزير بمصادره الأموال المحتكرة، وقد يكون بإهلاكه بالحرق كما فعل على بن أبىطالب[٣] مع حبيش، فمقتضاه أن لولى الأمر أن يقرر مصادرة الأموال كعقوبة على المنكرات والغش والتدليس والاحتكار فى المعاملات التجارية وكذلك إذا دعت لذلك ضرورة طارئة تحقيقا للمصلحة العامة[٤].

ونقطة أريد أن ألفت إليه الانتباه أن الاحتكار كما يقوم بمنعه الدولة من قبل الأفراد والجماعات لمنع الإضرار، فإنه فى بعض الأحيان تلجأ الدولة نفسها إلى إنشاء الاحتكار وخلقه بنفسها أى تحتكر الدولة بعض الصناعات والأعمال وذلك ليس طمعا ولا حرصا على فائدة مالية للدولة على حساب الشعب وإنما قياما بواجبه الاقتصادى لدفع عجلة التقدم إلى الأمام، فليس من الضرورى أن يكون

---

١ - ابن القيم الجوزية،الطرق الحكمية ص: ٢٨٤.

٢- محمد بن عبد الله العربي،من بحوث المؤتمر

٣- المحلى لابن حزم الظاهري ٦٥/٩

٤ - الحريات العامة المرجع السابق ص:٥٦٠

الاحتكار، شيئا ضارا على الاطلاق. بل أنه قديكون مرغوبا من الناحية الاقتصادية فى حالات معينة فمثلا هناك مدن يقوم على خدمتها شركة كهربا واحدة وشركة غاز واحدة وشركة أتوبيس واحدة، وجميعهامحتكرة،وهى تجد التشجيع لأن الناس يعتبرون قيام شركة واحدة بتنفيذ مثل هذه المهام إنما هو أفضل من الناحية الاقتصادية وادعى لحسن الكفاية،وحتى يمكن تفادى الإساءة فى السلطة فإن المشروع المحتكر يعمل فىظل رخصة تمنحها الدولة، والسلطة العامة، ويتم تحديد الاسعار والأنواع للسلع أو الخدمات المنتجةِ،وكذا الإرباح وطرق التشغيل والصيانة والتحسين والتوزيع فى الخدمات كل ذلك تحت رقابة الدولة ففى مثل هذه الظروف لا يوجد ثمة اعتراض على الاحتكار[١].

---

١ – مفتاح التقدمالاقتصادى ص: ٧٢، وديمترى كوسولاس ترجمة محمد ماهر نور دار الفكر العربى.

المبحث الرابع

التسعير

التسعير من المسائل الاقتصادية الهامة التى لاتزال حتى اليوم شاغلة لأذهان الباحثين الاقتصاديين وعلى صعيدها تتصارع المذاهب الاقتصادية والسياسية، هل للدولة أن تتدخل فى النشاط الاقتصادى وتحدد الأسعار أم لا؟ وهل هناك وسيلة أخرى لمقاومة الاحتكار، ومما لاشك فيه أن فى التسعير حجر على حرية التصرف فى الأموال، والحرية فى التصرف من الحقوق الأساسية للإنسان إلا أن الواقع يفرض هذا النوع من القيود أحيانا على تصرفات الفرد وذلك لما تتعارض مع المصلحة العامة فكما سبق أن ذكرت أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وذلك تمشيا مع قصد الشارع، فلذلك إن تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى من هذا الباب يعتبر تدخلا مباشرا له آثاره لذلك أفردت للتسعير مبحثا خاصا سوف اتناول فيه تعريف التسعير وحكمه فى الشريعة، وحالات جوازه وضوابطه وكيفية التسعير وما إلى ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التسعير وحكمه

المطلب الثانى: الحالات التى يجوز فيها التسعير

المطلب الثالث: ضوابط التسعير وكيفيته

المطلب الأول

تعريف التسعير وحكمه

الفرع الأول: تعريف التسعير

التسعير لغة: هو تقدير السعر[١]

يقال سعر الشيء تسعيرا أى جعل له سعرا محددا[٢]

والتسعير اصطلاحا:

تقدير السعر بأن تأمر الدولة أهل السوق أو لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا، لمصلحة تراها فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان[٣] وقال الشوكانى[٤] التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا امتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.[٥]

---

١ – لسان العرب لابن المنظور ٣٦٥/٤ مادة سعر.

٢ – القاموس الفقهى سعدى أبو حبيب ص: ١٧٢ الطبعة الثانية دار الفكر.

٣ – المرجع السابق ١٧٢.

٤ – ترجمته: هو محمد بن عامر الشوكانى فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٢ وولى قضاء صنعاء ومات حاكما لها سنة ١٢٥٠ له ١١٤ مؤلفا ومن مصنفاته نيل الأوطار، فتح القدير، السيل الجرار، إرشاد الفحول انظر:ترجمته فى مقدمة نيل الأوطار ٣/١.

٥ – نيل الأوطار ٢٢٠/٥.

والتسعير نوعان:

تسعير أموال: وتسعير أعمال ففى هذا المطلب سوف أتكلم عن تسعير الأموال، أما تسعير الأعمال فأنه يدخل في وضع الدولة لقوانين العمل والعمال ومراقبة السوق.

الفرع الثانى

حكم التسعير

إن الأصل فى الاتجار هو حرية السوق، وترك البائع والمشترى يحددان قيمة السلعة تحقيقا لمبدأ الخيار فى البيع والشراء فلذا اتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التسعير، ولا يسعر حاكم على الناس.[١]

ولكن بتتبع آراء العلماء فى مسألة التسعير فى الحديث والقديم يستخلص أن العلماء قد اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى عدم جواز التسعير وتحريمه مطلقا لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره[٧] .

---

١ – انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى بتحقيق د. عبدالمعطى القلعجى ذكره فى الهامش ٢٠٤/٨.

٢ – انظر: آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى محمد المبارك ص: ١٠٩.

٣ – انظر: البدائع للكاسانى ١٢٩/٥ وحاشية بن عابدين ٢٥٦/٥.

٤ – انظر: مغنى المحتاج ٣٨/٢.

٥ – انظر: مغنى المحتاج ٣٨/٢.

٦ –انظر: المغنى لابن قدامة ٣٤٠/٤ وما بعدها والإنصاف للمرداوى ٣٣٨/٤.

٧ – انظر: نيل الأوطار ٢٢٠/٥.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

الدليل من الكتاب:

استدل المانعون من التسعير من الكتاب بقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية اشترطت فى التجارة التراضى، والتسعير لا يتحقق به التراضى.[٢]

فالنص أباح التجارة مشروطة الإباحة بأن تكون عن تراض ولا تراض بالبيع رغما عن البائع أو بالزام المشترى بالشراء بثمن محدد.

أما دليلهم من السنة: [٣]

١- ما رواه أبوداود عن أنس رضى الله عنه قال:" غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال، إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال".[٤]

وجه الدلالة من الحديث كما ذكر ابن قدامة من وجهين:

أحدهما أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم غليه

الثانى: أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام.[٥]

---

١ - سورة النساء آية ٢٩.

٢ - البدائع ١٢٩/٥.

٣ - انظر المغنى لابن قدامة ٢٤٠/٤.

٤ - الحديث أخرجه أبوداود ٧٣١/٣ وقال ابن حجر اسناده على شرط مسلم انظر التلخيص ١٤/٣.

٥ - انظر المغنى ٢٤٠/٤.

٢- وكذلك ما رواه أحمد وأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:" جاء رجل فقال يا رسول الله سعر، فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع"[١]

٣- وكذلك استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: [٢]" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه"[٣]

٤- وكذلك استدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة [٤] رضى الله عنه وهو يبيع زبيبا فى السوق، فقال له: إما أن تزيدفى السعر وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا فى داره، فقال له: إذن الذى قلت له لك ليس العزيمة منىولا قضاء إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع"[٥]

فرجوع عمر رضى الله عنه دليل على عدم الجواز ويدل انه قد عدل عن التسعير.

---

١ - رواه أبوداود فى باب التسعير من كتاب البيوع ٢٧٢/٣، وانظر نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٠/٥ وفيه قال الحافظ اسناده حسن.

٢ - انظر البدائع ١٢٨/٥.

٣ - الحديث أخرجه أحمد من حديث ابن حرة الرقاشى ٧٢/٢ انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٤٦/٣.

٤ - حاطب بن أبى بلتعة هو عمير بن مسلمة اللخمي المكي حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي من مشاهير المهاجرين شهد بجرا والمساهد ، وكان رسول النبي صلى الله عليه وسلم إلى مقوقس صاحب مصر توفى سنة ٣٠ هـ انظر سير أعلام النبلاء٤٥/٢

٥ - رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٩/٦ ومالك فى المؤطا فى كتاب البيوع باب الحكرة والتربص ٦٥١/٢ وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقى بتحقيق د. عبدالمعطى القلعجى ٢٠٤/٨.

ودليهم من المعقول:

استدلوا بالمنقول وقالوا: إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى:﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾[١] والثمن حق العامة فإليه تقديره.[٢]

القول الثاني:

ذهب أصحاب القول الثانى وهم بعض الشافعية إلى [٣] التفريق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، وقالوا بجواز التسعير عند الغلاء وعدم جوازه فى حالة الرخص.

واستدل على جوازه فى حالة الغلاء بأدلة المجيزين كما سيأتى وعلى عدم جوازه فى حالة الرخص بأدلة المانعين كما سبق.

القول الثالث:

وهم القائلون بجواز التسعير من الإمام دفعا للضرر عن الناس وهم المالكية والحنفية[٤] وذلك إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديا فاحشا.

---

١ – سورة النساء آية ٢٩. انظر نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٢٠.

٢ – انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٦/٢٨ مكتبة امدادية ملتان باكستان.

٣ –.ذكر عن ابن الرفعة الشافعىوغيره ذلك انظر: الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلى ٤/٥٨٩.

٤ –انظر المنتقى للباجى ٥/١٨، وتبيين الحقائق للزيلعى ٦/٢٨.

ونقل عن الباجى[١] أنه قال وارخص فيه سعيد بن المسيب[٢] ، ويحيى بن سعيد[٣] الأنصارى وذكر ابن تيمية لأصحاب هذا القول دليلا فقال، واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، قالوا ولا يجبر الناس على البيع إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوع له منه ما يضر بالناس"[٤].

وقد ذكر العلماء أدلة عقلية كثيرة تؤيد هذا الرأى منها:[٥]

١- إن المغالاة فى السعر ظلم،و ولى الأمر مكلف برفع الظلم، والتسعير هو طريق من طرق إزالة الظلم.

٢- التسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغرير.

---

١ - ترجمته: القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارات الباجى الأندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية ولد سنة ٤٠٣ وتوفى سنة ٤٩٤ انظر مقدمة.

٢ -سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي من كبار التابعين ولد سنة ١٣ هـ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة جمع الحديث والفقه والزهد والورع كان لايأخذ العطايا ويعيش بتجارة الزيت وكان أحفظ الناس لأقضية عمر رضي الله عنه حتى سمي براوية عمر توفى بالمدينة سنة٩٤ .انظر الأعلام ١٥٥/٣

٣ -يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى التجارى أبو سعيد من أهل المدينة تابعى كان حجة فى الحديث فقيها، وكان قاضيا على الحيرة، روى عنه الزهرى ومالك والأوزاعى وقال الثورى كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهرى شهد له أيوب بالفضل، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٢١/١١ والإعلام ١٨١/٩.

٤ -انظر الحسبة لابن تيمية ٣٢ والمنتقى شرح المؤطا للباجى ١٨/٥.

٥ - انظر السياسة الاقتصادية أحمد الحصرى المرجع السابق ص: ١١٨ وقد أورد المؤلف أمثلة كثيرة تفيد عقلا على وجوب التسعير بعض الأحيان تحت قاعدة الضرورات.

القول الراجح فى مسألة التسعير:

لم أجعل جل همى فى مناقشة وعرض أدلة المجيزين والمانعين للتسعير لأن عملية التسعير بات أمرا لاينكره العلماء السابقين والمعاصرين وذلك لأن الهمم قد تغير وذمم الناس قد فسدت ولم يبق المجتمع المسلم كما كان فى عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم - وعصر الراشدين فلذا فإن العلماء البارزين أمثال "ابن تيمية" رحمة الله عليه و"ابن القيم" ومن على شاكلتهم وجدوا ضرورة شديدة لتأسيس هذا المبدأ وبحثوا عن العلة التى من أجلها امتنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم عن التسعير، وهى أن الداعى إليه لم يتحقق هو المضارة بالناس طمعا فى الربح وجشعا وحبا للمال، بل لأن الغلاء الحادث فى زمنه صلى الله عليه وسلم السبب فيه هو أن الأرض لم تنتج كما يجب، وإن الوارد من السلع كان قليلا وتكاليفة مرتفعة، وكل ذلك كان بسبب عوامل الطبيعة لا دخل للتجار فيها، فلا احتكار للسلع ولا بغاة فى السعر طمعا فى كثرة الربح بل لسبب عوامل الغلاء وهى من الله"[١]

فلذلك قال ابن القيم رحمه الله:" وإنما لم يقع التسعير فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء فى الحديث :" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٢].

---

١ – انظر السياسة الاقتصادية للحصرى المرجع السابق بتصرف ص: ١٢٤.

٢ – انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٣٣.

فلذلك فإن الترجيح فى مسألة التسعير يكون ببيان أن للتسعير نوعان:-أ- تسعير ظالم محرم - ب- وتسعير جائز، ويقول ابن تيمية: " وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن ا لعدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، ثم قال وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[١]

فالراجح هو القول بجواز التسعير إذا كان التجار قد تملكهم حب المال والطمع فاغلوا الأسعار طمعا فى ربح غير معقول وكسب حرام خبيث واستغلال للناس، فالسياسة الشرعية تفرض للإمام أن يقوم بالتسعير لإجراء العدل والنفع العام.

---

١ - انظر الحسبة لابن تيمية ص: ١٦- ٢٠ بتصرف.

المطلب الثانى
الحالات التى يجوز فيها التسعير

لقد سبق فى المطلب السابق بيان أن التسعير ضرورة يجوز القيام به مع التسليم بأن استثناء والأصل فيه المنع، والاستثناء إنما يكون لوجود حالات معينة يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه بعض الأحيان لإحلال العدل ورفع الظلم، وهذه وظيفة واجبة للإمام فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[١] وكذلك يتدخل ولى الأمر بعض الأحيان سدا للذرائع وإغلاقا للمنافذ المفضية إلى ظلم الجماهير. وهذه الحالات ذكرها ابن تيمية فى كتاب الحسبة على النحو التالي:[٢]

١- حاجة الناس إلى السلعة:

لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء : من أضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.." ثم يقول .." ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا.." [٣]

---

١ - قاعدة فقهية انظر الفروق للقرافى ٣٢/٢.

٢ - استفدت فى ذلك بكتاب محمد المبارك آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى النشاط الاقتصادى ص: ١٠٨.

٣ - الحسبة ص:١٥- ١٦.

وفى هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر عام كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعى مثل هذا المعنى، وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون. [١]

٢- الاحتكار:

وتشتد الحاجة إلى التسعير، بل إلى الاجبار على البيع فى حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة، وفيه يقول:" ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج إليه الناس لما روى مسلم فى صحيحه " لا يحتكر إلا خاطئ"[٢] فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظلم للخلق المشترين ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل.." [٣] وكذلك فإن تحريم الاحتكار واعتباره عملا آثما وظلما يجب رفعه بالمصادرة والبيع جبرا، فإنه من باب أولى، يعطى الحق لولى الأمر فى تقدير أثمان البضائع المعروضة للتجارة والحد من حرية مالكها فى تقدير الثمن وهذا هو التسعير، فإذا جاز مصادرة وبيع البضائع المحتكرة جبرا فإنه من باب أولى أن يجوز التسعير. فسياسة التسعير مرتبطة بسياسة مقاومة الاحتكار. [٤]

---

١ - انظر الهداية ٩٣/٤، والطرق الحكمية ٢٥٣.

٢ - الحديث رواه مسلم وقد سبق تخريجه. ص ٣١

٣ - الحسبة لابن تيمية ص: ١٥.

٤ - السياسة الاقتصادية للحصرى المرجع السابق ص: ١٢٠ بتصرف.

٣- حالة الحصر:

وهوحالة حصر البيع بأناس مخصوصين وهذا أمر قد تلجأ إليه الدول والمجتمعات قديما وحديثا بالنسبة لبعض المواد ،أوفى بعض الظروف والأحوال، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين ،أو حصوله استبدادا وتحكما واستغلالا[١] فيقول ابن تيمية :" وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون بأن لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما فى ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء..."[٢]

٤- إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير وفيه يقول ابن تيمية:" ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة أصحاب القسام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على البيع بثمن بأن يبيعوا بالثمن الذي قدره الولي ،وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن

---

١ - انظر آراء ابن تيمية لمحمد المبارك المرجع السابق ص: ١١٠.

٢ - الحسبة لابن تيمية ص: ١٧.

يشتركوا فيما يشتريه أحدهم، حتى يهضموا سلع الناس أولى[١] لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان.[٢]

فهذه أربع حالات ذكرها ابن تيمية فى كتابه الحسبة، وإلى جانب هذه الحالات فقد ذكرت حالات أخرى كذلك منها:

٥- تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا:

فقد صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، والتعدى الفاحش هو البيع بضعف القيمة.[٣]

٦- وكذلك حالة احتياج الناس إلى صناعة طائفة:

وهذا ما يسمى بتسعير الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل، إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، أو يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.[٤]

فالذريعة كما يجب سدها يجب فتحها والذريعة هى الوسيلة فكما أن الوسيلة المحرمة محرمة فوسيلة الواجب واجبة كما قال القرافى[٥]

---

١ - المرجع السابق ص: ١٨- ١٩.

٢ - الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٤٧.

٣ - انظر تبيين الحقائق للزيلعى ٢٨/٦ وشرح ابن عابدين ٢٥٦/٥.

٤ - انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٤٧.

٥ - القرافى هو شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى انظر الفروق ٣٣/٢ بتصرف.

المطلب الثالث

ضوابط التسعير وكيفيته

تقرر فيما سبق أن سياسة التسعير قائمة على المصلحة وهى دليل شرعى يبنى عليه الأحكام كما يقول القرافى:" إن جميع الفقهاء قد أخذوا بالمصلحة المرسلة أصلا فقهيا فى حقيقة الأمر واعتبروها دليلا فى الجزئيات[١] وعلى هذا فإن تدخل الدولة بتحديد الأسعار إنما هو للضرورة ولمصلحة حماية المجتمع وتحقيق للتوازن الإسلامي فيه،وهذه الضرورة لا بد لها من ضابط، وأهم هذه الضوابط:

أن تكون الضرورة واقعة لا متوقعة فالخطر المستقبل لا يعتبر ضرورة لأنه قد لايقع، ويمكن إن وقع تلافيه بوسائل أخرى .

٢- أن تكون الحالة ملجئة والخطر جسيما.

٣- أن لا تكون لدفع الضرر وسيلة من المباحات.

٤- أن يقتصر فيما يباح تناوله أو عمله على قدر الضرورة.[٢]

بمعنى أن التسعير كما هو استثناء من الأصل الذى يقرر حرية التجارة والتعامل المالى فإنه لابد أن يكون فى إطار يحمل معنى العدل لكى ينطبق فيه المصلحة التى تغيته الدولة به، فلذلك اشترط الفقهاء المجيزون لعملية التسعير للإمام أن يكون التسعير عدلا محققا للمصلحة فلا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له

---

١ -انظر تنقيح الفصول للقرافى ص: ١٧١.

٢ - د. وهبة الزحيلى نظرية الضرورة الشرعية نقلا عن مجلة الشريعة والقانون مقالة د. محمود أحمد الوكيل العدد ص: ٣٦ العدد ٦، ١٩٩٢ الأمارات العربية المتحدة.

منه ما يضر بالناس[١] فلذا يقول أبوالوليد الباجى أن التسعير بمالا ربح فيه للتجار يؤدى إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وأتلاف أموال الناس.[٢]

فالذي تقوم به الدول أو الحكومات بعض الأحيان من فرض الأسعار أو تحديد الأجور الخيالية، أو المفضية إلى ضرر أحد الطرفين ضررا من غير مبرر فإنه أمر لا يجوز فمن ذلك ما ذكره الدكتور أحمد شلبى فى كتابه السياسة فى الفكر الإسلامي[٣] حيث يقول:" ... وهذا ينطبق على إيجارات المساكن فمن الذي يعمل لانصاف الملاك إذا كان الانصاف سيعود على من بيدهم الأمر بما يعتبرونه خسارة عليهم... ثم يقول أن ولى الأمر ليس له أن يتدخل فى الملكية الخاصة التى حصل عليها المالك من طريق شرعى وأدى زكاتها والتزاماتها إلا إذا أدارها صاحبها بما يضر الناس، أما أن يرفع الإيجار كما ارتفع أجر الطبيب والمهندس والخياط والسباك، كما ارتفع سعر الطعام واللباس. فذلك وضع طبيعى، ومقاومته حرام تماما.. وظلم تماما"[٤]

فهنا يقرر الإسلام أن التسعير لا بد أن يكون علامة للعدل وتحقيقا للمصلحة. لا نزاعة سلطانية أو شهوة أنانية من شخص الحالكم فتلك خطيئة يقوم بها ولى الأمر حينما يتدخل فى هذا المجال بغير ما يبيحه الإسلام.

---

١ – انظر المنتقى للباجى ١٩/٥.

٢ – انظر المنقى شرح الموطأ للباجى ١٩/٥.

٣ – د. أحمد شلبى، دكتوراة من جامعة كمبروج، أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ـ مؤلفاته غير المكتبة الإسلامية فى ١٠٠ جزء يزيد عن ٥٠ مؤلفا وترجمت إلى عدة لغات .

٤ – انظر السياسة فى الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبى ص: ٢٢٤ بتصرف، مكتبة النهضة ط: الخامسة ١٩٨٧.

ولبيان ضوابط التسعير صدر بحث عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعنوان: حكم التسعير.[١]

وفى خلاصة البحث أجاز الباحثون التسعير تحت ضابطين أوشرطين :

الشرط الأول: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والشرط الثانى: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض، أو كثرةالطلب، فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة للأمر، كتسعير اللحوم والأخباز، والأدوية، ونحو هذه الأمور مما هى مجال للتلاعب بأسعارها، وظلم الناس فى بيعها،وإن تخالفا أو أحدهماكان ذلك ظلما، وداخلا فيما نص عليه حديثا أنس وأبى هريرة رضى الله عنهما المتقدمان وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبدالعزيز[٣] عامله على الأبلة حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب إليه، خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله". وخلص فى النهاية إلى أن مصلحة الناس إذا لم تهتم إلا بالتسعير فعلى ولى الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان، تسعير عدل لا وكس، ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل'.[٤]

وكذلك من القررات الصادرة من مجلس مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ذلك القرار الذى صدر فى مجلسه المنعقد فى دوره المؤتمر الخامس بالكويت من ١إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩- إلى ١٥ ديسمبر

---

١ - نشر لبحث فى مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس سنة ١٤٠٠هـ.

٣- انظر:الحسبة لابن تيمية ص:١٦-١٧ بتصرف

٤ -انظر فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة د.عبد الوهاب ابراهيم ص ١٣٣ بتصرف

١٩٨٨م، وفيه: بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضوع تحديد أرباح التجار واستماعه للمناقشات التى دارت حوله قرر ما يأتى:

أولا- الأصل الذى تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا فى بيعهم وشرائهم وتصرفهم فى ممتلكاتهم وأموالهم فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وضوابطها عملا بمطلق قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم..﴾ [١]

ثانيا - ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار فى معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق، القناعة، السماحة، والتسير.

ثالثا- تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة،والتدليس، والاستغفال وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذى يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعا: لا يتدخل ولى الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا فى الأسعار ناشئا من عوال مصطنعة، فإن لولى الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التى تقض على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش".[٢]

---

١ - سورة النساء آية ٢٩.

٢ - قرار رقم (٨) بشأن تحديد أرباح التجار، منظمة المؤتمر الإسلامى مجمع الفقه الإسلامى، قرارات وتوصيات عام ١٤٠٦هـ - ١٤٠٩ ، ١٩٨٥م -١٩٨٨م ص: ٩٦. انظر فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة آفاق وأبعاد د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان ص: ١٣٤ المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنميه، جدة المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

كيفية التسعير:

إن القائلين بجواز التسعير قد بينوا كيفية تعيين الأسعار وقالوا ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، وأن يسعر بمشورة أهل الرأى والبصيرة، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به. [١]

لا يسعر إلا بمشورة أهل الرأى فى هذا المجال ويشملهم الاقتصاديون والباعة والمشترون، ولا يجوز للإمام أن يتعسف ويقول لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به،وكذلك لا يقول لهم لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذى اشتريتم به. [٢]

---

١ – انظر ابن عابدين ٢٥٦/٥ المنتقى ١٨/٥.

٢ – انظر الطرق الحكمية ص: ٢٥٥.

المبحث الخامس

التأميم

امتدت النشاط الإدارى للدولة المعاصرة إلى ميادين كثيرة ومتشعبة، ولم يقف عند حد الخدمة العامة التقليدية من تعليم وصحة كالعلاج الشامل شبه المجانى أو المجانى فىبعض الدول.[١]

وإلى خدمات أخرى غير ذلك، وإنما امتد إلى المشروعات الاقتصادية من صناعية وتجارية وغير ذلك، وكان التأميم إحدى الوسائل التى مارستها الدولة تمشيا مع الواقع والظروف الاقتصادية الجديدة والتأميم يعتبر من أشد صور تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية، إذ تستطيع الدولة تحت شعاره أن تنقل الملكيات الخاصة لتصبح تحت تصرف الدولة وإدارتها ولما لهذه العملية من تأثير كبير فى المجال الاقتصادى أفردت له بحثا خاصا وقسمته على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التأميم لغة واصطلاحا

المطلب الثانى: حكم التأميم الشرعى

الفرع الأول: القائلون بجواز التأميم وأدلتهم

الفرع الثانى: القائلون بمنع التأميم وأدلتهم

---

١ - كدول الخليج وبريطانيا وغيرها.

المطلب الأول

تعريف التأميم لغة واصطلاحا

التأميم فى اللغة ترجمة لكلمة انجليزية Nationaliztion وهذه الكلمة مأخوذة من لفظ "Nation"(أى شعب أو أمة)[١]

ويقول ابن المنظور: أم أمم وأممة وأئمة، وتاممه ويممته، قصدته[٢].

والتأميم فى الاصطلاح:

هو نقل ملكية المشروع إلى الدولة بعد أن كانت هذه الملكيات لهيئات خاصة".[٣]

ولكن يورد عليه اعتراض وهو أن ملكية المرفق لم تكن للهيئات الخاصة فى أى وقت وإنما تبقى دائما للمجتمع، فتعريفه بأنه نقل الملكية أو انتقالها غير دقيق، ولفظ التأميم لم يرد ضمن قائمة المصطلحات القانونية المتفق عليها، لذا يصعب التثبت فى معرفة مفهومه بدقة إلا أنه يمكن تعريفه بأن هو: عمل من أعمال السيادة تؤول بموجبه إدارة مرفق عام إلى الدولة، أو يئول إليها مشروع يؤدى خدمة عامة، أو مشروع لنشاطه طابع المنفعة العامة أو الاحتكار الواقعى".[٤]

---

١ – نظام الإدارة فى الإسلام ص: ٣٠٧ القطب محمد قطب طبلية ط: ١٩٩٨.

٢ – لسان العرب ٢٢/١٢.

٣ – الملكية فى الإسلام د. عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى ص: ٧٩–٨٠ دار المعارف القاهرة.

٤ – انظر الملكية فى الإسلام د. عيسى عبده ص: ٨١.

وقد ورد مفهوم التأميم فى بعض الدساتير، ومن ذلك الفقرة التاسعة من ديباجة الدستور الأخير لفرنسا الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٦م، والتى تنص على أن: "كل مال أو مشروع يخدم المصلحة العامة، أو يدخل فى مفهوم المصلحة العامة أو يكون نشاطه احتكارا واقعيا يصبح ملكا للمجموع".[١]

أصل التأميم:

ظهر التأميم فى أوائل القرن التاسع عشر بعد الثورة البلشفية ثم انتشر بعد الحرب العالمية الثانية.[٢]

وأخذت به فرنسا كنوع من الامتداد لفكرة قانونية أكثر شمولا تعرف بنظرية (المؤسسات العامة)، وهىفكرة نادت بأن من حسن السياسة أن تعهد الدولة بإدارة مصالحها الفنية إلى هيئات مميزة ضمانا لاستغلالها وإدارتها على أحسن صورة ممكنة.[٣]

---

١ - المرجع السابق: ٨١.

٢ - معجم العلوم الاجتماعية د. إبراهيم مدكور ص: ١٠٧.

٣ -د. عيسى عبده المرجع السابق ص: ٨٢.

المطلب الثانى
حكم التأميم

اختلف العلماء المحدثون فى مسألة التأميم إباحة وتحريما على قولين :

القول الأول: ان التأميم جائز واستدلوا بعدة أدلة منها:[١]

١- حديث (الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار) [٢] ، فهذا الحديث يدل على أنه يجوز لكل إنسان أن يستفيد من هذه الأشياء، وذلك لحاجة الناس إليها فهى ضرورية لحياة الناس وكل ما كان من باب الضرورة للمجتمع فهو حق المجتمع لا يجوز لأحد الاختصاص بتملكه وذلك لما يترتب عليه من احتكار تلك الأشياء وفيه ضرر على المجتمع فيجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الناس. [٣] فمن ثم يقاس على هذه الأشياء الضرورية الثلاثة ما هو فى عصرنا فالنار يدخل تحتها الكهربا والغاز.

والكلاء يدخل تحته المواد الغذائية أو بعضها،[٤] فجعل المجيزون العلة فى حديث' الناس شرطا' كونها أشياء ضرورية لجميع الناس ولذلك قاسوا عليه كل ما كان ضروريا. [٥]

---

١ -قرنت الأدلة هنا من غير مناقشة وأذكرهنا عند ذكر أدلة المانعين.

٢ - الحديث أخرجه ابوداود فى كتاب البيوع بلفظ "المسلمون" حديث رقم ٣٤٧٧ ٣/٢٧٨

٣ - انظر اشتراكية الإسلام د. مصطفى السباعى ص: ١٠٢ بتصرف.

٤- المرجع السابق ص: ١٠٢.

٥ - الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة د. عبدالله المصلح ص: ٢٥١.

٢- استدل المجيزون بأن من الثابت عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه حمى أرضا بالمدينة(النقيع) لترعى فيها ضل المسلمين[١] فهو ذلك قد جعلها مشاعة بين المسلمين بمعنى أنه أممها لتصبح لمجموع الأمة وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما حمى (الزبدة والشرف)[٢]

فكون عمر رضى الله عنه فعل ذلك مع كونها أرضا لهم فهو دليل على جواز التأميم للأموال وإدخالها تحت مصلحة الأمة وفى حوزتها.[٣]

٣- استدلوا بالوقف وقالوا أنه إخراج للعين من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى وبذلك تكون منفعتها للموقوف عليهم، وقالوا هذا هو التأميم.[٤]

٤- قالوا بأنه يجوز بيع مال المحتكر بالسعر المعتدل، فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز فى الاحتكار[٥].

ومن أدلتهم العقلية الكثيرة أذكر باختصار ما ذكروه من مزايا التأميم، وقالوا:

إن التأميم يؤدى إلى الكفاية الانتاجية، ويحول دون تفاقم الفروق بين الناس فى القوة الشرائية ويخفف من الأزمات بأنواعها، ويقضى على البطالة

---

١ - سبق تخريج الحديث. ص ٣٥

٢ - سبق ذكره.

٣ - انظر الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية د. عبدالله المصلح المرجع السابق ص: ٢٥٢.

٤ - انظر اشتراكية الإسلام المرجع السابق ص: ١٠٢.

٥ - انظر نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام ٤٨-٤٩ نقلا عن الملكية الخاصة د. عبدالمصلح ص: ٢٥٤.

ويحقق العدالة الاقتصادية، ويحمى المستهلك من التعزير الذى تجره إليه وسائل الاعلان والدعاية.[١] فهذه أدلة القائلين بجواز التأميم.

القول الثانى: أن التأميم غير جائز ولا يبيحه الشريعة[٢] واستدلوا بأدلة منها:

١- إن التأميم تحويل للملكية الفردية إلى ملكية الدولة وهو بذلك يخالف الأحكام الشرعية التى تدعوا إلى قيام الملكية الخاصة وصيانتها وليس هناك من حجة شرعية لجواز تملك الدولة مال الأفراد حتى ولو دفعت لهم تعويضا إلا إذا كان برضى من اصحابها لأن أملاك الأفراد مصونة ومحترمة فلا يجوز التعدى عليها.[٣]

٢- إن التأميم يقتل روح العمل والابداع والنشاط، ويظل سيفا مسلطا على رقابهم والفرد فى ظل نظام التأميم ينتظر انتهاب ماله فى كل حين فلا تراه يبرع ولا يجد فى الاستثمار والإنماء.[٤]

٣- فى المجتمع الإسلامى الأول الذى ضرب المثل فى تمسكه بالدين ومحبة أفراده وتفانيهم فى سبيل مصلحة إخوانهم لم يعلم أن مال غنى من أمثال عثمان بن عفان رضى الله عنه أو عبدالرحمن بن عوف قد أخذ منهم بغير رضاهم[٥] رغم حاجة الناس إليه وضرورة الدولة إليه ولكن الإسلام دائما كان

---

١ -ذكره مختصرا د. القطب طبلية (نظام الإدارة فى الإسلام ص: ٣١١ وذكره مفصلا د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى فى الملكية فى الإسلام ص: ٩٣ وما بعدها.

٢ - لعل المانعون منعوه على إطلاقه من غير أى ظروف أى لا يمكن أن يقال أنه جائز مطلقا وإنما قد يقال إنه جائز فى حالة الضرورة وعند تعلق المصلحة ينخفض به قصد الشارع وإلا فلا يجوز.

٣ - الملكية الخاصة المرجع السابق ص: ٢٥٦.

٤ - المرجع السابق ص: ٢٥٦.

٥- الملكية الخاصة ص:٢٥٧

يدعوا إلى الانفاق ويرغب فيه ويحارب الشح فيم حصلت عليه دولة الإسلام من الأموال فى ذلك الوقت كان تطوعا ورغبة فى التصدق والإنفاق فيسبيل الله. [١]

٤- واستدلوا بخصوص منع التأميم للأراضى بالنصوص الشرعية التى تدل على عدم جواز أخذ شيئ من الأرض إلا برضى صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم " "من ظلم قيد شبر من أراض طوق من سبع أراضين" [٢]

أما الرد على أدلة المجيزين فإنما أذكر ها سريعا من غير نقاش طويل[٣]:

١- أما استدلالهم بحديث" الناس شركاء فى ثلاث.." فإن العلة هنا ليست فقط لأنها ضرورية لجميع الناس ولكن العلة حاجة الناس إليه وليس لليد البشرية سبب فى وجودها كالبترول.

أما استدلالهم بالحمى، يقال أن الحمى ليس نزعا للملكية الخاصة وإنما هو تخصيص وحماية لجزء من أراضى الموات عامة والحمى لا يكون إلا فى الأرض الموات لا ملك لأحمد فيها فلا دليلفيه على جواز نزع الملكية الثابتة.

أما الوقف فإنه إخراج المالك ملكه اختيارا أما التأميم أخذ بغير رضى من المالك وهذا يغاير الوقف.

واستدلالهم بالقياس بيع مال المحتكر يقال إن المحتكر ظالم أما صاحب الأرض فليس بظالم حتى يقاس على المحتكر فهذا قياس مع الفارق. [٤]

١- فقد تصدق أبوبكر بجميع ماله وعمر بنصف ماله وجهز عثمان جيش العسرة ، وأمثلة ذلك كثيرة

٢- أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٥-١٦

٣- وناقش هذه الأدلة د. عبد الله المصلح في كتابه الملكية الخاصة مناقشة وافية

٤- الملكية الخاصة المرجع السابق ص: ٢٥١ -٢٥٤

خلاصة الآراء:

يقول د. عبدالله المصلح: " وقد تبين إن الحق الذى لامرية فيه ولا جدال معه هو نفى نظرية التأميم لوسائل الانتاج وإن نظام الاقتصاد الإسلامى يقوم على عدم تركيز ملكية المعامل والأراض والتجارة والصناعة والزراعة فى يد الدولة، ولا يقر انتزاع الأموال من أيدى أصحابها، وإن المساواة فى توزيع الثروة بين الناس بالتساوى خرافة ودجل لاختلاف الناس فى الاستعداد والطبائع والقدرات على العمل والكد والنشاط. [١]

أما رأيي الشخصي فإنى أميل إلى القول بالتفصيل فى هذه المسألة : وهو أن الأصل فى هذه المسألة المنع وذلك لأن الملكية من حيث المبدأ ضرورة تمليها فطرة الإنسان ووضع أى قيد على الملكية خاصة بهذه الصورة يؤثر فى حافز الفرد على الاستثمار والتنمية.

والتجربة قد أثبتت تفوق المشروع الخاص على المشروع المؤمم، ويرجع ذلك إلى الدوافع النفسية التى تحرك الفرد وهو يدير معاشه ويؤمن مستقبله ومستقبل من يعول، هذا من ناحية أثره على الفرد أما أثره على الدولة الإسلامية، فإنه كما قال ابن خلدون فى مقدمته إن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية"[٢]

إلا أن الحق يقال بأن هناك من المشروعات الضخمة تكون ملكية الدولة لها أولى من الملكية الخاصة لها ومن ذلك.

١- المرجع السابق ص: ٢٥٧

٢-انظر مقدمة ابن خلدون ٢/٧٣٤ تحقيق د. علي عبد الواقي

١- البنك المركزى بشرط منحه سلطات واسعة تمكنه من الرقابة الفعالة على النظام المصرفى بأكمله.

٢- المشروعات الوثيقة الصلة بخدمة عامة كالنقل الجوى أو سلعة احتكارية كالكهرباء أو بالعناصر الأساسية للصناعات فى جملتها كالطاقة بأنواعها ومن ذلك البترول والفحم والغاز والصلب.

٢- المشروعات التىيتصل نشاطها بأمن الدولة وسلامتها كمصانع الذخائر والأسلحة والمشروعات النووية والذرية ونحوها. والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس

نظريات اقتصادية معاصرة حول التدخل

إن العصر الذى نعيشه عصر طغت فيه المادة، وانتشر فيه الفساد كما قال تعالى ﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾[١] وسادت فيه النظريات الاقتصادية الوافدة، بمرراتها الفلسفية،ودلائلها العقلية والفكرية، وتعدد مناهجها وأهدافها، فبات ضروريا أن تدرس تلك النظريات، وأصبح من الأهمية، بمكان أن نتصدى لتلك الأفكار الدخيلة فىمجتمعنا الإسلامى، ومع التسليم يقينا بخطأ الموازنة بين الإسلام كعقيدة سماوية، ذات منهج أخلاقى وحضارى، وتشريع متكامل للدين والدنيا، وبين النظريات المعاصرة كفلسفة إنسانية، ونظريات وضعية وافدة على الحضارة الإسلامية، وقيمها، ومعتقداتها، إلا أن الموقف يفرض هذه المقارنة؛ لأن الإسلام ونظامه يختلفان تماما عن تلك النظريات والأنظمة الاقتصادية الوضعية، التىطغت وبغت فى عالم المادة اليوم ولا سيما أن تلك النظريات المستوردة قد أخفقت فىإيجاد مجتمع الكفاية،والعدل، وتأمين الاستقرار والرفاهية لهذا الإنسان بل إنها لم تزد لمشاكل الناس إلا تعقيدا.

وإن كانت تلك النظريات،والمذاهب الاقتصادية كثيرة، فإن العالم اليوم يسوده نظامان متعارضان فى الاقتصاد وهما:

النظام الشيوعى التى قضت نحبها، وتركت خلفها كما كبيرا من المخلفات والتى أثقل الدول التى طبقته بالأزمات. والتناقضات فى كل المجالات.

١- سورة الروم: آية: ٤١.

والنظام الرأسمالى: الذي أغرق الدول التى تمارسها فى طوفان مشاكلها الاجتماعية، والاقتصادية مثل مشكلات الاحتكار والبطالة، والربا، والتسلط الفردي وغير ذلك.

ولقد قسمت هذ الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظرية الاشتراكية، ومبدأ التدخل فيها.

المبحث الثانى: النظرية الرأسمالية ومبدأ التدخل فيها.

المبحث الثالث: التدخل والبلاد الإسلامية.

المبحث الأول
التدخل فى النظرية الاشتراكية

التعريف بالاشتراكية:

الاشتراكية مذهب سياسيى اقتصـادي اجتمـاعى، ينطـوي علـى مجموعـة مـن النظريات، تتلاقى وتتباعد فىنقاط مختلفة تتفق جميعها فى نقطة واحدة هى: تملـك الدولة لمصادر الثروة الطبيعيـة ووسـائل الانتـاج الماديـة الرئيسـية، وإدارة الدولـة للاقتصاد القومى طبقا لخطة شـاملةتحقق ناتجـا مـتزايدا يـوزع علـى الأفـراد بقـدر مساهمتهم فى الانتاج تحت شعار:" كل بقدر طاقته ولكل بقدر عمله"[١].

ومـن الصعـب أن نفصـل بيـن الدراســة الفكريــة والاقتصاديــة فــى الاتجــاه الاشتراكى أو الشيوعى؛لأن الاتجاه الاقتصاديى فى المذهب الاشـتراكى قـائم علـى أسس فكرية،وذلك الأساس هو أن الماركسية[٢]تعتقد أن المادة تسبق الفكر أى تسـبق العقل، فلذلك كل شىء مبنى عليها فأصل العقيدة الاشتراكية والشيوعية هـو المـادة لا الفكر[٣].

الأسس الفكرية العامة للنظم الاشتراكية المعاصرة[٤]:

هناك عدة مذاهب اشتراكية ونظريات تتفق بعض الأحيان وتتباعد فى أحيـان أخرى، إلا أن أشهر المذاهـب الاشـتراكية المعـاصرة هـى الاشـتراكية الماركسـية،

١- انظر دائرة المعارف القرن العشرين محمد فريـد وجدى ٣٨٢/٥، ومعجم العلوم الاجتماعية صـ ٤٢. والمذاهب الاشتراكية د/ أحمد جامع صـ ١٣.

٢ -الماركسية مذهب إقتصادي ينسب إلى مؤسسه كارل ماركس

٣ -الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية د. عبدالله المصلح ص

٤ -أنظر معجم العلوم الإجتماعية د/ابراهيم مدكور ص ٥٠٦

التى استمدت النظم الاقتصادية المعاصرة أسسها الفكرية العامة منها، والتى ترجع فى أصلها إلى كارل ماركس وفريدريك انجلز[١]،وقد عرض كارل ماركس مذهبه بالتفصيل فى عدة مؤلفات أجدرها بالتنويه" المنشور الشيوعى" و"رأس المال" و "بحث فى القيمة والربح" ويعتبر المنشور الشيوعى أكثر وثائق الماركسية ذيوعا وانتشارا حيث ترجمت إلى معظم اللغات الحديثة[٢].

وتقوم الاشتراكية الماركسية على ثلاثة أسس فلسفية أو مبادئ رئسية هى: [٣]

١ـ المادية الجدلية(الديالكتيكية)Dialectal Materialism

٢ـ المادية التاريخ: Historical Materialism

٣ـ محو الطبقية

فالأساس الفكري للنظام الاشتراكي هى المادة. وأشهر شعاراتهم" لا إله والحياة مادة"[٤]، ولهذا التفكير تأثيره العميق فى جميع نظرياتهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وعن هذه الفلسفة المادية انبثقت أنظمة الحياة، وجعل النظام الاقتصادى أساس لجميع الأنظمة الذى يحدد للمجتمع او ضاعه الاجتماعية،والسياسية، والاقتصادية، والدينية والفكرية.

إلى هذا فإن الاشتراكية تفرض على أتباعها إلغاء العقول. والكل للدولة على حسب رغبتها ومرادها، فهذا هو الأساس الفكرى للاتجاه الاشتراكى، والمعالم

١- انظر معجم العلوم الاجتماعية د/ إبراهيم مدكور صـ ٥٠٦

٢- انظر حركات ومذاهب فى ميزان الإسلام فتحى يكن صـ ١٨.

٣- معجم العلوم الاجتماعية صـ ٥٠٦.

٤- انظر: حركات ومذاهب فى ميزان الإسلام فتحى يكن صـ ٥١، مؤسسة الرسالة.

الرئيسية للنظام الاشتراكى يمكن تلخيصها فى النقاط الآتية[١].

١ـ محو الطبقية وإزالتها.

٢ـ إنشاء البرولتاريا" وهى الطبقةالعاملة للسلطة والسياسية، أى الطبقة الحاكمة التى تقوم بتنفيذ البرامج العملى للبيان الشيوعى.

٣ـ تأميم مصادر الثروة ووسائل الانتاج الرأسمالية فى البلاد واعتبارها ملكا للمجموع.

٤ـ قيام التوزيع على مبدأ (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله).

التدخل فى النظرية الاشتراكية:

النظام الاشتراكى يعتبر تدخل الدولة فى النظام الاقتصادى أمرا ضروريا وسياسة الاشتراكية فى الاقتصاد سياسمتدخلة كليا.

حيث أن قاعدتها الأولى هى: تدخل الدولة، وانفرادها بالنشاط الاقتصادى[٢]والدولة بنفسها وبواسطة الطبقة البرولتارية الحاكمة تقوم بتنفيذ خططها الاقتصادية المرسومة، والتي تشمل إلغاء الملكية وفرض الضرائب، والقضاء على حقوق الميراث، وتأميم جميع البنوك ووسائل النقل،والسيطرة على وسائل الانتاج،والزام جميع المواطنين بالعمل، حتى أن اقتصاده يقوم على أساس التدخل الكامل فترى من حق الدولة الاشراف الكامل الدقيق حتى على ابناء رعاياها،ما دامت هى التى تكفل لهم الغذاء والكساء[٣]، وبلغت بها الإفراط حتىوصل إلى

١- انظر: أصول الاقتصاد د/السيد عبدالمولى صـ ١٦٠، ومابعدها ودائرة معارف القرن العشرين،محمد زيد وجدى ٣٨٢/٢.

٢ـ الوجيز فى الاقتصاد محمد شوقى الفنجرى صـ ٥٧.

٣- الإنسان بين المادين والإسلام محمد قطب، ١٣٥، دار الشروق الطبعة الثامن ١٩٨٣.

امتلاك الدولة مختلف وسائل الانتاج[الأرض،رأس المال،العمل]. من صناعة،وزراعة،وثروات طبيعية، وخدمات عامة، فبالتالى لا وجود للملكية الفردية القائمة على أساس الاستغلال.

فتمتلك الدولة نفسها رؤوس الأموال جميعها من زراعية وصناعية، ومعدنية ومواصلات وآلات انتاج وغيرها.

فالتدخل فى النظام الاشتراكى تدخل مطلق، يستهدف الاستيلاء على جميع وسائل الانتاج باسم المجتمع[١]، وتقحم نفسها فىموضع لم تخلق هى لها وليست أهلا لأدائها على أحسن وجه.

والقضاء على الملكية الفردية والميراث يقعد الإنسان عن الجد والنشاط في العمل ويسلط عليه بواعث الخمول والكسل والاستكانة[٢]. فلم تضع الدول الاشتراكية مجالا لم تتدخل فيه ولم يوضع فى النظام الاشتراكى أى قيود أو حدود لتدخل الدولة خصوصا فى النظام الاقتصادى.

حيث تتولى الدولة الاشراف الكامل على الجهاز الاقتصادى، وما ينطوى عليه من انتاج، وتدارك وتوزيع واستهلاك.

١ـ انظر معجم العلوم الاجتماعية د/ إبراهيم مدكور صـ ٣٤١.

٢- القانون الدستوري د/ عثمان خليل، مطبعة مصر صـ ١٠٣.

المبحث الثانى
التدخل فى النظرية الرأسمالية

التعريف بالمذهب الرأسمالى:

الرأسمالية نظام اقتصادي يقر فيه القانون امتلاك الأفراد " لرأس المال".

ورأس المال أقتصاديا هو جملة ما يملكه الفرد أو المجتمع من سلع فى لحظة ما سواء كانت انتاجية أو استهلاكية.

ومعنى رأس المال الذي تنسب إليه الرأسمالية هو كل ثروة يملكها شخص وتغل لها دخلا[١]، وأصحاب هذه الثروات هم الرأسماليون. والمذهب الرأسمالى نظام أقتصادي يبيح للأفراد تملك السلع الانتاجية والاستهلاكية ويعطى الحرية الكاملة فى الإنفاق، والاستغلال والتملك[٢]، وهو مذهب فردى، يقدس الدوافع الذاتية، ويعتبر الفرد هو المحور الذى يجب على المذهب أن يعمل لحسابه ويضمن مصالحه الخاصة[٣].

المعالم الرئيسية للنظام الرأسمالية:

هناك عدة سمات مشتركة بين جميع النظم الرأسمالية المختلفة التى قد تختلف فى بعض وجهات النظر فيما بينها، ولكنها تشترك فى بعض السمات الرئيسية للنظام الرأسمالى يمكن إجمالها علىالنحو التاليى:

١ـ معجم العلوم الاجتماعية د/ إبراهيم مدكور صـ ٢٨٣.

٢- Islam and capitalism M. Rodinson pp.4.

٣ - اقتصادنا باقر الصدر صـ ٢٥٤.

ـ الرأسمالية فى جوهر فلسفتها نظام يدعو إلى حرية التملك والتعاقد والإنشاء.

ـ نظام يدعو إلى وضع مصلحة الفرد فى المقام الأول فوق مصلحة الجماعة.

ـ تعتبر الرأسمالية الربح هو الغاية والوسيلة.

ـ لا تسمح للدولة أن تتدخل إلا فى أدنى الحدود والذي يخدم الدعائم السابقة الذكر[١].

فبما أنها تقوم على تحكيم المصلحة الخاصة. فبالتالى تساعد على الانطلاق فىحرية الاستغلال والملكية، وتكون وظيفة الدولة هى مجرد تأمين المصالحة الفردية دون أن تتمكن من منع تضارب تلك المصالحة بعضها مع بعض[٢].

يقوله آدم سميث مؤسس الاقتصاد الرأسمالى:" وإن المنافسة والمصلحة الشخصية هما الدعامتان الأساسيتان فى الجهاز الاقتصادى" [٣].

وعلى هذا فإن اتباع النظرية الرأسمالية يرون أن كلما اتسعت دائرة نشاط الدولة، ضاق الخناق على حرية الأفراد، تلك الحرية المعتبرة أساساً للمجتمع، فتضعتف قوة ابتكارهم وتذبل لديهم صفة الاعتماد على النفس[٤] . فنستخلص من هذا أن الاقصاد الرأسمالى يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلق ليزاول ما يشاء من

١ـ الاقتصاد المالى الإسلامى(مقارنا بالنظم الوضعية) عبدالكريم صادق بركات، عوف محمد الكفراوى صـ ٧٩، مؤسسة شباب الجامعة.

٢- أسس ومفاهيم اقتصادية. عبدالعليم عبدالرحمن خضر صـ ١٩، نقلا عن وليم لوكس هارف النظم الاقتصادى المقارن .

٣ ـ أصول الاقتصاد د/ أحمد أبو إسماعيل صـ ٥٩، دار النهضة العربية ١٩٧١هـ القاهرة.

٤ ـ القانون الدستورى د/ عثمان خليل صـ ٩٥.

الأعمال وبالأسلوب الذى يراه، على ضوء مصلحته الشخصية فقط، وطبقا لما يعتقد أنه يحقق له أكبر قدر من الربح فله أن يستخدم ما يشاء من أدوات الانتاج وأن يستهلك ما يشاء من مواد الاستهلاك وإن يدخر ما يشاء من أرباحه، وان يستثمر أمواله بالشكل الذى يريده وفى أوجه الاستثمار التى يختارها، فكل أوجه الاستثمار أو تنمية المال مشروعة وليس للدولة أن تتدخل فى ممارسته لها كما ليس لها أن توجهه إلى أية وجهة تخالف رغبته أو تنحرف به عن طريقه الذى خطه لنفسه[١].

التدخل فى النظرية الرأسمالية:

يتضح من معرفة المعالم الرئيسية للنظام الرأسمالى ـ كيف أن هذا النظام ضيق من حدود وظائف الدولة، وجعلها منحصرة، فى الأمن الداخلى والخارجى، وإقامة العدل وبعض الوظائف الاجتماعية، فبذلك تكون الدولة مجرد دولة إدارية وحارسة، لاتتدخل فى حريات الأفراد إلابالقدر الذى يتطلب الحفاظ على حرياتهم، وصيانتها عن الفوضى والتضارب ففتحت الرأسمالية أبواب الحرية الاقتصادية على مصراعيها دون قيود ولا حدود، خصوصا فى مجال الملكية، فإن الفرد الرأسمالي له الحق فى تملك مايشاء من السلع الانتاجية والاستهلاكية، وله الحق فى التصرف فيه، واستغلاله ـ كما يشاء ـ ولا يصح للدولة أن تقيده فى استعمال حقه فى المجال، ويسعى الفرد الرأسمالى تحت ظل هذا النظام فى الحصول على أكبر كسب نقدي، وهذا هو الدافع المحرك للنشاط الاقتصادي تحت ظل الرأسمالية

١- النظام الاقتصادي فى الإسلام أحمد العسال، د/ فتحى أحمد عبدالكريم الطبعة الثانية صـ ٧١.

ويبرر أتباع هذا النظام على مبدأ عدم تدخل الدولة بعدة فرضيات وحجج يمكن إجمالها فى النقاط الآتية[١]:

١- إن تدخل الدولة يتنافى مع وظيفتها الأصلية وهى حماية الحقوق الطبيعية، كما نصت عليه المادة الثانية من اعلان حقوق الإنسان والمواطن وليد الثورة الفرنسية (اعلان اكتوبر ٢، سنة ١٧٨٩م) حيث قال: إن غرض كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التى لا تسقط بالتقادم[٢].

فإذا اجتازت الحكومة تلك الحدود كان ذلك خروجا منها علىنطاق وظيفتها وانتهاكا لحرمة حقوق الأفراد.

٢- إن الفرد يوجهه فى نشاطه الاقتصادي مصلحته الخاصةالقائمة على أساس التعليل العقلى، والتفكير المنطقى.

٣- إن مصلحة الجماعة مساوية لمجموع مصالح الأفراد المكونين لها حيث أن الكل مساو لجميع أجزائه[٣]، وهذا التعليل نادى بها الفيلسوف بينتام[٤]، رائد المدرسة النفعية، حيث قال إن سعادة الفرد يحصل من سعادة المجتمع لأن المجتمع يتكون من الأفراد وهو جزء منه فسعادة الجزء سعادة الكل.

١- الحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده، د/فتحى الدوينى صـ ٤١، يتصرف. وانظر المرجع السابق د/أحمد العسال صـ ٧١.

٢ - انظر القانون الدستوري د/ عثمان خليل صـ ٩٥.

٣- الحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده، د/ فتحى الدوينى صـ ٤١ بتصرف.

٤- وينتام: جرمى ينتام فيلسوف انجليزي، ولد فى مدينة لندن عام ١٧٤٨م مؤسس ورائد المدرسة النفعية(Uhiliarian) درس القانون فى جامعة لنكن - ولم يمارسه. له عدة أعمال ونظريات فلسفية من أهمها Intruduction to the principles of Moral and Legislation توفى عام ١٨٣٢م ، انظر: الموسوعة الفلسفية صـ ٢٨٠. The Encyclopedia of Phiblosophy by Paul Edwards . P. 280/ 1 vol. 1 Macmillen Publishing and Free Press New York.

٤- إن المنافسةهي القوةالتي تنظم الآلية الإقتصادية الطبيعية إذ ينتج عنها تكيف الأثمان والانتاج والطلب والعمل مما يحقق أفضل النتائج الاقتصادية.

٥- إن نظام المنافسة الحرة، والتجارة والصناعة الغير المقيدة يؤدى إلى تحقيق ربح أكثر مما لو تدخلت الحكومة[١].

فهنا لا نجد أى أداة للتوثيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة تعارض المصلحتين فالإقتصاد الرأسمالى يجعل الفرد هدفه، فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على مصلحة المجتمع، مما يجعل الدولة تقف مكتوفة اليدين أمام هذا النظام لأن الدولة وظيفتها فى النظام الرأسمالى هىصيانة الحريات عن التضارب . دون التدخل فى حريات الأفراد إلا بالقدر الذى يطلب هذه الوظيفة.

١- د. فتحي الدريني المرجع السابق ص:٤١.

المبحث الثالث

التدخل والبلاد الإسلامية

إن مسألة التدخل في المجال الاقتصادي أصبحت عملية تشغل أفكار الاقتصاديين وخصوصا الدول التي ما زالت لم تقف في صفوف الدول الصناعية، والتي مارست نوعا معينا من النظام الاقتصادي كالنظام الرأسمالي بأنواعه أو النظام الاشتراكي، وهذه الدول المتأخرة إن صح التعبير تقف حائرة عند اختيار النظام الأمثل التي توافق مخططاتها، وأهدافها السياسية، والاقتصادية وتختلف هذه الدولة اختلافا كبيرا في موقفها من التدخل في النشاط الاقتصادي ذلك أن بعض هذه الدول أو الحكومات سواء كانت عربية أو غير عربية، تتبع النظام الرأسمالي الحر في المرحلة الأولى، وتعطي للفردالحرية في أن يمارس جميع حقوقه من غيرتدخل من قبل الدولة، وبعض الدول اتبع النظام الرأسمالي الجديد أي المقيد أو المتدخل، وبعضها اتبع النظام الاشتراكي وحاولوا قدر الإمكان تطبيق المبادي الاشتراكية في نظمها المالية، ولكن ا لواقع إن أحدا من تلك الدول لم تتمسك بأي نظام من تلك النظم تمسكا كاملا، أو اتباعا صحيحا واعيا، وإنما كان تمسكها تمسكا جزئيا،

فأخذت بعض الدول اقتباسات الرأسمالية والاشتراكية، بما أدى إلى ظهور نظام خليط من نظم اقتصادية متعددة،ونتج عن ذلك آثار تقف الدولة المسلمة حائرة أمامها، ومن هذه الآثار والنتائج:

١- تخبط أكثر هذه الدول في نظامها الاقتصادي وعدم سيرها علىخطة مطردة واتجاه واحد ومن ذلك مثل الدول التي اقتسب النظام الاشتراكي ــ كليبيا ــ

مثلا ، فهى أولا لم تأخذ النظام الاشتراكي في جملته بل أخذت منه جوانب دون أخرى، ثم تراجعت عن بعض الإجراءات التي قامت بها فكانت مزيجا من الاشتراكية والرأسمالية .[١]

٢- اختلاف هذه الدول في أنظمتها الاقتصادية اختلافا كبيرا ما بين نظام الحرية الفردية المطلق،ونظام التأميم الكامل، ولذلك كان من الصعب التنسيق بينها في المجال الاقتصادي وكذلك اختلافها في السياسة الدولية وفي الفكر والعقيدة.

٣- سيطرة نفوذ الدول الأجنبية التي اتبع نظامها في بعض البلاد الإسلامية من الوجهة الاقتصادية بل السياسية ثم الفكرية العقائدية. وغير ذلك من الآثار.[٢]

وموقف كل دولة من الدول الإسلامية من التدخل في الاقتصاد تابع ومنوط بالنظام الاقتصادي الذي تأخذبه، ولذلك كانت هذه الدول موزعة بين الحرية شبه المطلق أى عدم التدخل إلى حد بعيد، والتدخل المحدود على طريق الرأسمالية الجديدة، والتدخل الكامل كالاشتراكية وقد أدى هذا الاختلاف في هذه المسألة الأساسية إلى النتائج التي سبق ذكرها فلذا كان لزاما بأن نحدد موقف الشريعة الإسلامية من هذا التدخل لنتخذه الدول الإسلامية موقفا يتضح فيه النظام الاقتصادي الإسلامي الذ يتميز عن جميع الأنظمة تميزا واضحا حيث أنه نظام يحكمه تعليمات وارشادات إلهية بعيدة عن ظلم الأهواء والعقول البشرية القاهرة.

---

١ -انظر بحث محمد المبارك في تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام ص: ٢١٨ وما بعدها بتصرف.

٢ - انظر تلك الآثار في المرجع السابق محمد المبارك حيث ذكرها مفصلا.

الفصل السادس

آثار التدخل الحكومي في المجال الاقتصادي

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الدول الإسلامية وحاجتها للتوجيه الاقتصادي

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للتدخل

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية للتدخل الحكومي

المبحث الأول: الدول الإسلامية وحاجتها للتوجيه الاقتصادي

ويشمل على مطالب:

المطلب الأول: المبادئ الإسلامية هي الأساس للبناء الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني: البلاد النامية وحاجتها إلى التخطيط الاقتصادي المسبق.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصاديه للتدخل

ويشمل: تحرر الاقتصاد الإسلامي من تبعية الغرب، والمذاهب الاقتصادية الأخرى،والتغلب على التخلف الاقتصادي بالتخطيط الهادف، والتنمية المثمرة في ضوء أهداف ومقاصد الشريعة السمحة.

تقديم النموذج الصالح للنمو الاقتصادي في العالم.

المبحث الأول

الدول الإسلامية وحاجتها للتوجيه الاقتصادي

المطلب الأول

المبادئ الإسلامية هي الأساس للبناء الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية

إن الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره يقتضي من المؤمن الإنصياع لأوامر الله تعالىونواهيه، وقد دلت آيات كثيرة على هذا المعنى، حيث يقول الله تبارك وتعالى:﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾[١]

فهذه الآية تدل على أن من يتصف بصفة الإيمان باطنا وظاهرا ليس له أن يخالف حكم الله ورسوله، أو يقول، أو يرى، أو يختار غيره.[٢]

ويقول الله تعالى:﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[٣]

وهذه الآية تدل على أن الإيمان يستلزم العمل، وإنه لا إيمان لمن لم يسلم لأ وامر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونواهيه، وينصاع لها دون شعور بأدنى حرج من العمل بما قضى به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقوله تعالى:﴿ فلا

---

١ – سورة الأحزاب آية ٣٦.

٢ – تفسير ابن كثير ٤١٨/٣.

٣ – سورة النساء آية ٦٥.

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم..﴾ فهذا تصريح بنفي الإيمان حتى توجد هذه الغاية.[١]

وهو تحكيم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

والاقتداء بهديه عليه السلام والعمل بأحكام الإسلام وأوامره ونواهيه جزء من الإيمان، والإيمان المطلق بأصول الشريعة جملة يقتضي التسليم بفروعها،وذلك بالعمل بأحكامها في جميع مجالات الحياة، وذلك لأن الإسلام كل لا يتجزأ ،تؤخذ كلهاويعمل بمقتضى جميعها من غير تجزئة ،" دع ما لله لله ومالقيصر لقيصر" ولا يفصل الدنيا عن الدين، وقد توعد الله الذين يؤمنون ببعض أحكام الدين ويكفرون بالبعض الآخر، بأشد العذاب يوم القيامة حيث قال تعالى: ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض..﴾[٢] فالله سبحانه وتعالى رفض إيمانهم ببعض الشريعة وكفرهم ببعضها لآخر ولم يقبله منهم، وتوعدهم على انتهاجهم هذه السياسة في معاجلة أمور الحياة بالخزي في الدنيا وأشد العذاب في الآخرة، فمن هنا نعرف أن التمسك بنظام اقتصادي يتنافى مع تعاليم الإسلام يحل فيه ما حرم الله– من ربا ونحوه–والإصرار عليه يناقض مفهوم الإيمان بتطبيق الشريعة في مجالات الحياة كافة،وفي المجال الاقتصادي خاصة، حيث أن من مقتضيات الإيمان بهذا الدين ومن مستلزماته الانتهاء عن اتخاذ نظام اقتصادي لا يتمشى مع أحكام الشريعة وجعله كأساس للنظام الاقتصادي في بلاد المسلمين،وقد سبق أن ذكرت أن للاقتصاد الإسلامي ذاتية خاصة، و خصائص اختص بها النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو مذهب اقتصادي بأصوله وسياسته إلهية،وإن كانت وضعية في التطبيق وباعتبار جهود الأئمة في استنباطها واستقرائها إلا أن

---

١ – انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٣٧.

٢- سورة البقرة آية ٨٥

مرجعها ومصدرها هو الله تعالى. فلذا كان صالح لكل زمان ومكـان، ولا يختـص بمرحلة تاريخية معينة، فإذا نظرنا إلى الحالة الاقتصادية في العصر النبوي فرغـم بساطته، وبدائيته، فإن ذلك الاقتصاد أسس أسسـا وقعد قواعدا للنظـام الاقتصـادي التي مازالت ولا تزال صاحلة لكل زمان ما بقـى الدهـر، فهـذه القواعـد والأصـول ثابتة، فالربا لا يحل ولم يحل لأحد تحت أي ظـرف مـن الظـروف،والغـش حـرام، والتدليس ممنـوع. والاحتكـار منبـوذ فهـذه أسـس الاقتصـاد الإسـلامي، كمـا أن الإسراف محرم. والاكتنـاز ممنـوع فهـذه الأسـس والمبـادئ لا تختـص بزمـن مـن الأزمنة أو بمجتمع دون مجتمع.

بـل فـي كـل زمـان ومكـان. وهـذه معـالم وخطـوط عريضـة تصـل بـالفرد والمجتمع إلى سعادة الدنياوالآخرة،وهي نور يستضئ به العقل عنـد تفكيره لتكـون دليل الإنسانية لحركة التطور نحو أهدافها.[١]

وإذا نظرنا إلى الحالة الاقتصادية في عصور الخلفاء الأمويـين والعباسـيين وغيرهم نجد كيف تطـور الاقتصـاد الإسـلامي بتطـور وتوسـع نفـوذ المسـلمين وتجارتهم الخارجية، وكيـف كـانت خاليـة مـن كـل التعقيـدات، وصـور الاسـتغلال الموجودة في الأنظمة الحديثة، تدل ذلك أنه لا يمكن القـول بأنـه مـن المسـتحيل أو مـن الصعـب أن تـأتي بنظـام إسـلامي للاقتصـاد، إن هـذا التصـور مـن بعـض المعاصرين يعد خطرا على الفكر الاقتصادي الإسلامي ، حيـث نتهمـه بـالقصور، بل إن الاقتصاد الاسلامي إذا طبق بما فيه من مبـادئ ، فـإنه يكـون نبراسـا للنظـم الحديثة،وللمجتمعات الدولية ، لما يتصف من عدل ونظام وحسن.

---

١ – انظر محمد شوقي الفنجري ص: ١١٦ من بحوث المؤتمر الأول.

المطلب الثاني

البلاد النامية وحاجتها إلى التخطيط الاقتصادي

يمكننا أن نعرف التخطيط الاقتصادي بقولنا: أن التخطيط بالمعنى الحديث هو: البحث عن أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق هدف معين في مدة معينة وفي حدود الإمكانيات المتاحة وتحت الظروف والملابسات القائمة[١]

والتخطيط بهذا المعنى موجود في الاقتصاد الإسلامي، كما وجد في عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعصور التي تلته،ولقد نظم المسلمون الأوائل أحوالهم المالية،والاقتصادية في ضوء اقتصاد ميسر مبسط بعيد عن الاستغلال والجشع والأنانية، وقد كان الهدف من التخطيط في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم ـ هو تأمين سير طرق الدعوة ونشرها فلذاكانت الموارد المالية للدولة الإسلامية آنذاك تنفق تحت خطة حكيمة لسد حاجياتهم، ولتجهيز غزواتهم، وكان– عليه السلام– يشرف على عمال الصدقات بنفسه، ويرشدهم ويزودهم بتعاليم الإسلام في هذا الصدد[٢] وكذلك عمل من بعده خلفاءه ولا شك أنه ازاء تطور النشاط الاقتصادي اليوم واتساعه وتعدده وتعقده فإن تدخل الدولة عن

---

١ – انظر السياسة الاقتصادية للحصيرى ص: ٥١٠.

٢ – فمن ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما كان يبعث أحدا لجمع الصدقات كان يأمره بقوله: خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حرزات الناس شيئا" والشارف هو العتيق القديم من السهام، والمسند الهرق من الثوق انظر الخراج للقاضي أبو يوسف ص: ٨٠ وما بعدها. وكذلك محاسبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ للعامل الذي أهديت إليه حيث قال:ط أفلا قعد في بيتأبيه وبيت الله حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟ انظر المرجع السابق ص: ٨٨ وما بعدها.

طريق التخطيط الاقتصادي الدقيق بات مطلبا شرعيا باعتباره من قبيل اعداد العدة الذي أمرنا الله به بقوله تعالى:﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[١]

وهو أيضا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام المجتمع الإسلامي بقوله تعالى:﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف..﴾[٢]

والتخطيط للمستقبل هو تطبيق ماأثر عن بعضهم " اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا".[٣]

والتخطيط الاقتصادي هو بمثابةوضع اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والاحصائيات، ولا يعتبر تنبؤا بالغيب القائم على الحدس والتخمين ، وإنما هو وسيلة لضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة وبأقل جهد أو تكلفة، وبالتخطيط يوجد الجدية والإيجابية والوعي والتقدم، وحيث ينتفي التخطيط يكونالعبث والسلبيةوالضياع والتخبط.

وشواهد ذلك من تاريخنا المجيد الكثير، منها ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جواز إحياء الأرض الموات، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له صدقة"[٤]

---

١ – سور ة الأنفال آية ٦٠.

٢ – سورة آل عمران : آية ١٠٤.

٣ – لم أستطيع الحصول على قائله وإنما نقله الدكتور الفتجري في مقالته.

٤ – رواه البخاري في صحيحه ج: ٣، باب ٤١ ص: ١١٨٩ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٤٧/٣، والترمذي في سنن باب ما جاء في فضل الغرس من أبواب الأحكام ٤٢١/٢ طبعة دار الفكر.

قال ابن حجر: وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ويستنبط من اتخاذ الضيعة القيام عليهاوفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة.[١]

ومن ذلك الحمى، فقد روى عن صعب بن جثامة رضى الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال: " لا حمى إلا لله ولرسوله"[٢]

وما روى عن أسلم مولى عمر ـ رضى الله عنه ـ ان عمرا استعمل مولى له يدعى' هنيا" على الحمى وقال له: يا هنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما، يرجعان إلى نخل وزرع، ورب الصريمة والغنيمة إن تهلك ما شيته يأتيني ببنية يقول: يا أمير المؤمنين أختاركم أنا لا أبا لك فالماء والكلاء، أيسر على من الذهب والورق وأيم الله، إنهم يرون إنى قد ظلمتهم، إنها لبلادهم،قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شيئا.[٣]

فهذا كان تخطيطا من عمر بن الخطاب لتوفير ما يحتاجه للجهاد من عدة وكذلك عدم تقسيمه رضى الله عنه أرض السواد، فإنه تخطيط لكي لا يكون دولة بين الأغنياء .

---

١ – انظر فتح الباري لابن حجر ٤/٥.

٢ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الحمى من كتاب إحياء الموات ج: ٦ ص: ١٤٦.

٣ –أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا اسلم قوم في دار الحرب من كتاب الجهاد ٣٣/٤. وأبوعبيد في الأموال في باب حمى الأرضين ص: ٣٧٨.

فلا يمكن أن ننكر من أهمية التخطيط الاقتصادي وخصوصا للدول النامية والتي ما زالت في مرحلة سابقة لمرحلة المجتمعات الصناعية الحديثة، أو الدول الصناعية،والمتقدمة،وإذا ما قسمنا الدول باعتبار قوتها الاقتصادية أو تقدمها صناعيا فإنه يمكننا أن نقسم هذه الدول إلى مجموعيتن:

١- مجموعة البلاد المتقدمة الصناعية وهذه تشمل:

أ- مجموعة البلاد الرأسمالية وهي كافة الدول الأوربية الغربية، وأمريكا الشمالية " الولايات المتحدة الأمريكية وكندا" واستراليا واليابان ونيوزيلندا، وجنوب افريقيا، ويبلغ متوسط الناتج الفردي لهذه المجموعة ما يقارب ٢٢٣٢دولارسنويا.

ب - مجموع البلاد الاشتراكية وتشمل روسيا،والاتحاد السوفيتي سابقا" والدول المتحررة عنه وبلاد أوربا الشرقية ومنغوليا والذي تبلغ متوسط نصيب كل فرد فيه من التانج القومي ١٨٣٠دولار.

٢- مجموعة البلاد النامية، وتشمل ما دون ذلك من البلاد أى كافة أفريقيا سوى جنوب افريقيا -وبلاد آسيا وسوى اليابان، وبلاد أمريكا اللاتينية، حيث يبلغ الناتج القوي للفرد فيه ١٨٠دولار، فبذلك يكون ٩٥\٤٪ من سكان العالم يحصلون على متوسط للناتج الفردي يبلغ أقل من ١/١٢ من متوسط ما يحصل عليه الفرد في البلدان الرأسمالية المتقدمة وأقل من ٦/١ متوسط ما يحصل الفرد في البلدان الاشتراكية.[١]

فيتضح من ذلك ضرورة التخطيط الاقتصادي من قبل الدولة لهذه الدول لتقوم بنفسها اقتصاديا ،وهذا مطلب شرعي، ومن ذلك فإن الدولة الإسلامية يصل تدخلها في هذا المجال إلى حد التخطيط الشامل للاقتصاد الإسلامي ولا يعنى ذلك

---

١ - انظر أصول الاقتصاد د. السيد عبدالمولى ١٧٨-١٧٩ بتصرف.

مصادره حق الأفراد الأصيل في الإسلام بشأن حرية النشاط الاقتصادي وإنما هو تنسيق بين نشاط الفرد ونشاط الدولة والاستعانة بالقطاع الخاص وفقا لخطة مرسومة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وهذا ما يتطلبه الإسلام.

ومن الطبيعي جدا أن تختلف طبيعة تخطيط كل من البلاد المتقدمة والصناعية الغنية وبين الدول النامية، اختلافا جذريا، وهذا ما يساعد الدول الإسلامية والأسيويه أن تعمل لنفسها خططا لا تبعية فيها للغرب، وإنما تتمشى مع تعاليم الإسلام ومتطلبات تلك الدول من الضروريات ، فإن المجتمع الإسلامي لها أهدافها ومبادئها وللغرب أهداف ومقاصد فشتان بينهما فكيف تكون الوسائل الموصلة لكلا الهدفين واحدة؟.

فلذلك لابد من الرجوع إلى المبادئ الإسلامي وإحساس بضرورة إعادة التخطيط الاقتصادي لجميع الدول الإسلامية والعربية وفق منهج ونظام لا تبعية فيها للغرب، لإيجاد نظام اقتصادي إسلامي موحد بين الدول الإسلامية تلغى فيها جميع ما يحارب الله ورسوله، ويعمل لتحقيق الأهداف الإسلامية النبيلة من أعمار الأرض وإسعاد البشرية، ولا بد للدولة بل للدول الإسلامية أن تتدخل في شؤنها الاقتصادية لترسم لنفسها منهجا سليما وتضع لاقتصادها تخطيطا تصعد بها في مصاف الدول المتقدمة ،والتخطيط المدروس يقود الانتاج من حالة التخلف إلىحالة متقدمة عن طريق الاستفادة من جميع الطاقات البشرية والمادية والموارد الطبيعية وفكرة التخطيط ليست مرتبطة بالنظم الاشتراكية وليست قاصرة على ما تملكه الدولة من وسائل الانتاج ولا يعنى ذلك سيطرة الدولة على الانتاج كما ن لا يرتبط بالملكية الجماعية له، وإنما يراد بالتخطيط توجيه القطاع الفردي الخاص، نحو استعمال أفضل الطرق العلمية في الانتاج .وتوفير الأسباب لهذا القطاع لأن ينطلق

في خدمة المجتمع بأقصى سرعة ممكنة عن طريق تشجيع المؤسسات الانتاجية الخاصة، وتوفير الحماية والرعياة لها كما أن الدولة تستطيع عن طريق جهازها الرقابي أن تتابع تنفيد المخطط الذي رسمته عن طريق الاستعانة بالخبراء في المجالات المختلفة الزراعية والصناعية وغيره. وبذلك تستطيع الدولة أن تتأكد من مدى نجاح الخطة بالتتبع الاحصائي.

والتنمية الاقتصادية للدولة النامية العربية والإسلامية هدف وغاية، والتخطيط تحقيق لهذه الغاية فهو واجب على الدولة أن تقوم به. لأن الدولة بحكم مسؤولياتها عن خدمة المجتمع وحماية مصالحه، وصيانة حقوقه مكلفة بتوفير الأسباب التي يعجز عنها الأفراد لكي ينتقل المجتمع من حالة التخلف والركود إلى حالة الاعتماد على النفس وتوفير أسباب الرفاهية والسعادة لأفراد المجتمع.[١]

---

١ – انظر أبحاث في الآقصاد الإسلامي محمد فاروق النبهان ٩٥ وما بعدها بتصرف.

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية للتدخل

ومن الآثار الناتجةعن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي اقتصاديا يمكن أن تلخص في عدة نقاط يمكن أن يقال عنها أنها آثار تطبيقية للتدخل الحكومي في المجال الاقتصادي وهي كما يلي:

أولا: تحقيق ضمان تطبيق أحكام الإسلام التي تتصل بحياة الأفراد الاقتصادية و تطبيق أكام الإسلام في جميع مجالات الحياة من أهم مقاصد إقامة الدولة الإسلامية ففي مجال الاقتصاد إذا تدخلت الدولة لإقامة النظام الإسلامي وتطبيق الشرع فيه فإنها بدورها تحارب كل ماكان مخالفا لتعاليم الإسلام ومن ذلك محاربة النظام الربوي.

فإذا عزمت أي دولة إسلامية أن تقاوم النظام الربوي في مصارفها فإنها تتدخل بطرح بديل إسلامي للنظام الربوي السائد في جميع المصارف اليوم وبذلك تحول الدولة بين التعامل بالربا وينتج عن ذلك نتائج عظيمة ومن أهم نتائج إلغاء النظام الربوي:

١- تحقيق العدالة في توزيع الدخل ووالثروة.

٢- الحد من تركيز السلطة.

٣- الحد من التضخم

٤- الحد من البطالة

٥- الحد من المضاربات المصطنعة

فهذه آثار اقتصادية كلها تعود لمحاربة النظام الربوي حسبما ذكره الخبراء والفقهاء والاقتصاديون.[١]

وهذه الآثار لا يستهان بها إذ أن جميع مشاكل المجتمعات الإسلامية وغيرها تتمثل في هذه المعضلات السابقة الذكر، التي أوصلت اقتصاديات أغلب الدولة النامية، المثقلة باعباء الديون الربوية إلى حاله يأس من إصلاح وتقويم اقتصادياتها.

ومن أمثلة تطبيق الحكم الإسلامي في الاقتصاد محاربة الاحتكار، والغش، والتدليس، والسيطرة على الأرض بدون إحيائها أو بدون الطرق المشروعة لها، من إرث، أو شراء ونحوه.

وكذلك منع أنواع من التعامل المالي والمصرفي والتجاري، والصناعي والزراعي[٢] لما فيه ضرر للصاحل العام. ونهى الشارع عنه.

وكذلك من ناحية تطبيق أحكام الإسلام في ممارسة الدولة نفسها للأحكام التي ترتبط بها مباشرة وذلك مثل تحقيق الضمان الاجتماعي الذي هو وظيفة من وظائف الدولة الاقتصادية، وتحقيق التوازن العام في الحياة الاقتصادية.

ثانيا: من أعظم النتائج لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي التحرر من حرية النظام الرأسمالي الظاهرية والمقترنة في الحقيقة بالاستغلال سواء كانت

---

١ - انظر رسالة سعود محمد الربيعة في تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي كويت.

٢ - وقد سبق ذكر أنواع هذه المعاملات . من المعاملات المالية والمصرفية كالتعامل الربوي،وما يدور في المصارف التجارية، -وكتلقي الركبان والجلب،والتجارة بالمحرمات- وفي الصناعة كالصناعات المنوعة من المخدرات والأسلحة والخمور ونحوه. وفي الزراعة كزراعة الحشيش والأفيون وطرق الزراعات الممنوعة كبيع الثمرقبل أن يبدو صلاحه. انظر اقتصادنا لباقر الصدر ص: ٧٢١.

داخلية أو خارجية. ومن طغيان الدولة وانعدام الحرية في النظـام الاشـتراكي، هـذا سلبيا، وأما إيجابيا، فتقديم نموذج جديد للنمو الاقتصادي فـي العـالم. تنـافي النظـام الرأسمالي والاشتراكي التي تقترن فيه التنميـة الاقتصاديـة- ا لطبيعيـة والبشـرية- بـالأهداف الأخلاقيـة،والحريـة الفرديـة بالعدالـة الإجتماعيـة، والمنفعـة الفرديـة بالمصلحة الاجتماعية وهذا ما يمتاز بـه الشـريعة الإسـلامية ونظامهـا الاقتصـادي ويجدر الإشـارة هنـا أن تطـور المجتمعـات الإقتصاديـة الحديثـة أدى إلـى التدخـل الجزئي في النظام الرأسمالي وإلى التدخل الكلي في النظام الاشتراكي. وإن ضعف تطبيق النظام الإسلامي في البلاد الإسـلامية أدى إلـى تخلفهـا مـن جميـع النواحـي ومنهـا الاقتصـادي. فرجـوع المسـلمين إلـــى مبـــادئهم وإلـــى نظـــامهم الاقتصـــادي الإسلامي يجعلهم ينزعون طوق التبعية مـن أعنـاقهم ويتحـررون اقتصاديـا وهـي سبيل للتحرر في جميع مجالات الحياة للتبعية الغير الإسلامية.[١]

ثالثا:من نتائج تدخل الدولة في المجال الاقتصادي:

امكانية التنسيق الاقتصادي بين الـدول الإسـلامية المـؤدي إلـى التكـامل ثـم الوحدة إذا اتبعت الدول الإسلامية جميعها نظاما اقتصاديا موحدا يحتفظ فيهـا بمبـدأ الفريدة والملكية الخاصة،وتوجيهها تحت خطة اقتصادية موافقة للأهداف الإسلامية السامية،وبذلك يظهر الاقتصاد الإسـلامي ككتلـة اقتصاديـة عالميـة جديـدة رائـدة لا ممنافس لها لما فيها من مزايا تفرضه على الواقع العالمي. وبالله التوفيق.

---

١ - راجع في ذلك محمد المبارك تدخل الدولـة الاقتصـادي الإسـلامي ص: ٢٢١ مـن بحـوث المؤتمـر بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد هذه الرحلة الطويلة بين طيات الكتب وثنايا الأوراق مع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وآثاره ومجالاته نورد أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي:

أولا: أن الملكية الأصلية للمال هو الله عزوجل وأن الإنسان مستخلف فيه.

ثانيا: أن من واجبات الدولة الإسلامية أو واجبه الأساسي هو تطبيق تشريعات الإسلام في جميع مجالات الحياة بمافيها المجال الاقتصادي .والدولة الإسلامية مسؤلة أمام الله عن هذه الوظيفة تحت مبدأ' كلكم راع وكل راع مسؤل عن رعيته'[١]

ثالثا: أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بإطاعة أولياء الأمور وأن هذه الطاعة ضرورية لتمكين الدولة من تنفيذ اهدافها وتحقيق أغراضهاومقاصدها.

رابعا: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كلما تعارضت، مع حمايتهما جميعا في الشريعة الإسلامية.

خامسا: أن الملكية الفردية مصونة محفوظة في الشريعة الإسلامية ولا يمكن تعطيلها بما يمس حريتها مالم تتجاوز حدودها في التصرف. أو تتعرض لمصلحة عامة راجحة.

سادسا: أن الدولة الإسلامية لها أن تقيد الحرية الفردية المالية متى ما رأت في ذلك مصلحة راجحة،وأن تقيد الفرد في تصرفاته ،وملكيته عند خشية الأضرار بالآخرين.

---

١ – سبق تخريج الحديث انظرص : ٣٠

سابعا: يجب للدولة الإسلامية أن تضع قوانين اقتصادية.ومالية تحمى الاقتصاد الإسلامي من عبث العابثين.

ثامنا: إحياء المبادئ الأخلاقية. المبنية على العقيدة الصحيحة في مجال الاقتصاد التي تحارب جميع أنواع الرذائل والعاهات الاجتماعية الناتجة عن سوء استخدامالجهاز الاقتصادي كمحاربة ا لرشوة ، والاحتكار .

تاسعا: محاربة النظام المصرفي الربوي،وإيجاد حول إسلامية لجميع المعاملات البنكية والمصرفية.

عاشرا: دعم النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التقدم الاقتصادي بالطرق الشرعية.

الحادي عشر: التحرر من تبعية الغرب، وإقامة نظام إسلامي للاقتصادي يكون نبراسا للنظم السائدة الوضعية.

وإلىجاب ذلك ضرورة إيجاد دراسات فقهية تمس الاقتصاد بلغة العصر. وأعمال هذه الدراسا وربطها بما هو واقع فعلا بمعالمنا الاقتصادي المعقد. ثم القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الإسلام والمذاهب الاقتصادية الأخرى ومدى تباين التطيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها.

وبما أن الخط الاقتصادي الإسلامي يسير بين طرفي الحرية الفردية المطلقة والتدخل التام. بطريقة مرنة تكفل الحركة الاقتصادية والمبادرة الفردية والمصلحة الاجتماعية والهدف الأخلاقي نستطيع أن نوجز مسوغات التدخل في نظر الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة بالأمور التالية:

أ- حصول ضرر خاص أو عام.

ب ـ الاستغلال والتحكم من إنسان لإنسان آخر أو من جماعة لجماعة أخرى.

ج ـ التكسب عن طريق الكسب الغير المشروعة أو المهن الوهمية التي لا تقابل وظيفة اقتصادية حقيقية.

ء ـ الحاجة العامة.

هـ المعارضة للأهداف الأخلاقية التي أمر ها الإسلام .

و ـ بسبب شكوك أو دعوى لرفع الظلم وتحقيق العدالة.

إلى غير ذلك من المسوغات مالا يمكن حصره في هذا البحث المتواضع ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الأصل الأول هو الحرية الاقتصادية. والاستثناء هو التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي وإن كلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله. وأن هذا التدخل ليس مطلقا بل هو بدوره مقيد بحسب ما يقتضيه الصالح العام.

هذاما توصلت عليه من نتائج لهذا الموضوع المتواضع وأسأل الله العلي القدير أن يعيد للإسلام مجده في جميع مجالاته، وأن يجعلنا نتمسك به بكل ثقة وإيمان بأن فيه فلاحنا ونجاحنا في الدينا والآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة الفهارس

أ- فهرس الآيات

الآية	الصفحة
ألا يعلم من خلق	١١٨
أو لم يرو أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما...	٢٣
إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده	٢٢
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة	٧٣
إن الله كان عليكم رقيبا	٩٦
إن الله يأمر بالعدل والإحسان	٧٠
إنما أموالكم وأولادكم فتنة	٢٣
إنما الخمر والميسر	١٣٩
إنما الخمر والميسر والأنصاب	٢٥
إنما يريد الشيطان أن يوقع	١٤٠
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم	٢١
حرمت عليكم الميتة	١٣٢
خذ من أموالهم صدقة.	٣٦
الذين إن مكناهم في الأرض	١٢٧
الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة	١٤
سماعون للكذب	١٤٤
فأذنوا بحرب من الله	١٢٣
فإذا أنزلنا عليها الماء	١٢٠

فلا وربك لا يؤمنون ١٩٧

قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ٧٤

كل امر ئ بما كسب رهين ٦

لا إكراه في الدين ٦

لا يقومون إلا كمايقوم الذي يتخبطه الشيطان ١٢٢

ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ٩٦

وآتوهم من مال الله ٢٢

وآمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم ٢١

وأحل الله البيع وحرم الربا ٢٥- ١٣١

وأن احكم بينهم بما أنزل ٢٧

وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم... ٢٣

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ٢٠١

والذين يكنزون الذهب والفضة ٢٥

ولا تؤتو السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما... ٢٥

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ١٣٦

ولتكن منكم أمة يدعون ١١٠

ولقد كرمنا بني آدم ٥

وما ربك بظلام للعبيد ٨٨

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون. ٢٨

وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ٢١

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٢٦
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١٣١
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا	١٢٣
يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	١٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم	١٥٩
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد...	٢٤
يحل لهم الطيبات	١١٨
يحمق الله الربا	١٢٠
اليوم أكملت لكم دينكم	٧٨

ب ـ فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقطع من البحرين	٣٤
أفلا قعدت في بيت أبيك أو بيت أمك	١٤٥
أمرت أن أقاتل الناس	٣٧
أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطع العقيق أجمع	٣٤
أنت مضار	٣٣
إن الدينا حلوة خضرة	٢١
إن الله حرم بيع الخمر	٣٢
إن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام	٣٢
اجتنبوا السبع الموبقات	١٢٣
جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال	١٦٠
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١٤٩
حجر على معاذ مالد وباعه	٤٩
حمى النقيع لخيل المسلمين	٣٥
عدل الإمام في رعيته يوما أفضل من عبادة سنين سنة	٢٧
كل المسلم على المسلم حرام دمه	٥
كل لحم نبت من سحت	١٤٤
كلم راع وكل راع مسؤل عن رعيته	٣٠
لا تلقوا الركبان	٣١
لا حمى إلا لله ولرسوله	٣٤

لا سبق في خف ١٤٠
لا ضرر ولاضرار ٤٨
لا يحتكر إلا خاطئ ٣١
لا يحل مال امرء مسلم ١٦٠
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ١٦٠
لاطاعة في معصية الخالق ٢٧
لعن الله الراشي والمرتشي ١٤٤
لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم آكل الربا ١٢٣
ما بال العامل ١٤٥
ما من أحد يلى أمر المسلمين
ما من عبد يسترعيه رعيه ٣٠
ما من مسلم يغرس غرسا
من أتى عرّافا فصدقه ١٤٢
من أدخل في شيء من أسعار المسلمين ١٤٥
من احتكر الطعام أربعين ليلة ١٤٩
من رأى منكم منكرا فليغيره ١٤
من ظلم قيد شبر من أراض ١٨٠
الناس شركاء في ثلاث ١٧٧
نهى عن اتيان الكاهن ١٤٢
نهى عن بيع المضامين والملاقيح ١٣٣
نهي عن ثمن الكلب ١٣٣

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد	٨
يا زبير اسق ثم ارسل	١١٥

ج ـ الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أطيعونى ما أطعت الله فيكم	أبوبكر	
أما أن تزيد في السعر	عمر	١٦٠
أن أبابكر حمى أرضا بالزبدة		٣٨
ان عمر حمى أرضا بالزبدة والشرق		٣٨
ثلاث لان يكون رسول الله	عمر	١٢٥
خل بينهم وبين الناس فإنما السعر بين الله	عمر	
القوى منكم عندي الضعيف	ابوبكر	٨
كيف استعبدتم الناس	عمر	٥
لو منعوني عقالا	أبوبكر	٣٧
من آخر مانزل أية الربا	عمر	١٢٤
من عطل أرضا ثلاث سنين	عمر	٣٩
من كان مقيما على الربا لا ينزع	ابن عباس	١٢٨
والله إن هؤلاء الصيارفة لأكله الربا	ابن سيرين	١٢٨
والله ليمرن به ولو على بطنك	عمر	٣٨
يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية	أبوبكر	
يا هنى، أضم جناحك على المسلمين	عمر	

د ـ فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
آدم سميث	١٥٢
أبوبكر الجصاص	٢٥
أبوبكر الصديق	٨
أبوداود	١٥٩
أبوهريرة	٣٢
أبويوسف	١٣٧
أروى	٢٣
الألوسي	٩٧
أم الشفاء الأنصارية	١٣٧
أميمة	١٥٩
أنس بن مالك	٦٢
إمام الحرمين الجويني	١٥٧
ابن المنظور	
ابن رشد المالكي	١٢٨
ابن سيرين	١٦٢
الباجي	٣٩
بلال بن الحارث	١١
ابن القيم	

ابن تيمية	٦٢
ابن حزم الظاهري	١٥٣
ابن خلدون	٢٦
ابن عابدين	١١
ابن كثير	٢١
ابن نجيم	٤٧
بنتام	١٩٢
جابر بن عبدالله	٧٤
جلال الدين السيوطي	٨١
حاطب بن أبي بلتعة	١٦٠
حبيش	
الحسن البصري	١٢٨
حسين حامد حسان	٤٤
خالد بن الوليد	١٠٤
د. أحمد شلبي	
زبير بن العوام	١١٥
الزيلعي	
السرخسي	١٢٢
سعد بن أبي وقاص	
سعيد بن المسيب	١٦٢
سعيد بن سعيد بن العاص	٩٦

سمرة بن جندب	٣٣
الشاطبي	٦٤
الشيرازي	٩٩
الصنعاني	٣٠
ضحاك بن خليفة	٣٧
الطبري	٢٦
عبدالرحمن بن عوف	١٧٩
عبدالله المصلح	١٨١
عبدالله بن أبي بن سلول	١٣٧
عبدالله بن جدعان	١١٥
عبدالله بن عباس	٣١
عبدالله بن عمر	٧٢
عبدالله بن مسعود	١٣٧
عبدالملك بن مروان	١١٥
على بن أبي طالب	١٠٧
عمثان بن عفان	١٧٩
عمر بن الخطاب	٥
عمر بن عبدالعزيز	١١٥
عمرة	١٣٧
عمرو بن يحيى المازني	٣٧
الغزالي	٤٢

فاطمة بنت رسول الله	٨
فخر الرازي	١٢٦
فريدريك انجلز	١٨٦
القاضي عياض	٣٣
قتيلة	١٣٧
القرطبي	٢١
كارل ماركس	١٨٦
الماوردي	
محمد بن مسلمة	٣٧
محمد عمر شابرا	١٠٣
مسيكة	١٣٧
مضر بن حجاج	١٢
معاذ	٤٩
معقل بن يسار	٣٠
معمر بن عبدالله العدوي	
الملك عبدالعزيز	١١٧
هشام بن عبدالملك	١١٣
يحيى بن سعيد	١٦٢

و- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
التقدير والشكر	
المقدمة	
الفصل الأول: مفهوم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي	١-١٦
المقدمة	٢
المبحث الأول: تقرير مبدأ الحرية	٥
سيادة الإرادة الفرية	٥
المبحث الثاني: التكييف الشرعي للتدخل	٩
تدخل الدولة استثناء وليس بأصل	٩
التكييف الأول	١٠
التكييف الثاني	١٣
ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥
الفصل الثاني: شرعية التدخل في الاقتصاد الإسلامي	١٧-٥٧
المبحث الأول: الأدلة من الكتاب	١٩
المبحث الثاني: الأدلة من السنة	٢٩
المبحث الثالث: الأدلة من فقه الصحابة	٣٦
المبحث الرابع: الأدلة من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية	٤٠
المطلب الأول: المصلحة المرسلة	٤٢
تعريف المصلحة في اللغة	٤٢

تعريف المصلحة للإمام الغزالي	٤٢
تقسيمات المصلحة	٤٣
المصلحة كأساس للتشريع	٤٤
١- أصل وجوب دفع أشد الضررين	٤٥
٢- أصل سد الذريعة وفتحها	٤٥
تطبيقات هذا الأصل	٤٥
المطلب الثاني: القواعد الفقهية الضابطة للتدخل	٤٧
المراد بالقواعد الفقهية	٤٧
تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح	٤٧
القاعدة الأولى: الضرر يزال	٤٨
فروع القاعدة	٤٩
١- الحجر على السفيه	٤٩
٢- الحجر على المفلس	٤٩
٣- إحراق الكتب المضللة	٤٩
٤- التسعير	٥٠
القاعدة الثانية: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٥١
تطبيقات القاعدة	٥١
منع التجار من التغالي في الأسعار	٥٢
منع الاحتكار	٥٢
الحجر على المكاري المفلس	٥٢
نزع الملكية الخاصة	٥٢

منع التجارة بالأسلحة ٥٢
منع الحداد والفران من سوق الأقمشة ٥٣
القاعدة الثالثة: الضرر الأشد يزال بالأخف ٥٣
القاعدة الرابعة: الضرر يدفع قدر الإمكان ٥٤
القاعدة الخامسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٥٥
الفصل الثالث: أهداف التدخل وحدوده وضوابطه ٥٨
المقدمة ٥٨
المبحث الأول: أهداف تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ٦٠
المطلب الأول: تحقيق المقاصد الشرعية ٦١
المطلب الثاني: حماية المصالح الجماعية ٦٤
المطلب الثالث: تدعيم المبادئ الأخلاقية ٦٩
المبحث الثاني: حدود التدخل وضوابطه وضماناته ٧٦
المطلب الول: استهداف المصلحة العامة ٧٧
المطلب الثاني: حصر التدخل بقدر الحاجة وعدم التعسف فيه ٨٠
الفرع الأول: الضرورة ٨١
الفرع الثاني: عدم التعسف في استعمال حق التدخل ٨٤
المطلب الثالث: ضمانات التدخل ٨٦
شرعية الحكم ٨٦
عدالة الحكم ٨٨
الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار الناجبة عن التدخل ٩٠
الفصل الرابع: مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ٩٢-١٨٢

مقدمة ٩٢
المبحث الأول: مراقبة الفعاليات الاقتصادية وتطبيق نظام الحسبة ٩٥
المطلب الأول: مراقبة الفعاليات الاقتصادية ٩٦
الأصل التاريخي للمراقبة الاقتصادية ٩٦
الفعاليات الاقتصادية التي يراقبها الدولة ٩٧
المراقبة الحكومية في العصر الحديث ١٠٠
أولا: معاملات البنوك ١٠٠
ثانياك مراقبة المؤسسات النقدية ١٠١
ثالثا: مراقبة العلاقات الاقتصادية الخارجية ١٠٣
رابعا: تنظيم موارد الدولة الإسلامية ١٠٤
حق المجتمع في موارد الدولة العامة ١٠٥
المطلب الثاني: أجهزة الدولة لمراقبة الفعاليات الاقتصادية ١٠٨
الفرع الأول: الحسبة ١٠٨
تعريف الحسبة لغة ١٠٨
تعريف الحسبة اصطلاحا ١٠٩
حكم الحسبة ودليل مشروعيتها ١١٠
الفرع الثاني: الشرطة ١١٢
الفرع الثالث: ديوان المظالم ١١٤
الأصل التاريخي لديوان المظالم ١١٤
اختصاصات والى المظالم ١١٦

التطبيق المعاصر لهذا النظام ١١٦
المبحث الثاني: منع المعاملات المالية المحرمة ١١٨
المطلب الأول: الربا ١٢٠
الفرع الأول: تعريف الربا لغة وشرعا ١٢٠
الفرع الثاني: أنواع الربا ١٢١
الفرع الثالث: حكم الربا ١٢٢
الفرع الرابع: مسائل الربا ١٢٤
الفرع الخامس: آثار التعامل بالربا ١٢٥
سادسا: موقف الدولة الإسلامية تجاه المعاملة الربوية ١٢٦
المطلب الثاني: العقود المحرمة ١٣١
الفرع الأول: البيوع المنهى عنه لسبب محل العقد ١٣٢
الفرع الثاني: أسباب تتعلق بلازم العقد ١٣٣
الفرع الثالث: أسباب لا تتعلق بمحل العقد ولا بوصف لازم للعقد ١٣٤
المطلب الثالث: ا لحرف الممنوعة ١٣٥
تعريف الحرفة ١٣٥
أولا: البغاء ١٣٦
ثانيا: القمار ١٣٩
ثالثا: التكسب عن طريق الشعوذة والسحر والتنجيم ١٤٢
المطلب الرابع: المكاسب المحرمة ، الرشوة هدايا العمال ١٤٤
المبحث الثالث: منع الاحتكار ١٤٧
تعريف الاحتكار لغة وشرعا ١٤٧

حكم الاحتكار ١٤٨

أدلة تحريم الاحتكار ١٤٨

الأصناف التي تدخل تحت حكم الاحتكار ١٥٠

الاحتكار في العصر الحديث ١٥١

موقف الدولة من الاحتكار ١٥٣

المبحث الرابع:التسعير ١٥٦

المطلب الأول: تعريف التسعير ١٥٧

الفرع الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحا ١٧٥

الفرع الثاني: حكم التسعير ١٥٨

القول الأول ١٥٨

دليلهم من الكتاب ١٥٩

دليلهم من السنة ١٥٩

دليلهم من المعقول ١٦١

القول الثاني ١٦١

القول الثالث ١٦١

القرل الراجح في مسألة التسعير ١٦٣

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها التسعير ١٦٥

١- حاجة الناس إلى السلعة ١٦٥

٢- احتكار ١٦٦

٣- حالة الحصر ١٦٧

٤- تواطؤ التجار وأرباب السلعة ١٦٧

٥- تعدي أرباب الطعام عن القيمة ١٦٨
٦- احتياج الناس إلى صناعة طائفة ١٦٨
المطلب الثالث: ضوابط التسعير وكيفيته ١٦٩
شروط التسعير ١٧١
قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص التسعير ١٧١
كيفية التسيعر ١٧٣
المبحث الخامس: التأميم ١٧٤
المطلب الأول: تعريف التأميم لغة واصطلاحا ١٧٥
أصل التأميم ١٧٦
المطلب الثاني: حكم التأميم ١٧٧
القول الأول ١٧٧
القول الثاني ١٧٩
خلاصة الآراء ١٨١
الفصل الخامس: نظريات اقتصادية معاصرة حول التدخل ١٨٣
المبحث الأول: التدخل النظرية الاشتراكية ١٨٥
التعريف بالاشتراكية ١٨٥
الأسس الفكرية العامة لنظم الاشتراكية المعاصرة ١٨٥
المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الرأسمالي ١٨٩
التعريف بالمذهب الرأسمالي ١٨٩
المعالم الرئيسية للنظام الرأسمالي ١٨٩
التدخل النظرية الرأسمالية ١٩١

المبحث الثالث: التدخل والبلاد الإسلامية ١٩٤
الفصل السادس: آثار التدخل الحكومي في المجال الاقتصادي ١٩٦
المبحث الأول: الدول الإسلامية وحاجتها للتوجيه الاقتصادي ١٩٧
المطلب الأول: المبادئ الإسلامية هي الأساس للبناء الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية ١٧٩
المطلب الثاني: البلاد النامية وحاجتها إلى التخطيط الاقتصادي ٢٠٠
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للتدخل ٢٠٦
أولا: تحقيق ضمان تطبيق أحكام الإسلام ٢٠٦
ثانيا: التحرر من تبعية الغرب ٢٠٧
ثالثا: امكانية التنسيق الاقتصادي بين الدول الإسلامية ٢٠٨
الخاتمة ٢٠٩
قائمة الفهارس ٢١٢

فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير[القرآن وعلومه]

١- أحكام القرآن [الجصاص] أبوبكر أحمد بن على الخصاص الرازي تـ ٣٧٠هـ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان،بدون تاريخ.

٢- تفسير القرآن العظيم الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير تـ ٧٧٤هـ الطبعة الخامسة ١٩٩٦م مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت - لبنان.

٣- التفسير الكبير " مفاتح الغيب" للإمام فخر الدين محمد بن محمد الرازي الشافعي ت ٦٠٤هـ الطبعة الأولى ١٩٩٠م،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي طبعة ١٩٦٧ القاهرة دار الكتاب العربي للطباعة القاهرة.

٥- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الرابعة ١٩٨٠م، دار المعرفة بيروت لبنان.

٦- روح المعاني شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ.
طبعة ١٩٧٨م دار الفكر - بيروت - لبنان.

كتب السنة وشروحها

٧- الترغيب والترهيب	للحافظ ابي محمد عبدالعظيم المنذري ت ٦٥٦هـ تعليق مصطفي عمارة طبع في قطر إدارة إحياء التراث الإسلامية دار الكتب القطرية ١٩٨٥م.
٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. المطبعة العربية باكستان بدون تاريخ.
٩- جامع الأصول من أحاديث الرسول	للإمام مبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق محمد حامد الفقى الطبعة الأولى ١٩٥٠م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٠- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي	لعبدالرحمن المباركفوري . ضياء السنة إدارة الترجمة والتأليف فيصل آباد باكستان
١١- زاد المعاد في هدي خير العباد	شمس الدين أبي عبدالله محمد بكر الزرعي" بن القيم" ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب أرنؤوط وعبدالقادر أرنؤوط ، الطبعة السابعة والعشرون ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة.
١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت ١١٨٢هـ تعليق محمد عبدالعزيز الخولي مكتبة عاطف مصر بدون تاريخ.

١٣- سنن أبي داود — للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ مراجعة وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد نشر دار إحياء السنة والنبوية بدون تاريخ.

١٤- سنن ابن ماجة — الحافظ عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الإسلامي بدون تاريخ.

١٥- سنن النسائي — بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية ١٩٨٦ بيروت.

١٦- صحيح البخاري — للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ.

١٧- صحيح مسلم — بشرح الإمام النووي، الطبعة الثانية ١٩٧٢م، المطبعة المصرية نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري — للحافظ ابن حجر العسقلاني مراجعة قصي محب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ط ١٩٨٦م دار الرياض للتراث القاهرة.

١٩- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان — محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث القاهرة.

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ بتحرير العراقي وابن حجر، الطبعة الثانية ١٩٨٢ دار

الكتاب العربي - بيروت.

٢١- المستدرك على الصحيحين في الحديث — أبوعبدالله محمد النيسابوري" الحاكم" وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، نشر مطابع النصر الحديثة الرياض، بدون تاريخ.

٢٢- المسند — للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ شرح وفهرسة أحمد محمد شاكر الطبعة الثانية ١٩٧١م دار المعارف مصر.

٢٣- معرفة السنن والآثار — لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت ٤٥٨هـ بتوثيق د. عبدالمعطي أمين قتلعجي لطبعة الأولى القاهرة ١٩٩١م،نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان.

٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر — لأبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري ت ٥٤٤هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية بدون تاريخ.

٢٥- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار — محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٥هـ المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.

كتب الفقه وأصوله

أولا : أصول الفقه:

٢٧- أصول الفقه — محمد أبوزهرة دار الفكر العربي القاهرة بدون بيانات النشر والتاريخ

٢٨- أصول الفقه وخلاصة تاريخ — عبدالوهاب خلاف الطبعة الثامنة بدون تاريخ دار القلم للطباعة.

التشريع الإسلامي

٢٩- تنقيح الفصول للقرافي

٣٠- شفاء الغليل في بيان الشين المخيل ومسالك التعليل أبي حامد الغزالي ت طبعة ١٩٧١ م دار إحياء التراث الإسلامي بغداد.

٣١- المستصفى في علم الأصول أبي حامد الغزالي ، الطبعة الأولى ، الطبعة الأميرية بولاق مصر، ودار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٨٧م.

٣٢- منهاج الوصول للبيضاوي بشرح البدخش مطبعة صبيح وأولاده مصر.

ثانيا: القواعد الفقهية

٣٣- الأشباه والنظائر زين الدين إبراهيم" ابن نجيم الحنفي" ت ٩٧٠هـ مع حاشية نزهة الخواطر لابن عابدين ت ١٢٥٢هـ. تحقيق محمد مطيع حافظ الطبعة الأولى ١٩٨٢ دار الفكر دمشق

٣٤- الأشباه والنظائر في

٣٥- قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين السيوطي ٩١١هـ الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥٩م شركة ومطبعة مصطفى أبي الحلبي مصر.

٣٦- الاعتصام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط أحمد الشافعي ، الطبعة الأولى ١٩٨٨. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين شمي الدين أبي عبدالله، ابن القيم الجوزية" ت ٧٥١هـ،تقديم وتعليق طه عبدالرؤوف سعد دار الجيل بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٣٨- الفروق للقرافي مع تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد علي حسين مطبوع هامش الفروق عالم الكتب بيروت بدون تاريخ.

٣٩- القواعد عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ تقيدم طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٩٧١هـمكتبة الكليات الأزهرية مصر.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام عزيز الدين بن عبدالسلام ت ٦٦٠هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م دار الجيل.

٤١- الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى الغرناطي " الشاطبي" ت ٧٩٠هـ الطبعة الثانية ١٩٧٥ المكتبة التجارية الكبرى مصر.

ثالثا: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي:

٤٢- الأختيار وتعليق المختار عبدالله بن محمود بن مؤدود الموصلي الحنفي ت ٦٨٢هـ تعليق الشيخ أبودقيقة الطبعة الثانية ١٩٥٠ المكتبة الإسلامية استانبول/ تركيا

٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر الكاساني الطبعة الأولى ١٩١٠هـ ايج ـ ايم، سعيد كمبني – كراتشي باكستاين ١٤٠٠هـ.

٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — عثمان بن على الزيلعي المكتبة الأمدادية - ملتان - باكستان، بدون تاريخ.

٤٥- حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار — لمحمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة سنن ١٣٩٩هـ، المكتبة الماجدية كوئتة باكستان، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٤٦- فتح القدير مع شرحه — للإمام كمال الدين بن الهمام وشرحه العناية للبابرتي دار إحياء التراث العربي، بيروت النبان بدون تاريخ.

٤٧- الهداية شرح بداية المبتدي — برهان الدين أبي الحسين على بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٢هـ المكتبة الإسلامية بدون بيانات الطبع والنشر.

ب : الفقه المالكي

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد — أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبدالرووف سعد مكتبة الكليات الأزهرية مصر ١٩٨٦م.

٤٩- الشرح الكبير — للدردير ، مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مكتبة زهران،بدون بيانات النشر والطبع.

٥٠- المدونة — للإمام مالك بن أنس،مع مقدمات بن رشد ت ٥٢٠هـ طبعة ١٩٨٦ دار الفكر العربي - بيروت لبنان.

٥١- المنتقى — شرح مؤطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد بن حلف الباجي ت ٤٩٤هـ الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ مطبعة

السعادة/ مصر.

ج: الفقه الشافعي

٥٢- المجموع أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي دار الفكر للطباعة بدون تاريخ ومكان الطبع.

٥٣- مغنى المحتاج محمد الشربين الخطيب، مع متن المنحاج للنووي مطبعة مصطفى باب الحلبي ١٩٥٨م.

٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، مع حاشية الشبراملي ت ١٠٨٧هـ المكتبة الإسلامية بدون بيانات الطبع.

الفقه الحنبلي:

٥٥- الإنصاف علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الطبعة الأولى ١٩٥٧م . دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور إدريس البهوتي ت ١٠٤٦هـ تعليق هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة، بدون تاريخ.

٥٧-المغني لابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هت الطبعة الثانية ١٩٩٢م، هجر للنشر والتوزيع. القاهرة تحقيق عبدالله بن عبدالحسن التركي.

كتب أخرى متفرقة:

٥٨- إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالي الطبعة الأولى ١٩٨٦م دار الفكر - دار الكتب العلمية بيروت.

٥٩- الفتاوى — شيح الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، بدون تاريخ.

كتب القضاء والسياسة الشرعية:

٦٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية — لأبي الحسن علىبن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ. طبعة سنة ١٩٧٨م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦١- الأحكام السلطانية — للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي تعليق محمد حامد النقين الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٦٢- أقضية رسول الله — أبي عبدالله محمد بن فرح المالكي ت ٤٩٧هـ، تحقيق محمد ضياء الأعظي النطبعة الأولى، ١٩٧٨م بيروت.

٦٣- الأموال — لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل الهراس، الطبعة الثانية ١٩٧٥م مكتبة الكليات الأزهرية مصر.

٦٤- الأموال — حميد زنجوية ت ٢٥١هـ تحقيق شاكر ذيب فياض الطبعة الأولى ١٩٨٦ مركز الملك الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض ز

٦٥- التراتيب الإدارية — لعبدالحي الكتاني نشر حسن جعنا بيروت، بدون تاريخ.

٦٦- الحسبة في الإسلام — تقي الدين شيخ الإسلام بن تيمية نشر قصي محب

الدين الخطيب سنة ١٣٨٧هـ القاهرة.

٦٧- الخراج — للقاضي أبويوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ ، صاحب أبي حنيفة ،دار المعرفةن بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٦٨- الخراج — يحي بن آدم القرشي ت ٢٥٣ هـ تصحيح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة بيروت. والكتابان مطبوع مع موسوعة الخراج مع استخراج الأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت لبنان.

٦٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية — شيح الإسلام ابن تيمية الطبعة الرابعة ١٩٦٩م دار الكتاب العربي مصر.

٧٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية — شمس الدين بن القيم الجوزية ،دار الكتاب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٧١- الغياثي — غياث الأمم في التياث الظلم، عبدالملك بن عبدالله الجويني تحقيق ودراسة عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة قطر، ١٤٠٠هـ.

٧٢- مجلة الأحكام العدلية — لجنة من العلماء والمحقيقين للدولة العثمانية،مطابع تنوير بريس كراتش - باكستان.

٧٣- نهاية الرتبة في طلب الحسبة — عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله الشيرزي، تحقيق ونشر الباز العرني طبع مطابع لجنة التأليف والترجمة القاهرة، سنة ١٩٤٦م.

كتب السير

والتراجم:

٧٤- الاستيعاب لابن عبدالبر القرطبي ت ٤٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ مطبوع بهامش الإصابة، مكتبة المثنى بغداد.

٧٥- الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ مكتبة المثنى بغداد، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٧٦- البداية والنهاية أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ الطبعة الثانية ١٩٨٨م،دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧- سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٩٨٢. مؤسسة الرسالة.

٧٨- سيرة ابن هشام السيرة النبوية، أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري ت ٢١٣هـ طبعة ١٩٨٧ تحقيق، طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - لبنان.

٧٩- المقدمة لابن خلدون، بتحقيق د/ على عبدالوافي. الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، دار النهضة.

٨٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان شمس الدين أحمد بن خلكان ت ٦٨١هـ تحقيق د. احسان عباس، دار صادر بيروت، بدون تاريخ الطبع.

٨١- الأعلام خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بدون بيانات النشر.

المراجع الحديثة:

٨٢ـ أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة محمد فاروق النبهان الطبعة الأولى، ١٩٨٦م مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان.

٨٣ ـ الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي محمد فاروق النبهان رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٤ـ أخوان ماركس والإسلام عوض العرشاني ، الطبعة الأولى بدون بيانات النشر.

٨٥ـ آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي محمد المبارك، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م دار الفكر.

٨٦ـ أسس الاقتصاد أبي الأعلى المودودي .

٨٧ - الإسلام سعيد حوى دار الإسلام للطباعة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٨٨- الإسلام طريق الحياة توفيق على وهبة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ دار اللواء.

٨٩ ـ أسس ومفاهيم الاقتصادية في الإسلام د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة بدون تاريخ.

٩٠ـ أصول الاقتصاد أحمد أبو إسماعيل طبعة ١٩٧١ دار النهضة

العربية، بيروت.

٩١- أصول الاقتصاد — د. سيد عبدالمولى،طبعة ١٩٧٧م دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٩٢- أصول الاقتصاد الإسلامي — رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى ١٩٨٩م الدار الشامية، ودار القلم، دمشق.

٩٣- أصول الحسبة في الإسلام — د. محمد كمال الدين إمام، الطبعة الأولى ١٩٨٦ دار الهداية.

٩٤- الاقتصاد الإسلامي — د/ منذر متحف

٩٥- الاقتصاد الإسلامي ومصادره — د. رفعت العوضي الطبعة الأولى ١٩٨٦، مطتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٩٦- الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية — د. عبدالكريم صادق بركات، ود. عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بدون تاريخ.

٩٧- اقتصادنا — محمد باقر الصدر الطبعة الحادية عشر ١٩٧٩م دار التعارف بيروت.

٩٨- الإنسان بين المادية والحياة — محمد قطب ، الطبعة الثامنة ١٩٨٢هـ دار الشروق بيروت.

٩٩- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي — د. حسن إبراهيم حسن الطبعة العاشرة ١٩٨٢ مكتبة النهضة المصرية.

١٠٠- تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي — سعود محمد الربيعة الطبعة الأولى ١٩٩٢م مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.

١٠١- التشريع الجنائي الإسلامي — د. عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت، بدون بيانات النشر.

١٠٢- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي — د. عبدالحليم حسين العيلي، دار القلم العربي بدون تاريخ.

١٠٣- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده — د. فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ.

١٠٤- الحقوق العينية الأصلية — د. محمد طه البشير، دز غنى حسون طه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق ١٩٨٢م.

١٠٥- الحلال والحرام — يوسف القرضاوي الطبعة العشرون ١٩٩١ مكتبة وهبة - القاهرة - مصر.

١٠٦- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية — محمد ضياء الدين الرئيس ، الطبعة الخامسة ١٩٨٥، دار التراث القاهرة.

١٠٧- الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية — د. عبدالرحمن الضحيان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطابع مؤسسة المدينة، دار العلم جدة.

١٠٨- الراقبة المالية في الإسلام — د. عوف محمود الكفراوي طبعة ١٩٨٢م، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية.

١٠٩- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي — د. أحمد الحصري، الطبعة الأولى ١٩٨٦م دار الكتاب العربي.

١١٠- السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي — د. أحمد الشلبي الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ مكتبة النهضة المصرية القاهرة.

١١١- شرح مجلة الأحكام العدلية — محمد خالد الأتاشي المكتبة الإسلامية كويتة الناشر، مولوي أمير حمزة ١٤٠٣هـ.

١١٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية — د. محمد سعيد البوطي ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ، مطبعة العلم، دمشق.

١١٣ - عبقرية عمر — عباس محمود العقاد. دار الهلال بدون تاريخ.

١١٤- الفتح الرباني مع بلوغ الأماني — أحمد عبدالرحمن البناء.

١١٥- الفقه الإسلامي وأدلته — د. وهبة الزحيلي الطبعة الثانية ١٩٨٥ المطبعة العلمية دمشق دار الفكر.

١١٦ - فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث — د. محمد الشحات الجندي ، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة سنة ١٩٨٩م.

١١٧- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة — د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان الطبعة الأولى، ١٩٩٧م البنك الإسلامي للتنمية جدة.

١١٨ـ فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة — د. حسين حامد حسان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

١١٩ـ القانون التجاري الأردني — د. محمد حسين إسماعيل، الطبعة الأولى ١٩٨٥ جامعة مؤتة، دار عمار عمان الأردن.

١٢٠ـ القانون الدستوري — د. عثمان خليل، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية، مطبعة مصر، ١٩٥٦ القاهرة.

١٢١ـ القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية — د. عبدالكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن.

١٢٢ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين — السيد أبي الحسن علي الحسين الندوي، الطبعة الثانية عشر ١٩٨٢ وزارة المعارف المملكة العربية السعودية.

١٢٣ـ المباحث الاقتصادية — محمد فاروق النبهان، الطبعة الثانية ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة.

١٢٤ـ المدخل الفقهي العام والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد — مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة التاسعة ١٩٦٨ مطابع الف ، باء ، الأديب، دمشق.

١٢٥ـ المذاهب الاشتراكية المعاصرة — راشد البرادي، الطبعة الثانية ١٩٧٠م ، مكتبة انجلو المصرية.

١٢٦ـ مصادر الحق في — د. عبدالرزاق السنهوري ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧

الفقه الإسلامي	جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية.
١٢٧- مفتاح التقدم الاقتصادي	ديمتري كوسولاس ، ترجمة محمد ماهرنور، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، بدون تاريخ.
١٢٨- المكلية الخاصة في الشريعة الإسلامية	د. عبدالله المصلح، مطبوعات الاتحاد العربي للبنوك الإسلامية مصر القاهرة.
١٢٩- الملكية في الإسلام	د. عيسى عبده، د. أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف القاهرة ، بدون تارخي.
١٣٠- موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ	أحمد العوايشة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، دار مكة للطباعة والنشر ، مكة المكرمة.
١٣١- نظام الإدارة في الإسلام	القطب محمد القطب طبلية، الطبعة الأولى ١٩٧٨م دار الفكر العربي، القاهرة.
١٣٢- النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه	د. أحمد محمد العسال. د. فتحي أحمد عبدالكريم، مطبعة الثانية ١٩٨٠ دار غريب للطباعة . القاهرة.
١٣٣- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي	د. فتحي الدريني ، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٣٤- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي	د. حسن حامد حسان، طبعة ١٩٨١ مكتبة المتنبئ ، القاهرة.

١٣٥- الوجيز في النظام التجاري السعودي — د. سعيد يحيى ، الطبعة الثانية ١٩٧٦ المكتب المصري الحديث.

١٣٦ - الوجيز في الاقتصاد الإسلامي — د. محمد شوقي القنجري، دار الصحوة ، القاهرة ، ١٩٨٥.

القواميس وكتب اللغة:

١٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس — محمد بن الحسين الزبيدي وزارة الأعلام الكويتي،مطبعة الحكومة الكويتية، ١٩٧١م.

١٣٨- التعريفات — للجرجاني

١٣٩- تهذيب اللغة — لأبي منصور الأزهري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مراجعة على محمد النجاوي. الدار المصرية بدون تاريخ.

١٤٠ - القاموس الفقهي — سعدي أبو حبيب إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان، بدون تاريخ.

١٤١ - القاموس المحيط — للفيروز آبادي طبعة ١٩٨٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٤٢- لسان العرب — لابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت بدون تاريخ.

١٤٣- المصباح المنير — أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي مؤسسة دار الهجرة قم إيران ١٤٠٥هـ.

المعاجم

والموسوعات:

١٤٤ـ معجم البلدان — شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي طبعة سنة ١٩٧٧ دار صادر بيروت لبنان.

١٤٥ـ معجم العلوم الاجتماعية — نخبة من الأساتذة المصريين والعرب تصدير ومراجعة د. إبراهيم مدكور، الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة " يونسكوا" والهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٧٥.

١٤٦ـ معجم مقاييس اللغة — لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٧٩٥هـ تحقيق عبدالسلام محمد هارون،مكتب الأعلام الإسلامي طهران، إيران ١٤٠٤هـ.

١٤٧ـ معجم المؤلفين — عمر رضا كحالة مكتة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.

الموسووعات:

١٤٨ـ دائرة المعارف الإسلامية — ترجمة أحمد الشنتناوي وآخرون دار الفكر بدون تاريخ.

١٤٩ـ دائرة معارف القرن العشرين — محمد فريدوجدي الطبعة الثالثة ١٩٧١ دار المعرفة بيروت.

١٥٠ـ الموسوعة الجنائية — جندي عبدالملك الطبعة الأولى بدون تاريخ دار إحياء التراث العربي بيروت.

البحوث والدراسات والمقالات:

د. محمد شوقي الفنجري: " نحو اقتصاد إسلامي المنهج والمفهوم" من بحوث المؤتمر الأول العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٩٧٦م طبعة وإصداره دار التريدي للطباعة والنشر.

د. محمد بن عبدالله العربي، "الملكية الخاصة ودورها في الإسلام" من بحوث المؤتمر الأول ، لمجمع البحوث الإسلامية.

د. محمد فاروق النبهان ' أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع" من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في جامعة الإسلام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ نشر المجلس العلمي للجامعة.

الأستاذ محمد المبارك " تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

المجلات والدوريات:

مجلة رابطة العالم الإسلامي.

مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية والمتحدة حولية محكمة العدد٦ - سبتمبر ١٩٩٢م.

مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت المجلد ٢١، العدد، ٣/٤ ١٩٩٣ خريف شتاء.

المراجع الأجنبية :

The New Palgrave a Dictionary of Economics. By John Eatwell, Macmillon press LONDON.

Islam and Economics Development,
By:M.Umer Chapra
The International Inistitute of Islamic Thought and Islamic Reserch Inistitute
First Publication 1993- Islamabad

An Introduction to Islamic Economics ,
By: M.Akram Khan.
The International Inistitute of Islamic Thought and Islamic Reserch Inistitute
First Publication 1994- Islamabad

تصويب الأخطاء الواردة في البحث

الصفحة	السطر	الصواب
ج	السطر الخامس من الأخير	بسهل
هـ	3	المطلب
2	8	وبعد
6	3	تترتب
44	12	بشريعته
49	8	العقلاء
51	7	بموجب هذه القاعدة
52	7	للضرر العام
54	2	القاعدة
55	12	نهيتكم
56	3	وإلهما
56	10	فيه
57	5	أ تـحـدث
72	1	العقيدة والأخلاق
72	الهامش رقم 1	أمثلة كثيرة
85	11	الدافع وراءه الانتقام
87	11	في اختيار الحاكم
89	11	أو شاة تبعر
93	7	أن تتدخل
96	11	يولون
97	2	على السوق
99	10	كالخباز
109	13	القضاة
115	14	لا وقيته
116	الهامش رقم 1	ولقد اكتفيت بذكر
116	6	التنظيم القضائي الحالي في ج.م.ع لا يسمح ..
117	1	صندوق
118	7	الآية" ويضع عنهم "...
119	5	على حدة بنوع من
121	5	المتعاقدين
124	1	وتبيين
125	17	والمتأمل فيه

126	10	إنما تستثمر الأموال
127	8	وسعيا لإيجاد تعاون إسلامي بين الدول الإسلامية فإن منظمة
127	12	وأنشأت البنك الإسلامي الذي أعلن عنه في مؤتمر
130	7	حصرها في خمس
130	8	في حاجة من يقوم بها
130	10	لا يشوبه شائبة الربا
131	7	من العموم
133	5	حبلة الحبلة
133	10	العينة
135	13	وبيع
135	16	ومنح تصاريح تسمح للمحترفين
138	12	إلى ثمانية عشرة سنة
138	13	يمنعه
139	12	في اللغة من قامر الرجل
141	6	ويجمع الفقه الإسلامي
141	8	نظر في (من غير ألف)
142	10	من غير عناء
142	الهامش 2	السلطات الباكستانية ألقت القبض على أحد المنجمين الكهنة
144	8	الآية (أكالون للسحت)
144	11	كل لحم أنبته السحت.. الحديث
145	2	عن طريقه
145	3	الأشكال
145	15	في الإثراء
151	9	ويريد غلاته
152	8	نتيجة
157	5	أن لا يبيعوا
159	8	أباح التجارة بشرط أن
159	16	لأجابهم عليه
160	9	إن الذي قلت لك
162	6	يسوغ
165	2	بأنه استثناء
168	8	وفيه يقول ابن تيميه
170	9	من طريق
170	14	الحاكم
174	9	أفرد له بحثا
177	12	ما كان ضروريا

178	1	بأنه من الثابت
178	2	لترعى فيها خيل المسلمين فهو بذلك
179	3	ولا يبيحه الشريعة
180	1	فما حصلت عليه دولة الإسلام
180	12	لأحد فيها، فلا دليل فيه
187	2	وإزالتها
187	10	سياسة متدخلة
193	4	ربح كثير
198	10	الآية من سورة البقرة(٢٨٥)
198	13	يتنافى
199	16	فإنه يكون
200	8	الموارد
201	12	يكون
203	14	القومي
203	14	٪95.4
204	1	بشأن حرية النشاط الاقتصادي
204	3	يطلبه الإسلام
204	10	المبادئ الإسلامية
204	19	كما لا(بحذف النون)
208	17	لا منافس لها
210	5	عن سوء استخدام الجهاز
210	6	حلول
215	14	حجر على معاذ ماله وباعه
217	السطر الأخير	أضمم
220	16	عثمان
224	20	الناجمة